



musawah

نحو تحقيق المساواة في الأسرة المسلمة

سيداو وقوانين الأسرة المسلمة بحثاً عن أرضية مشتركة

* Back cover

يقوم مشروع مساواة البحثي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، على دراسة تبريرات الدول الأطراف لعدم تطبيق الاتفاقية، فيما يتعلق بقوانين الأسرة وممارساتها، التي تميز ضد المرأة المسلمة. وقد راجعت الدراسة الوثائق التي رفعتها 44 دولة تضم دول ذات أغلبية مسلمة ودول ذات أقليات مسلمة، إلى لجنة سيداو بين عامي 2005 – 2010.

يوثق هذا التقرير التوجهات التي تبينت من خلال المراجعة، ويعرض لردود مساواة على تلك التبريرات، والتي اعتمدت فيها على إطار عمل مساواة الشامل. كذلك اشتمل التقرير على توصيات موجهة للجنة سيداو، تهدف إلى تحقيق مشاركة أعمق وحوار أجدى، حول العلاقات بين قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها من جانب، ومعايير حقوق الإنسان الدولية من جانب آخر.

مساواة هي حركة عالمية مكونة من نساء ورجال يؤمنون بأن المساواة والعدل في الأسرة المسلمة ضروريان وممكنان. في القرن الحادي والعشرين لا يمكن أن يتحقق العدل دون المساواة، وقد آن الأوان لتحقيق المساواة والعدل!

المساواة في الأسرة هي الأساس لتحقيق المساواة في المجتمع. الأسر بأشكالها المتعددة أساسية في حياتنا، وينبغي أن تكون آمنة وسعيدة، والأسرة هي مصدر تمكين لجميع أفرادها على قدم المساواة.

يبني عمل مساواة على الجهود المبذولة عبر القرون لتعزيز المساواة والعدل وحمايتهما في الأسرة وفي المجتمع.

تتشكل قيادة مساواة من نساء مسلمات تهدفن لإعادة إحياء روح العدل في الإسلام، والتي تشمل الجميع.

تعمل مساواة مع الأفراد والمجموعات على إنماء الحركة، وبناء المعرفة، والمناصرة من أجل التغيير على مستويات عدة.

تستخدم مساواة إطار عمل شامل يجمع بين تعاليم الدين الإسلامي، وحقوق الإنسان العالمية، والضمانات الدستورية الوطنية للمساواة، والواقع العملي الفعلي للمرأة والرجل.

أطلقت مساواة في فبراير / شباط 2009، في اجتماع عالمي في كوالا لمبور بماليزيا، وحضره أكثر من 250 امرأة ورجل من 47 بلد من أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وجزر المحيط الهادئ. لمزيد من التفاصيل زوروا

www.musawah.org



musawah

For Equality in the Muslim Family

c/o: Sisters in Islam (SIS Forum Malaysia)
7, Jalan 6/10, 46000 Petaling Jaya, Selangor, MALAYSIA
Tel : +603 7785 6121
Fax : +603 7785 8737
E-mail: musawah@musawah.org
Website: www.musawah.org

© أخوات في الإسلام، 2012
SIS Forum (Malaysia) (266561 W)
(Sisters in Islam)

مساواة
مبادرة من ملتقى أخوات في الإسلام (SIS Forum Malaysia)
7 Jalan 6/10, 46000 Petaling Jaya, Selangor, Malaysia
هاتف: +603-7785 6121
فاكس: +603-7785 8737
بريد إلكتروني: Musawah@musawah.org
موقع إلكتروني: http://www.musawah.org

رئيسة المشروع: زينة أنور

الفريق الاستشاري: أميرة سنبل، زيبا مير-حسيني، كاسندرا بالشين، شانتني ديريام

فريق الكتابة: جانا رومينجر، جنين موسى، زينة أنور

فريق البحث: جنين موسى (باحثة رئيسية)، بمساعدة ياسمين ماسيدي، وسوجاتها رانجاسوامي، وجيسিকা ديكرورز، وماجدالينا بيسكونوفيتش، وإسرا إسنيك.

نشكر أيضاً فيجاي ناجاراج على دعمه لباحثينا في سويسرا.

فريق التحرير: جنين موسى، وجانا رومينجر، وزينة أنور، وكاسندرا بالشين، وعضوات الفريق الاستشاري الأخريات.

الترجمة العربية: عثمان عثمان

تدقيق ومراجعة النسخة العربية: ليالي اشقيدف

تصميم الغلاف: جيراكبودايا إنتربرايز

الإخراج الفني: جيراكبودايا إنتربرايز

يسمح بنسخ أو إعادة طباعة أو تكييف أو حفظ أو نشر أي جزء من هذا العمل بأي أسلوب أو وسيلة لتلبية الاحتياجات المحلية بدون إذن من مساواة بشرط أن لا تكون لأي أهداف ربحية وعلى أن تذكر مساواة والمؤلفين كمصدر العمل في كل النسخ والطبعات والتكيفات والترجمات سواء اليدوية أو الآلية أو الإلكترونية. كما يجب بعث نسخة عن أي إعادة طباعة أو تكييف أو ترجمة لمساواة على العنوان أعلاه.

سيداو وقوانين الأسرة المسلمة

بحثاً عن أرضية مشتركة

مساواة

قائمة المحتويات

7	1. المقدمة
7	1.1 حول مساواة
9	1.2 مشروع مساواة حول سيداو
11	2. مقاربات لسيداو وقوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
11	2.1 المنهج
13	2.2 مقاربات لجنة سيداو
13	2.2.1 _ بيانات حول التحفظات على الاتفاقية
15	2.2.2 _ النظم القانونية وتضارب القوانين
15	2.2.3 _ قضايا محددة متعلقة بالزواج وشؤون الأسرة
17	2.2.4 _ اقتراحات وتوصيات موجهة للدول الأطراف
20	2.3 مقاربات الدول الأطراف لعدم الالتزام وتبيراتها
21	2.3.1 _ دول مطبقة للاتفاقية أو تعمل على تطبيقها
	2.3.2 الشريعة هي المصدر الرئيسي للقوانين المحددة للحقوق والواجبات والمسؤوليات بالنسبة للرجل والمرأة
23	2.3.3 _ عدم إمكانية التطبيق عند عدم الاتساق أو التناقض مع الإسلام / الشريعة
	2.3.4 _ الإسلام يكفل عدالة كافية أو عدالة أكبر للمرأة، أو تكاملاً بين الحقوق والواجبات للرجل والمرأة
25	2.3.5 _ الثقافة، أو العادات، أو التقاليد تمنع التطبيق الكامل
27	2.3.6 _ احترام حقوق الأقليات يمنع التطبيق الكامل
28	2.3.7 _ معوقات أخرى أمام التطبيق
29	2.3.8 _ التعامل البناء

2.4	مقاربات المنظمات غير الحكومية واستراتيجياتها	31
3.	تطبيق إطار عمل مساواة في سياق سيداو	34
3.1	التطبيق العام لإطار عمل مساواة	36
3.2	الردود على التبريرات الشائعة بين الدول الأطراف لعدم تطبيق اتفاقية سيداو	40
3.2.1	الشريعة هي المصدر الرئيسي للقانون، وهي التي تحدد الحقوق والواجبات للرجل والمرأة	40
3.2.2	عدم إمكانية التطبيق في حال عدم اتساق الاتفاقية، أو تناقضها، مع الإسلام/ الشريعة	41
3.2.3	الإسلام يوفر قدرًا كافيًا، أو أعلى، من العدالة للمرأة أو تكاملاً بين حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما	43
3.2.4	الثقافة أو العادات أو التقاليد، بما في ذلك حقوق الأقليات، تمنع التطبيق الكامل للاتفاقية	46
3.3	ردود على قضايا محددة	47
3.3.1	زواج الأطفال	49
3.3.2	حرية قرار الزواج واختيار التوقيت والزوج	52
3.3.3	تعدد الزوجات	55
3.3.4	المسائل المالية والطاعة	59
3.3.5	الميراث	62
4.	الخلاصة والتوصيات	66
ملحق 1:	مسرد بأهم المصطلحات	69
ملحق 2:	جدول بالقوانين القائمة على الحقوق في العالم الإسلامي	74
ملحق 3:	بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية سيداو	78
ملحق 4:	قراءات مختارة حول القانون والنسوية في سياقات المسلمين	96
ملاحظات		100

1. المقدمة

يعتمد هذا التقرير على مشروع مساواة البحثي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("سيداو" أو "الاتفاقية" فيما بعد)، والذي درس المبررات التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية لتبرير عدم تطبيقها لبنود الاتفاقية، فيما يتعلق بقوانين الأسرة وممارساتها التي تميز ضد المرأة المسلمة. قام المشروع على مراجعة الوثائق التي تقدمت بها 44 دولة ذات أغلبية مسلمة أو ذات أقليات مسلمة كبيرة، كانت قد رفعت تقاريرها إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("لجنة سيداو" أو "اللجنة" فيما بعد) بين عامي 2005 و 2010. يوثق تقريرنا هذا التوجهات التي تبينت من خلال المراجعة، مصحوبةً برود مساواة عليها، والتي اعتمدت فيها على إطار عملها الشامل، وبتوصيات للجنة سيداو تهدف إلى إيجاد مشاركة أعمق وحوار أجدى حول الربط بين قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها من جانب وقانون حقوق الإنسان الدولي من جانب آخر.¹

1.1 حول مساواة

مساواة حركة عالمية تتكون من نساء ورجال يؤمنون بأن المساواة والعدل في الأسرة المسلمة ضروريان وممكنان. اختيار الحركة لاسمها "مساواة" مقصوداً لمعناه؛ وتبني الحركة على الجهود المبذولة عبر القرون لدفع المساواة والعدل وحمائتهما في الأسرة والمجتمع. تتشكل قيادة مساواة من نساء مسلمات تهدفن لإعادة إحياء روح العدل في الإسلام، والتي تشمل الجميع. وتعمل مساواة مع الأفراد والمجموعات على إنماء الحركة وبناء المعرفة والمناصرة من أجل التغيير على مستويات متعددة. كانت انطلاقة الحركة في الاجتماع العالمي الذي عُقد في كوالا لمبور بماليزيا في فبراير / شباط 2009، والذي شارك به أكثر من 250 امرأة ورجلاً من النشطاء والباحثين وصناع السياسة من 47 دولة، من بينها 32 دولة أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. للمزيد من التفاصيل زوروا موقع مساواة: <http://www.musawah.org>.

تستخدم مساواة إطار عمل شامل يدمج بين تعاليم الإسلام، وحقوق الإنسان العالمية، والضمانات الدستورية الوطنية بالمساواة، والواقع الفعلي الذي يعيشه النساء والرجال. ويتمثل تميز مساواة واختلافها في أنها تجمع بين الإطار الإسلامي وإطار حقوق الإنسان لتدافع عن المساواة من ضمن التراث الفقهي الإسلامي نفسه. وعلى ذلك، فإن مساواة ترى توافقاً بين مفاهيم المساواة والعدل في الإسلام وفي معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك اتفاقية سيداو. كذلك تؤمن مساواة بالأهمية الكبيرة لمعايير حقوق الإنسان هذه، والتي تضمن دوراً لكل النساء في تعريف ثقافتهم. ورغم أن النساء في معظم الثقافات والديانات الأخرى تعانين

أيضاً من التمييز، لكنه من المثير للقلق حقاً مدى التسييس الذي وصل إليه دور المرأة في الأسرة المسلمة؛ حيث أضحت المرأة وقوانين الأسرة رموزاً للأصالة الثقافية وحملةً للتراث الديني. ومما يضيف صعوبة خاصة على إصلاح قوانين الأسرة المسلمة أن العديد من المسلمين أصبحوا ينظرون إليها على أنها مستنقاة من تعاليم الدين مباشرةً. فأولئك العازمون على الحفاظ على الأوضاع القائمة يخلطون بين الفهم البشري لرسالة الله وبين الكلمة الإلهية نفسها، فيرون - تبعاً لهذا الفهم - في مطالبات المرأة بالإصلاح لتحقيق المساواة والعدل مطالبات بتغيير الرسالة الإلهية نفسها.

ترمي مساواة إلى أن تقدم إضافة إلى حركة المرأة وحقوق الإنسان بمعناها الأوسع، تتمثل في:

- التأكيد على أن الإسلام يمكن أن يكون مصدر تمكين، لا مصدر قمع وتمييز.
- بذل الجهد لفتح آفاق جديدة لإعادة التفكير في العلاقة بين حقوق الإنسان، والمساواة والعدل، والإسلام.
- فرصة لفتح حوار بناء جديد لا يمثل الدين فيه عائقاً أمام مساواة المرأة، بل مصدراً لتحريرها.
- قوة اقتناع وجرأة جماعية لإعاقة استخدام الدين وكلمة الله من قبل الحكومات، والسلطات الأبوية، والعقائديين من غير مسؤولي الحكومات، لتهميش مطالبنا بالمساواة.
- مساحة يتمكن فيها النشطاء، والباحثات والباحثون، وصناع السياسة، سواء ممن يعملون في إطار حقوق الإنسان أو في الإطار الإسلامي أو في كليهما، أن يتفاعلوا معاً فيعزز كل منا سعينا المشترك إلى تحقيق المساواة والعدل للمرأة المسلمة.

تركز مساواة على قوانين الأسرة وعلى الممارسات الأسرية في آنٍ واحد. وتُعرّف مساواة قوانين الأسرة المسلمة بأنها: (1) كل قوانين الأسرة في البلدان ذات الأغلبية المسلمة سواء كانت تلك القوانين مستنقاة من الإسلام أم لا (مثل، كل بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي بما فيها تركيا، وجمهوريات آسيا الوسطى على الرغم من أن قوانين الأسرة فيها تنص صراحةً على أنها علمانية)، (2) كل قوانين الأسرة الخاصة بالمسلمين وحدهم، حتى في البلدان التي يمثل المسلمون فيها أقلية (مثل سنغافورة وسريلانكا)، و(3) قوانين الأسرة المسلمة للأقليات/الأغلبية غير المدونة أو المدونة جزئياً، في البلدان التي تنص دساتيرها صراحةً على السماح للمسلمين أو للأقليات الدينية بأن تحتكم إلى قوانين أحوال شخصية منفصلة خاصة بها (مثل الهند، وكينيا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا). هذا بالإضافة إلى أن العديد من الجماعات المسلمة، بما فيها مجتمعات الأقليات المسلمة، تنتهج أشكالاً مختلفة من الممارسات المتعلقة بحقوق الأسرة، ومسؤولياتها، والتزاماتها.

1.2 مشروع مساواة حول سيداو

مشروع مساواة حول سيداو هو أول نشاط يجري تحت مظلة أحد مجالات عمل مساواة الرئيسية، والمتمثل في المناصرة الدولية. وقد تم اختياره نظراً للأولوية التي توليها مجموعة مساواة الاستشارية الدولية، ومناصرت ومناصرو مساواة في جميع أنحاء العالم الإسلامي وفي سياقات الأقليات المسلمة، لاتفاقية سيداو وآلياتها من حيث دورها في دفع حقوق المرأة. غير أن مناصرات ومناصري مساواة أدهشوا من أن العديد من الدول الأعضاء في الاتفاقية أكدت على أنها لا تستطيع تطبيق الاتفاقية كاملةً نظراً لتناقضها مع الشريعة، أو لأن القوانين والممارسات لا يمكن تغييرها لأنها إلهية أو مستندة إلى القرآن.

وهنا تؤكد مساواة أن التطبيق الكامل لاتفاقية سيداو ممكن؛ حيث أن مبادئ المساواة، والنزاهة، والعدل في الاتفاقية تتفق مع نظيراتها في الإسلام تمام الاتفاق، وأن إصلاح القوانين والممارسات من أجل فائدة المجتمع عاماً إعمالاً لمبدأ "المصلحة" كان دائماً جزءاً من التراث الفقهي.

ينظر مشروع سيداو البحثي في المقاربات التي انتهجتها لجنة سيداو، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية في التعامل مع قوانين الأسرة في سياقات المسلمين. وكان للمشروع أهدافاً ثلاثة رئيسية:

1. التوصل إلى فهم أفضل لمبررات الدول الأعضاء لعدم قدرتها على دفع المساواة في الحقوق، و/أو تطبيق قوانين الأسرة الحالية القائمة على الحقوق، و/أو إصلاح قوانين الأسرة التي تميز ضد المرأة المسلمة، وكذلك ردود لجنة سيداو على تلك المبررات.

2. تنفيذ الاعتراضات والحجج المستندة إلى الدين، وذلك من خلال الاستناد إلى تعاليم الإسلام، وحقوق الإنسان، والضمانات الدستورية بالمساواة، والواقع الاجتماعي المعاش، في إطار عملية حيوية فاعلة مستمرة ودائمة التطور.

3. طرح رؤية وفهم للتراث الفقهي الإسلامي في إطار شمولي يمكّن لجنة سيداو، والدول الأعضاء في الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية من النظر في مقاربات بديلة للاستخدام المباشر وغير المباشر للإسلام وللشريعة لتبرير التحفظات على الاتفاقية وعدم الالتزام بها فيما يتعلق بقوانين الأسرة في سياقات المسلمين.

يطرح هذا التقرير الخطوط العريضة لنتائج الدراسة وردود مساواة على تلك النتائج. ويتناول الفصل الثاني بالشرح نتائج الدراسة المتعلقة بالمقاربات التي انتهجتها لجنة سيداو، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية في التعامل مع قوانين الأسرة وممارساتها. ويلخص الفصل الثالث كيف يمكن تطبيق إطار عمل مساواة عند الرد على مبررات الدول الأعضاء لعدم الالتزام بالاتفاقية، وكيف يمكن لهذا الإطار أن يفتح

الإمكانات أمام قوانين وممارسات أسرة مسلمة أكثر عدلاً ومساواة. وذلك أن فهم تلك الإمكانات من شأنه أن يساعد في الحوارات البناءة بين لجنة سيداو، والدول الأعضاء المتقدمة بتقاريرها، والمنظمات غير الحكومية، واستكشاف تلك الأطراف جميعاً للعلاقات بين الإسلام وقانون حقوق الإنسان. ونختتم التقرير بتوصيات موجهة إلى لجنة سيداو فيما يتعلق بالتعامل مع الدول الأعضاء أثناء عملية مراجعة الاتفاقية، في المسائل الخاصة بقوانين الأسرة وممارساتها في سياقات المسلمين.

2. مقاربات لسيداو وقوانين الأسرة المسلمة وممارساتها

2.1 المنهج

وقعت جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والبالغ عددها 57 دولة، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، باستثناء إيران، والسودان، والصومال. وقد جاء توقيع تسع وعشرون دولة دون تحفظات، معظمها من أفريقيا وآسيا الوسطى؛ وكانت اليمن واندونيسيا الدولتين الوحيدتين، من خارج أفريقيا وآسيا الوسطى، اللتين وقعتا دون تحفظات. وقد رفعت تركيا كل تحفظاتها فيما بعد. ومن بين دول أفريقيا جنوب الصحراء، كانت موريتانيا والنيجر الوحيدتين اللتين وقعتا مع تحفظات. قامت دراستنا هذه بمراجعة تقارير كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي رفعت تقاريرها إلى لجنة سيداو بين عامي 2005 و2010، وهي تحديداً: الجزائر، وأذربيجان، والبحرين، وبنين، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وتشاد، ومصر، والغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، وغويانا، والأردن، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، واندونيسيا، وماليزيا، ومالي، وجزر المالديف، وموريتانيا، والمغرب، وموزمبيق، والنيجر، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وسورينام، وسوريا، وطاجيكستان، وتوغو، وتونس، وتركيا، وتركمانستان، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، واليمن. بعض تلك البلدان قدمت تقاريرها مرتين خلال فترة الخمس سنوات محل الدراسة.² وقد شمل تحليلنا أيضاً الهند، والفلبين، وسنغافورة، وتايلاند، وهي أربع دول من خارج أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكنها تضم أقليات مسلمة كبيرة تحتكم إلى قوانين أسرة خاصة بالمسلمين.³ اقتصرَت الدراسة على تلك البلدان وعلى فترة خمس سنوات لأن الموارد لم تتح التوسع أكثر من ذلك، وكذلك لأن معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي وقعت على اتفاقية سيداو، بالإضافة إلى البلدان المختارة الأخرى التي تضم أعداداً كبيرة من السكان المسلمين، قدمت تقاريرها خلال تلك الفترة. قمنا بدراسة الوثائق الرئيسية المتعلقة بألية سيداو، لكل دولة من الدول التي شملتها الدراسة، فراجعنا المقاربات، واللغة، والحجج، والمبررات التي قدمها كل طرف من الأطراف الثلاثة الرئيسية التي تضمها آلية التقارير، وهي تحديداً: لجنة سيداو، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية. شملت الوثائق التي تمت مراجعتها التقرير الأولي للدولة و/ أو التقرير الدوري، وقائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها لجنة سيداو عن تقرير الدولة الطرف في الاتفاقية ورد الدولة عليها، والمحاضر الموجزة لجلسات الحوار البناء بين لجنة سيداو والدولة الطرف، والتعليقات الختامية للجنة، وتقارير الظل/

التقارير البديلة التي تقدمت بها المنظمات غير الحكومية، والبيانات الشفوية التي ألقتها المنظمات غير الحكومية. كذلك قامت الباحثات بقراءة عدد من المقالات والتقارير حول سيداو والإسلام⁴، حتى تكُنَّ على دراية أوسع بالأفكار والقضايا التي طرحها باحثون آخرون في هذا المجال.

قامت الباحثات بتحديد اللغة المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية في سياقات المسلمين، وإيراد أمثلة منها، وذلك بالنسبة لكل دولة من الدول الأربعين الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأربع غير الأعضاء التي تمت مراجعة وثائقها. بعد ذلك تم تقسيم تلك اللغة حسب الموضوعات المتعلقة بالحجج الرئيسية والمصطلحات المستخدمة من قِبَل كلِّ من لجنة سيداو، والدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. وقد أملت علينا آليات مراجعة الاتفاقية - والتي تصدر بموجبها اللجنة والدول الأطراف وثائق رسمية مع عقد حوار بناء أيضاً، يتحدث فيه خبراء سيداو وممثلون عن الدولة الطرف- أن يكون التركيز في بعض الحالات على اللغة التي استخدمتها الدولة الطرف أو اللجنة ككل، وفي حالات أخرى التركيز على اللغة التي استخدمها خبير أو ممثل ما. قام فريق البحث بعد ذلك بتحديد وتحليل التوجهات الماثلة في المقاربات، واللغة، والحجج، والمبررات التي استخدمها كل من الأطراف الثلاثة.

من بين القضايا الأساسية التي درسناها في تلك الوثائق: المهر (أحياناً يُستخدم مصطلح "دوطة" dowry من الناطقين بالإنجليزية للدلالة على المهر أيضاً)⁵؛ وزواج الأطفال، والزواج القسري، والاختيار في الزواج؛ والطلاق؛ وحقوق الملكية خلال علاقة الزوجية وعند فسخها؛ والميراث؛ والعنف ضد المرأة في الأسرة (الاغتصاب الزوجي مثلاً)؛ والطاعة؛ والوصاية؛ والحضانة؛ وممارسة زواج الأخ بأرملة أخيه؛ وإمكانية منح الجنسية للزوج الأجنبي و/أو الأبناء. هذه الموضوعات مستقاة من الحقوق والالتزامات المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية كما وردت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁶، والوثائق المرتبطة بها، وتحديداً في المادة 16 من الاتفاقية، والتوصية العامة الخاصة بها، وهي التوصية رقم 21 حول المساواة والعلاقات الأسرية (1994).⁷ ورغم أن هذه المادة في الاتفاقية والتوصية العامة عبرت عن الحقوق والالتزامات ذات الصلة بقوانين الأسرة وممارساتها، فإن مساواة ترى أن الطبيعة الشمولية لاتفاقية سيداو تعني أن مواداً أخرى في الاتفاقية ترتبط بقوانين الأسرة وممارساتها أيضاً مثل المادة 1 (التمييز)، المادة 2 (التزامات الدولة)، المادة 5 (العادات العرفية والأنماط الشائعة)، المادة 9 (الجنسية)، المادة 15 (المساواة أمام القانون) وكذلك التوصيات العامة والبيانات التي أصدرتها اللجنة مثل بيان 1998 بشأن التحفظات.⁸

نستعرض في الأقسام الثلاثة التالية النتائج التي توصلت إليها هذه المراجعة والتحليل. يستعرض القسم 2.2 الاتجاهات العامة التي انتهجتها اللجنة في مقارنة قضايا قوانين الأسرة وممارساتها في ارتباطها بالإسلام وقوانين المسلمين سواء في وثائقها الرسمية (التوصيات العامة، البيانات المتعلقة بمختلف القضايا، قوائم المسائل والأسئلة، التعليقات الختامية) أو كما جاءت على لسان خبراء سيداو في الحوارات البناءة. واشتمل القسم 2.3 على الجانب الأكبر من مخرجات المشروع البحثي وتحليلاته، فاستعرضنا فيه المبررات والحجج التي قدمتها الدول الأطراف لنجاحها أو فشلها في تطبيق الاتفاقية - فيما يخص قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها - كما وردت في الوثائق الرسمية للدولة الطرف (التقارير الأولية والدورية وردود الدولة على قائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها لجنة سيداو)، وكذلك بيانات وفود الدول الأطراف خلال الحوارات البناءة. أما القسم 2.4 فاستعرض المقاربات العامة التي انتهجتها المنظمات غير الحكومية في تقارير الظل أو التقارير البديلة التي تقدمت بها وبياناتها الشفوية؛ وذلك فيما تعلق منها بالتركيز على أوضاع المسلمات في أوطانهم من زاوية قوانين الأسرة وممارساتها.

2.2 مقاربات لجنة سيداو

وفرت لنا مراجعة الوثائق رؤية عميقة في مقاربات لجنة سيداو للقضايا المتعلقة بقوانين الأسرة وممارساتها، بما في ذلك التحفظات العامة على الاتفاقية أو مبررات عدم الالتزام ببندوها، استناداً إلى الدين، أو الثقافة، أو الأعراف، وكذلك مقارباتها لموضوعات محددة مثل تعدد الزوجات، وزواج الأطفال، والميراث، إلخ. وقد تبين من الوثائق أن اللجنة تتناول، بوجه عام، ثلاثة أنواع من الموضوعات وهي: التحفظات، والأنظمة القانونية العامة، وقضايا محددة مختلفة متعلقة بقانون الأسرة. وسوف نلقي المزيد من الضوء على تلك التوجهات في النقاط التالية، والتي سنوضح فيها أيضاً عدداً من التوجهات التي ظهرت في توصيات اللجنة أو اقتراحاتها في حواراتها البناءة أو تعليقاتها الختامية، حول المقاربات التي توصي الدول الأطراف باتباعها في حالات عدم الالتزام بالاتفاقية.

2.2.1 بيانات حول التحفظات على الاتفاقية

علقت لجنة سيداو تعليقات مكثفة على التحفظات التي أثرت حول الاتفاقية، سواء في بيانها حول التحفظات الصادر سنة 1998،⁹ أو في العديد من الإشارات التي أوردتها في تعليقاتها الختامية. فقد أشارت اللجنة في بيان 1998 إلى أن التحفظات تؤثر على فعالية الاتفاقية، وتحد من تطبيق معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني، و"من شأنها تأكيد عدم مساواة المرأة مع الرجل وترسيخه على الصعيد الوطني".¹⁰ وأضاف البيان أنه: "لا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية ولا للقوانين أو السياسات المحلية غير

المتماشية مع الاتفاقية أن تبرر الانتهاكات التي تحدث لها. كما أن اللجنة لا تزال على يقين من أن التحفظات التي تُبدى على المادة 16، لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة، هي تحفظات لا تتماشى مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي مراجعتها أو تعديلها أو سحبها.¹¹

ومن ضمن ما استند إليه موقف اللجنة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص بوضوح على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية،"¹² وعلى أن ليس للدولة أن تبدي تحفظاً لو كان هذا التحفظ "منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها."¹³

ومن هنا دأبت اللجنة، عند مراجعة تحفظات الدول على الاتفاقية، على حث الحكومات على سحب تحفظاتها، خاصةً تلك المتعلقة بالمادة 16. ففي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، أهابت اللجنة "بالدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها على المادة 16 من الاتفاقية وأن تدخل إصلاحات تشريعية لتكفل تمتع النساء بحقوق متساوية مع حقوق الرجال فيما يتعلق بالزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأولاد والميراث."¹⁴ بل إن اللجنة أكدت على أن تلك التحفظات يجب رفعها على وجه السرعة (مثل الأردن¹⁵ وسوريا¹⁶). وفي العديد من الحالات طلبت اللجنة من الحكومات تقديم مؤشرات على حدوث تقدم نحو رفع تلك التحفظات (مثل الجزائر¹⁷ والمالديف¹⁸ وموريتانيا¹⁹). وفي حالة المملكة العربية السعودية حثت اللجنة الحكومة على النظر في سحب تحفظها العام الذي قالت فيه بأنها غير ملزمة بتطبيق أي من مواد الاتفاقية التي تعتبر مناقضة للشريعة الإسلامية "خاصةً في ضوء ما أكده الوفد من أنه لا تناقض من حيث الجوهر بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية."²⁰

وقد أشارت اللجنة، بشكل متزايد في تعليقاتها الختامية، إلى أن التحفظات على المادة 16 تتناقض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (مثل الجزائر²¹، والبحرين²²، وليبيا²³، والمالديف²⁴، وموريتانيا²⁵، والإمارات العربية المتحدة²⁶). ففي تعليقاتها الختامية على المالديف، على سبيل المثال، أهابت اللجنة "بالدولة الطرف أن تقوم بالمراجعات اللازمة للقانون في مجال الزواج والعلاقات الأسرية دون إبطاء من أجل تسهيل سحب التحفظ على المادة 16، والذي يتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها."²⁷

علقت اللجنة على التحفظات التي زُعم أنها تستند إلى حماية حقوق الأقليات المسلمة، مشيرةً إلى قلقها من مثل تلك التحفظات وأوصت بسحبها (مثل الهند²⁸، وسنغافورة²⁹). ففي حالة سنغافورة، على سبيل المثال، أعربت اللجنة مجدداً عن أنها تعتبر "التحفظات على المادتين 2 و 16 منافية لأهداف الاتفاقية ومقصدها،" كما حثتها "على أن تشترك مع مختلف فئات أصحاب المصلحة، في ظل مراعاة التمثيل الكامل للمرأة في

كل من هذه الفئات، في التشاور بشأن هذه التحفظات من حيث مداها ونطاقها والأثر المترتب عليها بالنسبة لمتتع جميع النساء بالحقوق التي أرسنها في الاتفاقية" وطالبتها بتحليل النطاق الكامل لهذه التحفظات وآثارها.³⁰

2.2.2 النظم القانونية وتضارب القوانين

لاحظت اللجنة بقلق، إبان مراجعتها لتقارير العديد من الدول الأطراف، وجود تناقضات بين قانون الشريعة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتساءلت اللجنة عن كيفية تعامل النظام القانوني مع أي تناقضات (مثل مصر³¹) وعن النظام الذي تكون له السيادة في حال تضارب القوانين (مثل بنين³²، والكاميرون³³، والمالديف³⁴). فقد طُلب من وفد المالديف، على سبيل المثال، أن "يوضح بدقة وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وأن يحدد المواد التي يُستند إليها في حال وجود تناقض بين مواد الاتفاقية والدستور والشريعة الإسلامية."³⁵ كذلك تساءلت اللجنة عما تم في سبيل التوفيق وتحقيق الانسجام بين التزامات الدولة الطرف بالاتفاقية ومتطلبات الشريعة (مثل نيجيريا³⁶، وباكستان³⁷) وأوصت الحكومات بتوفيق كل قوانينها حتى تتسق تماماً مع اتفاقية سيداو.

كذلك أبدت اللجنة، في حالات قليلة، قلقها من وجود تعدد في الأنظمة القانونية (مثل سنغافورة³⁸، وماليزيا³⁹). ففي حالة ماليزيا أشارت اللجنة إلى أن "ازدواجية نظام القانون المدني وتعدد صيغ قوانين الشريعة [...] يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة، خاصةً على صعيد الزواج والعلاقات الأسرية."⁴⁰ وقد طُرحت هذه الأسئلة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحتكم إليه في زيجات المسلمين بغير المسلمين (مثل مصر⁴¹، وماليزيا⁴²، وسوريا⁴³). وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف "بالتفكير في إصدار قوانين أسرة موحدة للأحوال الشخصية تشمل المسلمين والمسيحيين على حد سواء" (مصر⁴⁴).

2.2.3 قضايا محددة متعلقة بالزواج وشؤون الأسرة

تطرح لجنة سيداو بشكل منتظم التساؤلات والتوصيات حول قضايا متعلقة بالزواج وشؤون الأسرة في سياقات المسلمين، وتحت الدول الأطراف على إنهاء التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وفي معظم الأحيان تُثار تلك القضايا في شكل سؤال واحد تطرحه اللجنة سواء في قائمة المسائل والأسئلة أو خلال الحوارات البناءة. فمن الأسئلة المعتادة، على سبيل المثال، أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن "تقدم معلومات حول الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وبالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، وكذلك الميراث" (الإمارات العربية المتحدة⁴⁵). كذلك كثيراً ما يتم جمع

تلك القضايا المختلفة في فقرة واحدة في التعليقات الختامية، كما حدث في حالة اليمن، والتي حثت فيها اللجنة الدولة الطرف على ضمان مساواة النساء مع الرجال في الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، خاصةً الزواج والطلاق، والشهادة، والملكية، والجنسية، والوصاية على الأطفال والميراث.⁴⁶ كما تناولت اللجنة أيضاً كلاً من تلك القضايا على حدة، وذلك على النحو التالي:

- **تعدد الزوجات:** أعربت اللجنة، بشكل منتظم، عن قلقها من استمرار ممارسة تعدد الزوجات (مثل أذربيجان⁴⁷، بوركينافاسو⁴⁸، غامبيا⁴⁹، غينيا بيساو⁵⁰، إندونيسيا⁵¹، كازاخستان⁵²، ليبيا⁵³، المالديف⁵⁴، مالي⁵⁵، المغرب⁵⁶، سيراليون⁵⁷، طاجيكستان⁵⁸، توغو⁵⁹، تركمانستان⁶⁰، أوزبكستان⁶¹، اليمن⁶²). وقد ذكّرت اللجنة بتوصيتها العامة رقم 21 المتعلقة بالمساواة والعلاقات الأسرية، والتي نصت فيها على أن تعدد الزوجات ينتهك حق المرأة في المساواة مع الرجل (مثل المالديف⁶³، اليمن⁶⁴)، كما أكدت أن تعدد الزوجات بطبيعته يميز ضد المرأة ويتسبب في العديد من المشاكل بما فيها توزيع الملكية، والوصاية على الأبناء، أثناء الزواج وبعد انقضائه على حد سواء (بوركينافاسو⁶⁵). كذلك تستفسر اللجنة، بشكل منتظم، من الحكومات، سواء في قوائم المسائل والأسئلة أو أثناء الحوارات البناءة، عن الخطوات التي تم اتخاذها للقضاء على تلك الممارسة. وقد تم توجيه عدد من الأسئلة عما يحدث في حال عدم تسجيل الزواج الديني أو العرفي (مثل كازاخستان⁶⁶، طاجيكستان⁶⁷، أوزبكستان⁶⁸). وقد دأبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، على حث الحكومات على القضاء على ممارسة تعدد الزوجات، وتجريمه، ومنعه، تماشياً مع التوصية العامة رقم 21. كذلك أوصت اللجنة الدول الأطراف بتبني التدابير التي تهدف إلى جعل الزوجات الدينية والعرفية متسقة مع الاتفاقية (مثل كازاخستان⁶⁹).
- **زواج الأطفال:** طرحت اللجنة عدداً كبيراً من الأسئلة، وأبدت قلقاً، وأصدرت توصيات حول قضية زواج الأطفال (مثل أذربيجان⁷⁰، البحرين⁷¹، بنين⁷²، بوركينافاسو⁷³، الكامبيون⁷⁴، الغابون⁷⁵، غينيا⁷⁶، غينيا بيساو⁷⁷، إندونيسيا⁷⁸، الأردن⁷⁹، كازاخستان⁸⁰، ماليزيا⁸¹، نيجيريا⁸²، باكستان⁸³، المملكة العربية السعودية⁸⁴، تركمانستان⁸⁵، اليمن⁸⁶). وقد طالبت اللجنة الحكومات، وبشكل متزايد، أن تضع جداول زمنية محددة وتدابير للقضاء على تلك الممارسة (مثل البحرين⁸⁷، إندونيسيا⁸⁸، نيجيريا⁸⁹). وقد أشارت اللجنة في بضع حالات إلى الآثار المدمرة لزواج الأطفال على الفتيات؛ حيث قالت على سبيل المثال إن "الزواج في مثل هذه السن الصغيرة قد يعني انتهاء التحاق الفتاة بالمدرسة وسلبها فرصة تحسين ظروف حياتها في المستقبل" (توغو⁹⁰). ويجري حث الدول الأطراف دائماً على وضع حد أدنى لسن الزواج 18 سنة، للنساء والرجال على حد سواء، وذلك تماشياً مع المادة 16 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 21،

واتفاقية حقوق الطفل (مثل أذربيجان⁹¹، الأردن⁹²، نيجيريا⁹³، باكستان⁹⁴، المملكة العربية السعودية⁹⁵، تركمانستان⁹⁶، اليمن⁹⁷).

- **الميراث:** أبدت اللجنة وخبرائها قلقهم من قوانين الميراث التمييزية في عدد من البلدان (مثل بوركينا فاسو⁹⁸، الكامرون⁹⁹، غينيا بيساو¹⁰⁰، سوريا¹⁰¹) ووصفت تلك القوانين بأنها "تمييزية بطبيعتها ضد المرأة" (سوريا¹⁰²). وقد حثت اللجنة الحكومات على جعل تلك القوانين متسقة مع الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم 21. كذلك طرحت اللجنة أسئلة متعلقة بالتمييز في حقوق الملكية في الزواج وعند فسخه، وحثت الحكومات على اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على مثل هذا التمييز (مثل البحرين¹⁰³، بوركينا فاسو¹⁰⁴، جويان¹⁰⁵، لبنان¹⁰⁶).
- **قضايا أخرى:** أثارَت اللجنة عدداً من القضايا الأخرى المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولكن بوتيرة أقل؛ حيث طرحت أسئلة وأصدرت توصيات متعلقة بمشاكل الجنسية (مثل لبنان¹⁰⁷، سورينام¹⁰⁸، اليمن¹⁰⁹)، والاعتصاب الزوجي (مثل ماليزيا¹¹⁰)، والطاعة (مثل الغابون¹¹¹، تركمانستان¹¹²)، والحضانة (مثل ليبيا¹¹³، المملكة العربية السعودية¹¹⁴)، وممارسة زواج الأخ بأرملة أخيه (مثل بوركينا فاسو¹¹⁵، الكامرون¹¹⁶، توغو¹¹⁷)، وعدد الأبناء والفترة بين الإنجاب والحمل التالي (مثل تركمانستان¹¹⁸).

2.2.4 اقتراحات وتوصيات موجهة للدول الأطراف

أظهرت مراجعة الوثائق أن لجنة سيداو وخبرائها تبثون، في التعليقات الختامية والحوارات البناءة، عدداً من الاقتراحات الإيجابية والتوصيات للتعامل مع القضايا المتعلقة بقوانين الأسرة وممارساتها التمييزية، وشملت:

- **تعديل العادات والتقاليد الاجتماعية الثقافية والدينية:** حثت لجنة سيداو، بشكل متكرر، الحكومات على تعديل الممارسات التي تملئها العادات والتقاليد الاجتماعية الثقافية والدينية، والتي تميز ضد المرأة (مثل أذربيجان¹¹⁹، الغابون¹²⁰، غامبيا¹²¹، غينيا¹²²، لبنان¹²³، مالي¹²⁴، موريتانيا¹²⁵، باكستان¹²⁶، سيراليون¹²⁷، سوريا¹²⁸، توغو¹²⁹، أوزبكستان¹³⁰). وقد أصدرت معظم تلك التوصيات في سياق المادتين 2(و) و5(أ) من الاتفاقية. فمن التوصيات المعتادة، على سبيل المثال، أن اللجنة "تحث الدولة الطرف على أن تضع دون إبطاء تدابير لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية السلبية الضارة بالمرأة والقوالب النمطية التي تميز ضدها، طبقاً للمادتين 2(و) و5(أ) من الاتفاقية" (غامبيا¹³¹) وتقول إن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة ينبغي أن تشمل "زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تخاطب

النساء والرجال، والفتيات والفتيان، على اختلاف انتماءاتهم الدينية، بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار المبنية على النوع الاجتماعي (أدوار الجندر) في الأسرة وفي المجتمع، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 2(و) و5(أ) من الاتفاقية¹³²). في بعض الأحيان يتم ذكر تلك التوصيات في سياق المادة 16 من الاتفاقية، ولكن ذلك يحدث بوتيرة أقل. ففي حالة توغو على سبيل المثال، حثت اللجنة "الدولة الطرف على التصدي لممارسات من قبيل الزواج القسري والزواج في سن مبكرة والممارسات التمييزية في حالة الترميل وزواج الأخ بأرملة أخيه والاسترقاق وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والتي تشكل انتهاكات للاتفاقية."¹³³

- **إشراك القادة الدينيين / التقليديين:** حثت اللجنة الحكومات، في حالات عديدة، على إشراك القادة الدينيين في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الأسرة (مثل أذربيجان¹³⁴، بوركينا فاسو¹³⁵، غينيا بيساو¹³⁶، إندونيسيا¹³⁷، نيجيريا¹³⁸، توغو¹³⁹، أوزبكستان¹⁴⁰، اليمن¹⁴¹). فمن الأسئلة المعتادة مثلاً "يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المحددة المتخذة لتنقيف قادة الرأي، والقادة الدينيين والتقليديين... في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والحقوق بين الأزواج أثناء الزواج" (بوركينا فاسو¹⁴²). ومن التوصيات التي تكررت كثيراً، مثل تلك التي صدرت لأذربيجان، على "تنفيذ حملات التوعية والعمل مع السلطات الدينية من أجل منع الزواج المبكر وكفالة تسجيل جميع الزيجات على النحو الصحيح."¹⁴³ وقد ورد ذكر لهذه التوصية الخاصة بإشراك القيادات الدينية أيضاً في سياق المادة 5: "ينبغي أن تشمل تلك التدابير [المتعلقة بالقضاء على المواقف النمطية] حملات توعية وتنقيف موجهة إلى النساء والفتيات، بل وإلى الرجال والشبان والمجتمع المحلي والقادة الروحيين والزعماء الدينيين، بوجه خاص، من أجل القضاء على الصور النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية لكلا الجنسين في الأسرة والمجتمع، عملاً بالمادتين 2(و) و5(أ) من الاتفاقية" (أوزبكستان¹⁴⁴).

- **دراسة الفقه الإسلامي المقارن:** حثت اللجنة الحكومات على النظر في النماذج الإيجابية / التقدمية في البلدان الإسلامية الأخرى، وذلك فيما يتعلق بقانون الأسرة، وأشارت إلى أن بلداناً إسلامية أخرى قد رفعت تحفظاتها، بما في ذلك التحفظات على المواد 2، و5، و16 من الاتفاقية (مثل الأردن¹⁴⁵، لبنان¹⁴⁶، سنغافورة¹⁴⁷، الإمارات العربية المتحدة¹⁴⁸). فقد حثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية، على أن تأخذ في اعتبارها "تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونظم قانونية مماثلة، والتي عدلت تشريعاتها المحلية بنجاح لتتماشى مع الالتزامات المنبثقة عن الآليات الدولية الملزمة قانونياً، بغية سحب تحفظاتها."¹⁴⁹ وقد اقترحت اللجنة أيضاً، في عدد من المناسبات، أن

تقوم الحكومات بتعديل قوانين الأحوال الشخصية / قانون الأسرة لتصبح على غرار تلك المطبقة في بلدان إسلامية أخرى مثل الجزائر، وتونس، والمغرب (مثل المالديف¹⁵⁰، الإمارات العربية المتحدة¹⁵¹، سنغافورة¹⁵²)، والحصول على معلومات عن الفقه المقارن (مثل الأردن¹⁵³، إندونيسيا¹⁵⁴، المالديف¹⁵⁵) والذي تم من خلاله إدخال المزيد من التفسيرات العصرية للشريعة الإسلامية في الإصلاحات التشريعية (الأردن¹⁵⁶، ماليزيا¹⁵⁷)، و/أو السعي لتفسير الشريعة الإسلامية بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية (المالديف¹⁵⁸) من أجل إعطاء المرأة حقوقاً متساوية في الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال.

- **النظر في مختلف تفسيرات القرآن/ الشريعة:** أشار أعضاء اللجنة، في بعض الحالات، إلى وجود تفسيرات مختلفة عديدة، وكذلك مدارس متعددة في التفسير فيما يتعلق بالإسلام / الشريعة (مثل الكامبيون¹⁵⁹، مصر¹⁶⁰، غامبيا¹⁶¹، مالي¹⁶²، المالديف¹⁶³، باكستان¹⁶⁴، الإمارات العربية المتحدة¹⁶⁵). كذلك تتناقش اللجنة، في بعض الحالات، مع ممثلي الدولة الطرف بشكل مباشر، ليصوبوا لهم بعض التفسيرات المتعلقة بقوانين المسلمين. ومن ذلك أن أحد أعضاء اللجنة أشار، موجهاً حديثه إلى الحكومة الباكستانية، إلى أن "الشريعة الإسلامية لا تمنع الاتفاق على الحضانة المشتركة." ¹⁶⁶ وفي الحوارات البناءة مع الكامبيون¹⁶⁷ والمالديف¹⁶⁸ أكد الأعضاء على أنه لا القرآن ولا الشريعة الإسلامية يبيحان تعدد الزوجات. وأوضح أحد أعضاء اللجنة، عند مراجعة تقرير المالديف، أن "فكرة ولي العروس لا سند لها في القرآن ويجب أن يتم إلغاؤها." ¹⁶⁹ وفي بعض الحوارات البناءة أقر مندوبو الدولة الطرف، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوجود تفسيرات مختلفة وعدم وجود تفسير أوحده (مثل مصر¹⁷⁰، مالي¹⁷¹، موريتانيا¹⁷²، باكستان¹⁷³).

- **الموازنة بين حقوق الأقليات وحقوق المرأة:** فيما يتعلق بالبلدان من غير أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تمت مراجعة تقاريرها في دراسة مساواة، أوصت لجنة سيداو بضمان وجود توازن بين حقوق الأقليات وحقوق المرأة. فخلال الحوار البناء الخاص بالهند، على سبيل المثال، طرح العديد من خبراء سيداو على الوفد الهندي أسئلة متعلقة بسياسة عدم التدخل في قوانين الأحوال الشخصية للمجتمعات والموازنة بين حرية الديانة وحقوق المرأة في المساواة. ¹⁷⁴ ومن ذلك ما قالته إحدى خبيرات سيداو من أنه "على الرغم مما ورد في الدستور، فهناك تناقض بين الحق في حرية الديانة من جانب وحق المرأة في التمتع بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها الرجل من جانب آخر. وقد حثت الحكومة على التوصل إلى سبل للدخول في نقاش وحوار يهدف إلى دفع حقوق المرأة." ¹⁷⁵ وقد اشتملت التعليقات الختامية للهند وسنغافورة على لغة قوية فيما يتعلق بمجتمعات الأقلية المسلمة. فبالنسبة للهند، أعربت

اللجنة عن قلقها تجاه سياسة عدم التدخل التي "تتناقض، لا مع الروح العامة للاتفاقية وهدفها فحسب، بل ومع الضمانات الدستورية بالدولة الطرف والتي تضمن المساواة وعدم التمييز" وحثت الدولة الطرف على "أن تبادر بالحوار وتشجع عليه داخل المجتمعات المعنية، وذلك حول المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، والعمل، على وجه الخصوص مع جماعات المرأة، ودعمها بوصفها من أعضاء تلك المجتمعات وذلك بغية...مراجعة قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الجماعات الإثنية والدينية وإصلاحها لضمان الكفالة القانونية للمساواة بين الجنسين واتساق القوانين مع الاتفاقية.¹⁷⁶ وبالنسبة لسنغافورة، أعربت اللجنة عن قلقها "من وجود ازدواجية في النظام القانوني حيث يُطلّ الأحوال الشخصية القانون المدني والشريعة، وهو ما ينتج عنه استمرار التمييز ضد النساء المسلمات في الزواج والطلاق والميراث"، وحثت الدولة الطرف "على الانخراط في عملية إصلاح قانوني."¹⁷⁷

2.3 مقاربات الدول الأطراف لعدم الالتزام وتبريراتها

كان من بين محاور التركيز الأساسية للمشروع البحثي محور استكشاف رؤية الدول الأطراف في سيداو لما أحرزته كل منها من تقدم في تنفيذ بنود الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بقوانين الأسرة المسلمة وممارساتها، وكيف بررت عدم الالتزام بتطبيق بعض المواد. تم استخلاص اللغة والحجج التي استخدمتها الدول الأطراف من وثائق سيداو ذات الصلة، وتم تصنيفها حسب نوعيات الحجج؛ وهو ما سنستعرضه في هذا القسم.

تراوحت الحجج التي قدمتها الدول الأطراف - سواء في وثائقها الرسمية أو البيانات التي ألقاها أعضاء وفودها خلال الحوارات البناءة - بين بيانات تفيد التزامها بمواد الاتفاقية، وإعلانات أو تحفظات مستفيضة تدور حول عدم إمكانية تطبيق بعض بنود الاتفاقية لعدم اتساقها مع الشريعة، وتبريرات تستند إلى أن الإسلام يوفر نوعية مختلفة من المساواة أو عدالة أعلى للمرأة، وكذلك إلقاء اللائمة على العادات والتقاليد الاجتماعية، أو الثقافات، أو احترام حقوق الأقليات، أو الأوضاع السياسية. على أن بعض الدول الأطراف ألقّت بيانات استندت فيها إلى الحقوق، ودارت حول حل مشكلة التمييز ضد المرأة، واعترفت فيها بوجود مثل هذا التمييز، موردة تفسيرات مختلفة للقرآن أو تعاليم الإسلام، ومشيئة إلى تحركات بُدئ في اتخاذها بالفعل لرفع أوجه الظلم المقترنة بقوانين المسلمين، مثل إشراك القيادات الدينية في النقاش، أو دراسة الفقه التقدمي المعاصر في بلدان إسلامية أخرى.

سوف نتناول في الأقسام الفرعية التالية كل نوع من هذه الحجج بتفصيل أكبر.

2.3.1 دول مطبقة للاتفاقية أو تعمل على تطبيقها

أعلن عدد من الدول تطبيقه لاتفاقية سيداو بوجه عام، ووفائه بالحقوق المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية على وجه الخصوص. فقد أعلنت كازاخستان أن دستورها يعكس مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁷⁸، كما أعلنت دول مثل الغابون¹⁷⁹، وغينيا بيساو¹⁸⁰، ولبنان¹⁸¹، وطاجيكستان¹⁸²، كفالة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة بوجه عام في ظل قوانينها. وقال عدد من الدول إنه يضمن المساواة بين الزوجين (مثل أذربيجان¹⁸³، تركيا¹⁸⁴) بما في ذلك الحق في اختيار الزوج/ الزوجة (مثل أذربيجان¹⁸⁵، ماليزيا¹⁸⁶) والحقوق المرتبطة بفسخ الزواج (مثل كازاخستان¹⁸⁷). وقالت طاجيكستان إن حقوقاً أخرى مرتبطة بالزواج والأسرة، مثل الميراث، وحقوق الملكية، والحق في استخدام اسم العائلة كلها تتمتع بحماية القانون.¹⁸⁸ وأوضحت بلدان عديدة، منها تركيا¹⁸⁹، وطاجيكستان¹⁹⁰، أن تعدد الزوجات مُجرّم في قوانينها الجنائية، ويعاقب فاعله بعقوبات جنائية وغرامات في بعض الحالات.

وذكر عددٌ لا بأس به من البلدان أنها أدخلت إصلاحات مؤخراً، أو تعمل على إدخالها، أو بصدد إدخالها في المستقبل، وهي إصلاحات موجهة نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة. وأشارت العديد من البلدان إلى جهود إصلاحات عامة، ومنها نيجيريا¹⁹¹، وسوريا¹⁹². وذكرت الجزائر¹⁹³ وسورينام¹⁹⁴ أنهما تشهدان جهوداً ترمي إلى جعل الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث، على حد سواء، 18 سنة. وأوضحت مالي أنها بصدد إلغاء قوانين تعدد الزوجات والتمييز في الميراث.¹⁹⁵ وقد ذكرت الجزائر الحاجة، على وجه التحديد، إلى رضی الطرفين عند إبرام الزواج والحاجة إلى إلغاء الولاية على المرأة الراشدة عند إبرام عقد الزواج.¹⁹⁶ وذكرت إندونيسيا أن وزارة تمكين المرأة اقترحت مراجعات للقوانين "مع التركيز على سن الزواج، وتعدد الزوجات، والزواج استناداً إلى مختلف العقائد الدينية، وكذلك وضع ودور كل من الزوج والزوجة."¹⁹⁷ وأشارت العديد من البلدان، ومنها غينيا¹⁹⁸ ونيجيريا¹⁹⁹ إلى جهود عامة لجعل قوانينها متسقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، تم إعداد قوانين جديدة (نيجيريا²⁰⁰) وتنظيم موائد مستديرة وورش عمل (مثل طاجيكستان²⁰¹، توغو²⁰²). وفيما يتعلق بزواج الأطفال أطلقت الكامبيرون حملات "لتوعية الآباء والأمهات بضرورة إرسال بناتهم إلى المدارس، و[نظمت] حوارات تثقيفية... مع الفتيات لتشجيعهن على إبلاغ السلطات المعنية عند حدوث تلك الحالات [المنع من الذهاب للمدرسة]".²⁰³ وقالت اثنتان من البلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي شملتتهما الدراسة - الفلبين وتايلاند - أيضاً إنهما تبدلان جهوداً بالفعل لتعديل المواد التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وفصلت تايلاند القول في جهودها المستمرة لتعديل قوانينها حتى تسمح للمرأة باختيار اسمها الأخير ولقبها الزوجي،²⁰⁴ وقالت

الفيليبين إنه من المأمول أن تحرز تقدماً في جهودها لإصلاح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بحلول نهاية الفصل التشريعي الحالي.²⁰⁵

2.3.2 الشريعة هي المصدر الرئيسي للقوانين المحددة للحقوق والواجبات والمسؤوليات بالنسبة للرجل والمرأة

مالَت الدول الأطراف التي شملها مشروعنا البحثي إلى تعريف نفسها على أحد الأنحاء الثلاثة التالية: (1) دول إسلامية تتبع المعايير والتقاليد الإسلامية وقوانين المسلمين (عادةً ما يطلق عليها الشريعة)، (2) بلدان غنية الثقافات والعادات والتقاليد، (3) بلدان علمانية. هذه التصنيفات كانت هي المنطلق الذي نبعت منه الحجج والمبررات التي قدمتها الحكومات التي فشلت في الوفاء بكامل التزاماتها بمواد الاتفاقية، فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية. فقد كانت البلدان التي عرفت نفسها بأنها بلدان "إسلامية"، على سبيل المثال، هي الأكثر تذرعاً بمناقضة الحقوق الواردة في سيداو للإسلام/ الشريعة، متخذةً من هذا التناقض مبرراً لعدم قدرتها على تطبيق تلك المواد. كذلك كانت الدول التي عرفت نفسها من خلال "التقاليد والثقافة" هي الأكثر تذرعاً بالتقاليد والثقافة بوصفها حائلاً أمام التطبيق الكامل للاتفاقية. أما الدول "العلمانية" فكانت الأكثر ذكراً لاتساقها مع اتفاقية سيداو والأكثر استعداداً للاعتراف بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود.

عادةً ما كانت البلدان التي عرفت نفسها بأنها "بلدان إسلامية" تدفع، باستفاضة واسعة - في بداية تقرير الدولة الطرف في العادة - بأن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع على المستوى الوطني وأنها هي التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات للرجل والمرأة. فقد ذكرت سوريا، على سبيل المثال، أن "المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بدءاً من الخطوبة ثم الزواج وكل ما يتعلق بأمور الولادة والطلاق والوصية والميراث... تستند في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية."²⁰⁶ وقالت البحرين إن "المادة الثانية في الدستور البحريني تنص على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع."²⁰⁷ كذلك قالت الإمارات العربية المتحدة إن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيه."²⁰⁸ وقد بدأ تقرير الدولة الطرف لليبيا بالعبارات التالية: "المجتمع العربي الليبي مجتمع مسلم شريعته القرآن الكريم، ومن ثم فإن العقيدة الإسلامية هي التي تحدد العلاقات، وتقرر الحقوق والواجبات وأساليب التعامل بين الأفراد ذكوراً وإناثاً في جميع نواحي الحياة."²⁰⁹

وقد أعربت العديد من الدول الأطراف، صراحةً أو ضمناً، عن رؤيتها للشريعة بوصفها واحدة وثابتة في محتواها، كما أشارت العديد منها إلى "شريعة إسلامية واحدة" (مثل سوريا²¹⁰، موريتانيا²¹¹، البحرين²¹²، الإمارات العربية المتحدة²¹³). كذلك قالت إحدى ممثلات مصر إن الشريعة الإسلامية "أمر مستقر."²¹⁴

وقالت ممثلة لسوريا إنه فيما يتعلق بقانون الإرث، فعلى الرغم من أن بعض أحكامه تمييزية، إلا أنه لا يمكن إلغاؤها بسهولة أو حتى تعديلها، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية.²¹⁵

2.3.3 عدم إمكانية التطبيق عند عدم الاتساق أو التناقض مع الإسلام / الشريعة

أدخل عدد من البلدان تحفظات على الاتفاقية، استناداً إلى الشريعة أو الدين بوجه عام، ومنها الأردن، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، وسوريا. فقد قالت الأردن، على سبيل المثال، "لم يجر العمل على تعديل أية فقرة من فقرات الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية."²¹⁶ كذلك ذكرت ماليزيا في تقريرها الأولي والدوري اللذين قدمتهما معاً أن تحفظاتها الباقية "سببها أن [مواد سيداو] تتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية والدستور الفيدرالي لماليزيا."²¹⁷

وقالت بعض الدول، مثل باكستان²¹⁸ والمملكة العربية السعودية²¹⁹ إنه لا يمكن سن قوانين لا تتسق مع الإسلام و/ أو القرآن. وأضافت المملكة العربية السعودية أن "الحديث عن فلسفة القوانين الداخلية والدولية وتطبيقاتها في المملكة بمعزل عن الشريعة الإسلامية أمر غير مُتصور.. وعليه فقوانينها [المملكة] ينبغي ألا تتجاوز الأطر التي أتت بها الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يمكن للسلطة التشريعية في المملكة تغيير أو تطوير ذلك على نحو يؤدي إلى إيجاد قواعد جديدة تخالف الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً."²²⁰ أما ماليزيا فقد توصلت، بعد إنعام النظر، إلى أن الاغتصاب الزوجي لا يمكن اعتباره جريمة "لأن في ذلك عدم موافقة للشريعة."²²¹ وقالت مصر²²² وسوريا²²³ إن قوانين الميراث لديهما لا يمكن تعديلها لأنها تستند إلى الشريعة.

2.3.4 الإسلام يكفل عدالة كافية أو عدالة أكبر للمرأة، أو تكاملاً بين الحقوق والواجبات للرجل والمرأة

أكدت العديد من الدول أن الإسلام يوفر المساواة بين الرجل والمرأة (مثل البحرين²²⁴، مصر²²⁵، ليبيا²²⁶، ماليزيا²²⁷، موريتانيا²²⁸، نيجيريا²²⁹، المملكة العربية السعودية²³⁰). وقالت البحرين "إن الشريعة الإسلامية قد حققت بنظامها المتكامل مساواة حقيقية بين المرأة والرجل تقوم على أسس العدالة ولم تتوقف عند مطلب المساواة الشكلية أو الرقمية."²³¹ وأشارت ماليزيا إلى أن "الإسلام هو مفتاح تحرير المرأة وتحررها."²³² أما المملكة العربية السعودية فقد أشارت إلى أن "القرآن الكريم والسنة المطهرة يتضمنان... أحكاماً قاطعة بعدم التمييز بين المرأة والرجل مع الحرص على تمتعها، على قدم المساواة، بالحقوق والواجبات نفسها."²³³

وفيما يتعلق بالزواج وشؤون الأسرة على وجه الخصوص، قالت ليبيا إن الإسلام "قرر للمرأة نصيبها في الميراث، والحق في اختيار زوجها، والاحتفاظ باسمها بعد الزواج، كما قرر لها صداقاً خالصاً، وأباح لها حق

التمتع بذمة مالية مستقلة، وأن تتصرف في أموالها على النحو الذي تريده، وأن تمارس كافة الأعمال المشروعة التي يمارسها الرجل في ميدان الحياة.²³⁴ بل إن بعض الدول أشارت إلى أن الإسلام يكفل عدالة ومساواة أعلى للمرأة. ففيما يتعلق بالميراث، أشارت باكستان إلى أن "الشريعة الإسلامية توفر لحقوق المرأة حماية أكثر فاعلية من تلك التي توفرها الاتفاقية"²³⁵، وقالت مصر إن سحب تحفظها على المادة 16 سوف يفضي عملياً إلى "الانقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها حالياً في ظل الشريعة وفي ظل القانون المصري".²³⁶

ويرر عدد من البلدان التفريق في المعاملة بين المرأة والرجل، في ظل تفسيراتها للشريعة، بالاستناد إلى الالتزامات المقابلة التي تقع على عاتق الرجل. فقد أشار عدد من الدول إلى أن الرجل مسؤول عن إعالة أسرته، بينما لا تقع على المرأة مثل تلك المسؤولية (مثل مصر²³⁷، ماليزيا²³⁸، باكستان²³⁹، الإمارات العربية المتحدة²⁴⁰). وأشارت الإمارات إلى أن "الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وجعلت الرجل هو المكلف بالنفقة على المرأة سواء كانت زوجة أو ابنة أو أم أو أخت، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها، ولو كانت غنية".²⁴¹ وفيما يتعلق بالنفقة قالت مصر إن الرجل ملزم بدفع النفقة لمدة سنة، بينما "لا يوجد إلزام مثل هذا بالنسبة للمرأة".²⁴² وقالت إحدى مندوبات البحرين إنه حتى لو اقتسم أخ وأخته ميراثهما من أبيهما بالتساوي، يظل الأخ ملزماً بالنفقة على أخته، وهذا هو السبب في حصول الطرف المطالب بتقديم الدعم على موارد مالية أكبر. فالشريعة بتخصيصها نصيباً أكبر من الميراث للرجل إنما تكفل، في واقع الحال، تعاملاً أكثر عدالة مع الرجل والمرأة.²⁴³

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، قالت المملكة العربية السعودية إنه "كما يعرف الجميع، لبعض الرجال غرائز لا تستطيع الزوجة تلبيتها، ويجب أن يستطيعوا أن يكون لهم زوجات إضافية لكيلا يندفعوا إلى تلبية احتياجاتهم خارج الزواج، وهو أمر محظور في القانون الإسلامي"،²⁴⁴ بل وذهبت إلى القول بأن "تعدد الزوجات يمثل حلاً في بعض الأحيان عندما يموت كثير من الرجال في الحروب، إذ يسمح تعدد الزوجات للمرأة التي قد تظل بدون زواج بأن يكون لها مركز الزوجة في المجتمع وأن تجد من يعولها مالياً".

ومن اللافت أن بضع الدول تطرقت إلى حقيقة أن التبادلية بين الزوجين قائماً قانوناً على علاقة مستندة إلى عدم المساواة بين الزوجين. ففي مقابل النفقة تُلزم الزوجة بالطاعة؛ فإن شقت عصا الطاعة فقدت حقها في النفقة. وكانت من بين الدول التي وصفت هذا الوضع الغابون، التي أقرت بوجود "مفارقات في القانون ذاته تنتهك مبدأ المساواة بين الزوجين"²⁴⁵ وأضافت أنه "نتيجة للزواج على المرأة أن تطيع زوجها (المادة 252

من القانون المدني)، حيث يكون الزوج هو رب الأسرة بمقتضى المادة 253. وبهذا يكون له الحق في تقرير محل الإقامة حسب المادتين 114 و 254، حيث يكون إلزامي على الزوجة أن تسكن فيه وتستقبله طالما استمر الزواج، ولا يمكنها الاستغناء عنه إلا بإذن من المحكمة.²⁴⁶

2.3.5 الثقافة، أو العادات، أو التقاليد تمنع التطبيق الكامل

نوع آخر من الحجج التي استخدمتها الدول الأطراف غير مرة، سعيًا لرفع الحرج عن كاهل الحكومة، في عدم التطبيق الكامل للاتفاقية، وهو النوع المتمثل في الإنحاء باللائمة على دور الثقافة والعادات والتقاليد والمجتمع الأبوي في التمييز ضد المرأة. عند استخدام هذا النوع من الحجج تحتج الدول الأطراف بأنه في ظل قوة العادات والتقاليد المحلية، والتي كثيراً ما تختلط مع الدين، يصبح التغيير صعباً ويحتاج إلى المزيد من الوقت. وفي حالات عديدة يبدو الناس غير مستعدين أو تقوم النساء أنفسهن بمنع حدوث التغيير. كذلك ذكرت بعض الحكومات حالات يسمح فيها القانون بممارسة ما، تستند إلى تبرير من العادات أو الثقافة، ولكن ينذر حدوث الممارسة نفسها فعلياً.

ساق عدد كبير من الدول مسألة العادات والتقاليد المحلية، والتي وصفتها سوريا بأنها "أقوى من القانون"، بوصفها السبب في استمرار التمييز داخل الأسرة.²⁴⁷ ففيما يتعلق بتعدد الزوجات، أشارت عدة دول إلى قبول المجتمع، وخاصة النساء، لتلك الممارسة (مثل بوركينا فاسو²⁴⁸، مالي²⁴⁹، باكستان²⁵⁰، طاجيكستان²⁵¹). وأشارت بوركينا فاسو إلى أن بعض النساء تتزوجن رجلاً له زوجات أخريات رغبةً في الاستمتاع بالعيش في عائلة أكبر،²⁵² وأوضحت مالي أن استمرار تعدد الزوجات يعود جزئياً إلى "تسامح النساء، نظراً لعدم استقلالهن على نحو يتيح لهن الاختيار الكامل."²⁵³ وأشارت دول أخرى إلى أن النساء قبلن بهذا الوضع بسبب الفقر (مثل إندونيسيا²⁵⁴) أو لتصحيح "الخلل في التناسق السكاني الناجم عن الحرب الأهلية، على سبيل المثال" (طاجيكستان²⁵⁵). وذكرت إندونيسيا أن أهم سبب لزواج الأطفال هو "انتشار مبادئ اجتماعية - ثقافية في المجتمع، تشجع الاعتقاد بأن الزواج في سن متأخرة يشجع السلوك الذي يجلب العار، ولذا ينبغي تحاشيه".²⁵⁶

وكان من بين الحجج الأساسية التي قدمتها بعض الحكومات لعدم وجود مساواة بين الرجل والمرأة في بلدانها أن التغيير يستغرق وقتاً (مثل بنين²⁵⁷ لبنان²⁵⁸، مالي²⁵⁹، توغو²⁶⁰). وألقى البعض باللائمة على "التقاليد العتيقة" (باكستان²⁶¹) التي تعود إلى "الأزمان الغابرة" (بنين²⁶²). وأشارت عدة بلدان إلى دور التحديات والوقت اللازم لإحداث التغيير في تلك المفاهيم المقولبة لعدم المساواة. فقد أشارت باكستان، على سبيل

المثال، إلى أن "مواقف المجتمع وأولوياته وتحيزاته وأهواؤه، تتطور على مر القرون وهي نتاج خليط معقد من الثقافة والتاريخ والعادات والدين" وأن "تغييرها مهمة صعبة".²⁶³ وقالت تركيا إن "العقليات لا تتغير بين عشية وضحاها"²⁶⁴، وأعربت الجزائر عن أن "إنهاء التمييز المستتر المتخفي وراء سلوك الناس وعقليتهم مهمة طويلة الأجل".²⁶⁵ وأكدت العديد من الوفود للجنة أن التقدم، رغم بطء حدوثه، إلا أنه يحدث بالفعل. وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أن "مجرد وجود الوفد أمام اللجنة أمرٌ لم يكن من الممكن حتى تصوره قبل عقد أو عقدين من الزمان".²⁶⁶ وأشارت الغابون أيضاً إلى أنه "يجري بصورة تدريجية إدخال منظور النوع الاجتماعي في النظام التعليمي وفي تفكير العائلات".²⁶⁷

وذهب عدد من الدول إلى أنه رغم عدم منع ممارسات معينة، فإن تلك الممارسات لا تجري بشكل واسع في ظل الثقافة المحلية. ففيما يتعلق بزواج الأطفال، قالت تركمانستان "مع أنه يسمح للفتيات بالزواج في سن السادسة عشرة، لا يتزوج معظمهن حتى يبلغن الثامنة عشرة".²⁶⁸ وقالت الجزائر إنه على الرغم من أن تعدد الزوجات مسموح به قانوناً "فالواقع أن كل الرجال تقريباً يختارون تطليق زوجتهم الأولى قبل الزواج بثانية".²⁶⁹ وقالت الإمارات العربية المتحدة إن "التفسيرات الشرعية التي تبدو متشددة، من الناحية النظرية، يجري تطبيقها بمرونة في الناحية العملية".²⁷⁰ كذلك قيدت الممارسات المشروعة قانوناً قيود وشروط مسبقة وضعها القانون نفسه. فقد أشارت العديد من الدول إلى وجود شروط مسبقة قبل الشروع في زواج تعددي (مثل الجزائر²⁷¹، ماليزيا²⁷²، المالديف²⁷³، موريتانيا²⁷⁴، المغرب²⁷⁵، سوريا²⁷⁶، توغو²⁷⁷، اليمن²⁷⁸). فقد قالت موريتانيا، على سبيل المثال، إنه "يُسمح للرجل بالزواج من امرأة أخرى بشرط أن توافق الزوجة الأولى والزوجة الثانية المتوقعة على تعدد الزوجات وبشرط أن يعامل الزوج كلتا الزوجتين بالتساوي. والصعوبات الكامنة في استيفاء الشرط الأخير بصورة فعالة تمثل حطراً غير مباشر على تعدد الزوجات".²⁷⁹ وأشارت توغو أيضاً إلى أن "إخضاع الزواج التعددي إلى قيود صارمة من اشتراط الموافقة الصريحة المسبقة للزوجتين الأوليين اللتين اختارتا الخيار التعددي "يعني" تشجيع الزواج الأحادي بوصفه الشكل المفضل للزواج".²⁸⁰ وأشارت سوريا إلى أن "الشريعة تشترط أن يكون الرجل قادراً مالياً وصحياً على الزواج بثانية".²⁸¹ وقالت ماليزيا إن المحكمة قد تسمح بتعدد الزوجات إن "اقتنعت بأن الزواج المقترح عادل وضروري، حيث تتعلق الضرورة بحالات من قبيل العقم، والوهن الجسدي، وعدم اللياقة الجسمية اللازمة للعلاقات الزوجية، أو العصيان العمدي لأمر بالحصول على الحقوق الزوجية، أو جنون الزوجة أو الزوجات القائمتين".²⁸² وفيما يتعلق بزواج الأطفال قالت الأردن إن "السلطة المخولة للقضاة بموجب قانون الأحوال الشخصية بشأن عقد قران الفتيات دون سن الزواج لا يمكن أن تستخدم إلا في حالات استثنائية".²⁸³

2.3.6 احترام حقوق الأقليات يمنع التطبيق الكامل

بررت بعض الدول الأطراف، التي تقطنها أقليات مسلمة، فشلها في تعديل المواد التمييزية في قوانين الأسرة التي تنطبق على المسلمين فقط، بأنها تعترف بالتنوع الثقافي والديني وتحترمهما، وكذلك بحقوق الأقليات في ثقافتها وتقاليدها الخاصة. فمثلاً الهند وسنغافورة - دولتان من غير أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي شملتهما دراسة مساواة - تحفظتا على مواد أو أصدرتا بيانات متعلقة بالأقليات. ففيما يتعلق بالمادتين 5 (أ) و 16 (1) أعلنت الهند أنها "ستلتزم بالمادتين وتتأكد من تطبيقهما بما يتسق مع سياستها الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الشخصية لأي مجتمع دون مبادرة منه وموافقة"، وفيما يتعلق بالمادة 16 (2) المتعلقة بتسجيل الزواج قالت الهند "إنه أمر غير عملي في دولة شاسعة مثل الهند بما تشمله من مختلف العادات والأديان ومستويات العلم والقراءة والكتابة".²⁸⁴ وينص التحفظ الأول لسنغافورة على أنه "في ظل المجتمع السنغافوري المتعدد الأعراق والأديان، وضرورة احترام حرية الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية، وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، تحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في عدم تطبيق المادتين 2 و 16 حيثما تناقض تطبيقهما مع القوانين الدينية أو قوانين الأحوال الشخصية لتلك الأقليات".²⁸⁵ وفي ذلك إشارة ضمنية للأقلية المسلمة في سنغافورة.

وأوضحت سنغافورة أن هذه الأحكام [أحكام الشريعة] "إن كانت تمييزية بمعايير الاتفاقية، فهي ضرورية لصون الوفاق الذي يتمتع به مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق والديانات والثقافات".²⁸⁶ وبالتالي فلا يمكن التغيير لأن "الرأي الراهن للطائفة الإسلامية هو أن تطبيق أحكام الشريعة في أمور الزواج والطلاق والميراث، وهي المجالات الوحيدة التي تطبق فيها هذه الأحكام، سيظل هو الأمر المناسب".²⁸⁷

وقالت الهند، التي تقطنها أقلية مسلمة كبيرة العدد، في تقريرها الدوري إن "الهند بلد علماني توجد فيه ثقافات وأديان شتى، وهو يحترم وجهات نظر جميع المجتمعات المحلية المختلفة القائمة على أساس الدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي".²⁸⁸ وخلال الحوار البناء بين لجنة سيداو والوفد الهندي طرحت عضوة في اللجنة سؤالاً عن سياسة الهند المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الشخصية لأية طائفة بدون مبادرة منها وبدون موافقتها، والتي وصفته العضوة بأنه أمر "يخل بالاتفاقية"²⁸⁹، فدافع عضو من الوفد الهندي عن سياسة عدم التدخل قائلاً إن "العلمانية والحرية الدينية جانبان أساسيان في دستور الهند، الذي وُضع في عام 1950 إثر وقوع حالات من العنف الديني. إن وحدة الهند مع تنوعها أمر لا مناقشة فيه، والطوائف المختلفة تتمتع بالحق في إدارة مؤسساتها. والحكومة من جانبها لا تستطيع أن تفرض التغيير ما لم يكن هناك دليل على حركة من داخل المجتمع".²⁹⁰

أما الفيليبين، وهي دولة أخرى من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي شملتها الدراسة، فلم تُبد أي تحفظ على المادة 16 من الاتفاقية. وعندما سُئلت عن المواد التمييزية التي يشتمل عليها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، قالت إنه على الرغم من أن كل المعايير المتعلقة بالأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية ينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاقية "إلا أن هناك حاجة إلى وجود حساسية ثقافية إزاء العدد الكبير من السكان المسلمين في البلد."²⁹¹

2.3.7 معوقات أخرى أمام التطبيق

فضلاً عن الإشارة إلى الثقافة والعادات والتقاليد بوجه خاص، حاولت العديد من الدول الأطراف أن تُهَوِّن من عدم التزامها بالتطبيق الكامل للاتفاقية، أو ذكرت عقبات أخرى تحول دون تطبيقها بالكامل. فقد أشارت بعض الدول إلى أن الشريعة تؤثر في شؤون الأسرة فقط (مثل البحرين²⁹²، غامبيا²⁹³، ليبيا²⁹⁴، سنغافورة²⁹⁵) مما يعني ضمناً أن تلك شؤون ليست على أهمية كبيرة، وأن النساء لا يُميز ضدهن في مجالات الحياة الأخرى. وأوضحت البحرين أن تحفظها "يخص فقط وضع المرأة في الأسرة كالولاية والحقوق المالية التي تحظى بها والميراث... إلخ"²⁹⁶، وقالت ليبيا إن تحفظها "ينطبق على الإرث لوجود أحكام قاطعة في الشريعة في هذا الصدد لا يمكن مخالفتها."²⁹⁷ وأوضحت الغابون أن قانون الشريعة "مقتصر على أمور مثل الزواج، والطلاق، والميراث."²⁹⁸ وقالت سنغافورة إن تحفظها لا يغطي "سوى تطبيق المسلمين لأحكام الشريعة. وعلاوة على ذلك فإن أحكام الشريعة تنطبق فقط على قانون الأسرة ومسائل الميراث."²⁹⁹ وأوضحت أذربيجان أنه لا يجوز لديها "تقييد حقوق المواطنين في الأسرة إلا بموجب القانون ومن أجل حماية أخلاقيات أعضاء الأسرة الآخرين وسائر المواطنين وصحتهم وحقوقهم ومصالحهم المشروعة."³⁰⁰ وأوضحت غينيا أنه "لا يتم الاحتجاج بالقانون العرفي إلا في الشؤون العائلية وفي بعض المجتمعات حيث لا تجد النساء شجاعة كافية للجوء إلى المحاكم."³⁰¹

وكان من بين الحجج التي ذكرتها بعض الدول الأطراف غير مرة لتبرير عدم التطبيق، الحساسية السياسية المقترنة ببعض المسائل الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية (مثل مالي³⁰²، الأردن³⁰³، لبنان³⁰⁴، تايلاند³⁰⁵). وقال أحد مندوبي الأردن إن "سحب تحفظات بلده على الاتفاقية مسألة سياسية حساسة إلى حد كبير ولا يمكن أن تحدث إلا في البيئة الصحيحة وفي وجود برلمان مؤات."³⁰⁶ وقال أحد أعضاء وفد تايلاند إن "مسألة القانون الإسلامي مسألة حساسة... وهذه حالة فريدة لأن الإسلام هناك لا يعتبر مجرد ديانة بل أسلوب حياة؛ فالقوانين المتعلقة بالزواج تعتبر هناك قوانين إلهية لا يمكن استبدالها بقوانين من وضع الإنسان."³⁰⁷ وذكرت العديد من البلدان عدم الاستقرار السياسي في المنطقة أو الدولة بوصفه سبباً لعدم

التطبيق (مثل الجزائر³⁰⁸، الأردن³⁰⁹، لبنان³¹⁰، مالي³¹¹). فقد أوضح مندوب للجزائر أنه "لا يمكن سحب التحفظ إلا بعد معالجة التضارب الكامن وراءه".³¹² وفيما يتعلق بمنح الأطفال اللبنانيين جنسية الأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني أشارت لبنان إلى أن "الوضع السياسي المتأزم الذي يعيشه البلد منذ حرب تموز 2007 وتداعياتها لم يفسح المجال أمام أي تقدم".³¹³

2.3.8 التعامل البناء

اعترفت الدول الأطراف، في بعض الحالات، بوجود ممارسات تمييزية، وقالت بوجود حاجة إلى مزيد من التحرك، وطرحت الشريعة الإسلامية بوصفها داعمَةً للمساواة، أو شاركت أساليب استخدمتها للتعامل البناء مع الإسلام. ومن أمثلة ذلك:

- **الاعتراف بوجود فجوة بين القانون والواقع:** اعترفت غامبيا بأنه "على الرغم من منح المرأة حقوقاً كاملة ومتساوية مع الرجل بموجب دستور عام 1997، فإن المرأة تعاني عملياً من التمييز والإجحاف".³¹⁴ وأرجعت توغو هذه الفجوة إلى المعوقات العملية القائمة والتي تمنع المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، مثل "الممارسات التي تمس كرامة المرأة في حالة التزمل، وعدم القدرة على الحصول على ميراث ما من جانب المرأة، وصعوبة الوصول إلى الائتمان والممتلكات العقارية، والزواج المبكر، وما إلى هذا".³¹⁵ وأشار عدد من الدول إلى حدوث تعدد الزوجات في مجتمعاتها، على الرغم من عدم الاعتراف بتلك الممارسة قانوناً (مثل غينيا بيساو³¹⁶، كازاخستان³¹⁷، تركمانستان³¹⁸). الأمر نفسه ينطبق أيضاً على الحقوق المتعلقة بالزواج (مثل بنين³¹⁹، غينيا³²⁰، مالي³²¹). فقد قالت مالي، على سبيل المثال، إن "الخيار الوارد في قانون الزواج والوصاية، الذي يتمثل في تعديل خيار الزوجة الواحدة بخيار تعدد الزوجات بموافقة الزوجة، يكون مصحوباً على الصعيد العملي بكثير من حالات إساءة المعاملة والتهديدات والضغط من أجل الحصول على هذه الموافقة".³²² وأشارت بنين إلى أنه على الرغم من حق الزوجة في اختيار زوجها "فإن ثمة بقايا لممارسات تقليدية تمنح إلى إعطاء، أو اختيار، زوج لل بنت دون موافقتها".³²³ وأشارت غينيا إلى أن هذه الفجوة قائمة على وجه الخصوص في حالات "الزواج المبكر أو الإيجباري"³²⁴ وقالت الغابون إنه على الرغم من أن القانون يمنع المهر، فلا يزال معمولاً به في الممارسة الفعلية.³²⁵

- **الحاجة إلى المزيد من التحرك:** أعرب عدد من الدول عن وجود حاجة لمزيد من التحركات لتحقيق المساواة للمرأة في الأسرة (مثل الجزائر³²⁶، الغابون³²⁷، غامبيا³²⁸، غينيا بيساو³²⁹، المالديف³³⁰). فقد

قالت غامبيا إنه من المهم "مراجعة القوانين والممارسات العرفية التمييزية والضارة بالمرأة لجعلها أكثر مواءمة لاحتياجاتنا".³³¹ وأشارت غينيا بيساو إلى أنها في حاجة إلى قانون مدني جديد،³³² كما قالت الغابون "إن معظم النصوص القانونية في الغابون تحتاج إلى تقوية لكفالة إزالة الفروق بين النصوص القانونية والممارسات" مثل قانون الدوطة.³³³ وأشارت المالديف إلى وجود "تغير سريع في السلوك ينبغي استغلاله".³³⁴

- **وجود تفسيرات متعددة:** أقرت بعض الدول الأطراف بوجود تفسيرات متعددة للقرآن و / أو وجود ممارسات إسلامية مختلفة، ويعدم وجود تفسير واحد (مثل مصر³³⁵، مالي³³⁶، موريتانيا³³⁷، باكستان³³⁸). فقد أشارت سوريا، على سبيل المثال، إلى أن "البلدان الإسلامية لا تتخذ جميعها نفس المواقف بالنسبة لمختلف مواد الاتفاقية"،³³⁹ وأشارت موريتانيا إلى أن إيجاد الحلول لعدد من مشاكل المجتمع "غالباً ما يصطدم بتفسيرات خاطئة للنصوص الدينية التي تعارض تمكين المرأة".³⁴⁰ ولفنت إحدى عضوات وفد مالي إلى "وجود مساحة للتأويل في الفقه الإسلامي".³⁴¹ بل إن مصر أقرت بأنه "بالنسبة للنقطة الخاصة بتعدد الزوجات ما زال الجدل دائراً بين فقهاء الدين، ففريق يفسر الآيات القرآنية بأنها تسمح بالتعدد وفريق يفسرها أنها مشروطة وليست عامة، والبعض يدعو إلى التمعن، ففيها ما يشير إلى أنها لا تؤيد التعدد بل تمنعه".³⁴² وقد أقرت الوفود بوجود جدل حول تلك التفسيرات المختلفة، مثل "النقاشات الحيوية" الدائرة في باكستان خاصةً حول قوانين الحدود.³⁴³
- **إشراك القيادات الدينية:** تحدث عدد من الدول عن إشراك القيادات الدينية في جهودها نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة (مثل أذربيجان³⁴⁴، بوركينا فاسو³⁴⁵، غامبيا³⁴⁶، إندونيسيا³⁴⁷، المالديف³⁴⁸، باكستان³⁴⁹). فقد قالت غامبيا، على سبيل المثال، إنها "داخلة في حوار مستمر مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، وهي تلتزم في ذلك تفسيرهم للقوانين الدينية بشأن القضايا ذات الصلة وتستشيرهم في أمر التشريعات".³⁵⁰ وأوضحت إندونيسيا أنه "تم تدريب القادة الدينيين في مجال مراعاة حساسية النوع في ما يتعلق بالزواج والأسرة".³⁵¹ وفيما يتعلق بالزواج المبكر قالت أذربيجان إن "الحكومة قلقة للغاية بشأن المسألة وهناك لجنة تعمل مع جماعات دينية للتصدي لها".³⁵² كذلك تقدم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية "توجيهات من أجل كفالة التركيز في خطب الجمعة التي تلقى في المساجد على احترام حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة".³⁵³

- **النظر في النماذج الإيجابية في الدول الإسلامية الأخرى:** أوضحت بضع دول أنها تبحث في تجارب دول إسلامية أخرى عن نماذج لتفسيرات أكثر تقدميةً للشريعة فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية. "فقد نظمت سنغافورة ندوات حضرها علماء ذوو نظرة تقدمية من بلدان إسلامية أخرى، دارت حول التفسيرات التقدمية لقانون الشريعة" و"جرى ترتيب زيارات متكررة للقادة المسلمين إلى البلدان الإسلامية الأخرى التي كثيراً ما تهتم بالطريقة التي تمكن بها المجتمع الإسلامي في سنغافورة من التوفيق بين الاندماج الكامل في مجتمع سنغافورة وقيمه الإسلامية القوية".³⁵⁴ وأوضحت المالديف أنها أعدت مشروعاً بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، يهدف إلى "مراجعة القوانين والأعراف القائمة لتبين مدى حساسيتها للقضايا المتصلة بنوع الجنس وإجراء دراسة مقارنة مع النظام القانوني لبلدان مسلمة أخرى".³⁵⁵ وقالت إندونيسيا إنه "سيجري النظر في الاقتراح بدراسة النهج المتبع في بلدان مسلمة أخرى".³⁵⁶

2.4 مقاربات المنظمات غير الحكومية واستراتيجياتها

أظهر تحليل تقارير الظل التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والبيانات الشفهية التي ألقته أن العلاقات الأسرية والزواجية كانت من القضايا ذات الأولوية لدى معظم تلك المنظمات القائمة في بلدان ذات أغلبية مسلمة. وتمثلت القضايا الأكثر تناولاً من جانب المنظمات في تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، وزواج الأطفال، وتعدد النظم القانونية، والاعتصاب الزوجي، والميراث، والوصاية، والحق في اكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر. وقد اعتمدت المنظمات غير الحكومية استراتيجيات وأساليب مختلفة عند التعبير عن تلك القضايا أو مناصرتها:

- **تسليط الضوء على الفجوة بين التمييز في القانون والتمييز على أرض الواقع:** أبرزت جل المنظمات غير الحكومية التي رفعت تقارير إلى لجنة سيداو الفجوة القائمة بين التمييز في القانون والتمييز على أرض الواقع في بلدانها. فبينما تنص القوانين على الحق في الطلاق، مثلاً، تقوم عقبات عديدة أمام تطبيقه على أرض الواقع، دُكر منها على سبيل المثال: التكلفة³⁵⁷، ووجوب رد المهر أولاً³⁵⁸، والتنازل عن حضانة الأطفال في مقابل الطلاق³⁵⁹، ووجوب إثبات السبب في طلب الطلاق³⁶⁰، واشتراط الحصول على موافقة مسبقة من آلية فض نزاعات غير رسمية / بديلة.³⁶¹ وفي البلدان التي يُمنع فيها تعدد الزوجات قدمت المنظمات غير الحكومية بيانات وإحصائيات تثبت استمرار تلك الممارسة، خاصةً في المجتمعات الريفية والتقليدية.³⁶² وفي البلدان التي قُيد فيها الطلاق بشروط صارمة يلزم توفرها قبل أن يسمح القاضي بالطلاق، أوضحت المنظمات غير الحكومية مدى ندرة عدم إصدار التصريح بالطلاق

و/ أو استخدامه معوقاً.³⁶³ وفي الدول التي تسمح به بشرط موافقة الزوجة، أوضحت المنظمات كيف أن تلك الموافقة نادراً ما تُطلب على أرض الواقع. كذلك تحدثت المنظمات غير الحكومية عن استمرار زواج الأطفال وذكرت له عدداً من الأسباب شملت الالتزام بالعادات والتقاليد والتعاليم الدينية، وكذلك الفقر، وضغوط الأسرة والمجتمع.³⁶⁴

● **إصدار توصيات:** أصدرت المنظمات غير الحكومية، كلها تقريباً، توصيات تود لو أن حكوماتها أخذتها بعين الاعتبار من أجل تصحيح أوجه التمييز التي أوردتها. كانت التوصيات معممة في بعض الأحيان، من قبيل دعوة الحكومة إلى منع تعدد الزوجات³⁶⁵، أو زواج الأطفال³⁶⁶، أو الزواج القسري³⁶⁷، أو إلى سحب تحفظاتها³⁶⁸. على أن التوصيات جاءت محددة في حالات أخرى، مثل كيفية إحداث تناغم بين القوانين المدنية والدينية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالزواج، والطلاق، والنفقة، والجنسية، والوصاية، والحضانة؛³⁶⁹ أو اقتراح سلسلة من الخطوات المحددة التي يجب تنفيذها لتغيير المعتقدات والممارسات الثقافية والدينية التمييزية؛ أو إشراك المنظمات الدينية؛³⁷⁰ وكذلك تنظيم حملات وورش عمل وموائد مستديرة لرفع الوعي³⁷¹؛ وتحديد قوانين و/ أو فصول بعينها في القوانين ينبغي إلغاؤها.³⁷²

● **وصف السياقات الاجتماعية – السياسية:** وصفت العديد من المنظمات غير الحكومية السياق الاجتماعي – السياسي الذي يجري فيه التمييز، ومن أمثلة هذا السياق مكانة الإسلام في بلدانها،³⁷³ واستغلالها مبرراً لممارسات دينية من قبيل تعدد الزوجات.³⁷⁴ كذلك ذكرت بعض المنظمات الأوضاع السياسية في البلاد أو قرب حلول موعد الانتخابات، أو النزاع السياسي بوصفها تفسيراً لزيادة الاتجاه التقييدي في السياسات وفي تفسيرات الإسلام. كذلك ذُكر الفقر سبباً لحدوث أو زيادة بعض الممارسات مثل ثمن العروس، والدوطة، وزواج الأطفال.³⁷⁵

● **استحضار تعليقات ختامية سابقة:** لجأت بعض المنظمات غير الحكومية، حينما كان ذلك مناسباً، إلى ذكر نقاط القلق والتوصيات التي أوردتها لجنة سيداو في تعليقاتها الختامية السابقة، لتدعم بها النقاط التي تناصرتها. فقد استطاعت تلك المنظمات، في حالات عديدة، أن تُدكر مثلاً بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة برفع التحفظات، أو إلغاء تعدد الزوجات، أو رفع الحد الأدنى لسن الزواج، وما إلى ذلك.

● **توثيق آثار التمييز:** ذكرت المنظمات غير الحكومية الآثار الضارة التي تقع على المرأة جراء التمييز في القانون أو في الممارسة على أرض الواقع. ففي حالة الزيجات التعددية، على سبيل المثال، أوردت المنظمات وصفاً لما تشعر به الزوجة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة من تمييز، وأثر ذلك على رؤية

الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي وهياكل السلطة.³⁷⁶ وبالنسبة لزواج الأطفال، تم وصف الآثار التي تقع على الفتاة الطفلة من زاوية الصحة الإنجابية، وكذلك ما يمثله زواجها المبكر من عقبة أمام استمرارها في التعليم، وبالتالي القدرة على إعالة نفسها.³⁷⁷ كذلك وصفت تلك المنظمات كيف أن الزواج القسري يؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات عنف منزلي.

- **ذكر نماذج إسلامية تقدمية وآراء فقهاء تقدميين:** ذكر عدد من المنظمات غير الحكومية نماذج لتفسيرات أكثر تقدمية للإسلام تبنتها بلدان إسلامية أخرى، شملت قوانين الأسرة التي مُنعت فيها تعدد الزوجات، ودولاً إسلامية رفعت التحفظات على الاتفاقية على أسس دينية.³⁷⁸ كذلك اعتمدت بضع منظمات على آراء فقهاء تقدميين أو على القرآن نفسه لدحض التأويلات الجامدة التي قدمتها حكوماتها أو اقتراح تأويلات تقدمية حول قضايا مثل الوصاية، وتعدد الزوجات، وزواج الأطفال، والميراث.³⁷⁹
- بذلك ينتهي الفصل الثاني الذي أوردنا فيه مختلف المقاربات التي اتبعتها لجنة سيداو، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بشؤون الأسرة. في الفصل التالي، سوف نركز على كيفية تطبيق "إطار عمل مساواة" في الرد على بعض تلك المقاربات والحجج.

3. تطبيق إطار عمل مساواة في سياق سيّداو

يطرح هذا الفصل معلومات عن مقارنة "مساواة" لقضايا المساواة في الأسرة، اعتماداً على "إطار عمل مساواة"؛ فيستعرض الخطوط العريضة "لإطار عمل مساواة" الشامل، الذي يدمج تعاليم الإسلام مع حقوق الإنسان العالمية، والضمانات الدستورية الوطنية بالمساواة، والواقع المعاش للمرأة والرجل. تم التوصل إلى المضمون الفكري لإطار العمل وتطويره عبر سلسلة من اللقاءات والمناقشات مع باحثات وباحثين في الإسلام، وأكاديميات وأكاديميين، ونشطاء، وقانونيات ممارسات وقانونيين ممارسين أتوا من نحو ثلاثين دولة. يشتمل "إطار العمل" على تمهيد وثلاثة أقسام رئيسية هي: "المساواة والعدل في الأسرة ضروريان"، "المساواة والعدل في الأسرة ممكنان"، وثلاثة "مبادئ المساواة والعدل في الأسرة":

المبدأ الأول: إن القيم الإسلامية والعالمية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والعدل والكرامة هي أساس كل العلاقات الإنسانية.

المبدأ الثاني: يحق لكل فرد التمتع بالمواطنة الكاملة والمتساوية، بما في ذلك المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة في المجتمع.

المبدأ الثالث: المساواة بين الرجال والنساء تتطلب تحقيق المساواة في الأسرة.

وينص إطار العمل على أن تحقيق هذه المبادئ الثلاثة يتطلب إيجاد قوانين وممارسات تضمن:

- أن تكون العائلة مصدراً للأمن والانسجام، والدعم، والنمو الشخصي لكافة أفرادها.
- أن يصبح الزواج شراكة بين شخصين متساويين يتبادلان الاحترام والمودة ويتشاركان في صنع القرار.
- أن يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق في اختيار الزوج أو الزوجة، أو اختيار عدم الزواج، والحق في ألا يُبرم الزواج إلا برضا الطرفين الكامل واختيارهما الحر، وأن يكون لهما نفس الحقوق فيما يتعلق بفسخه، ويحصلان على نفس الحقوق عند وقوع الفسخ.
- أن يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة كفالة الأمن الاقتصادي لجميع أفراد الأسرة.

• أن يكون للأب والأم نفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما.

تؤمن مساواة بأن تعاليم الإسلام ومعايير حقوق الإنسان العالمية، بما فيها اتفاقية سيداو، متوافقان تماماً، وأن كليهما حيوي فاعل ودائم التطور.

إن العدل، من زاوية تعاليم القرآن، جزء لا يتجزأ من فلسفة القانون في الإسلام. بيد أن العدل في حد ذاته قيمة تتخطى الدين. وتخضع مفاهيمنا للعدل والظلم للتأثر بعوامل أخرى، من بينها واقعنا المعاش. وبالتالي، فنلك المفاهيم تتغير مع تغير الزمن والسياق. وهو أمر نرى له انعكاساً في التراث الفقهي الإسلامي نفسه. وتؤمن حركة مساواة بأن العدل لا يمكن أن يقوم في زماننا وسياقنا دون تحقيق المساواة بين الجنسين. كذلك فإن العديد من جوانب قوانين الأسرة المسلمة، كما عرّفها الفقهاء الأقدمون وأعدت إنتاجها نصوص القوانين الحديثة، لا سند لها من الظروف المعاصرة، ولا حجة تنهض لها على أسس إسلامية. فهي لا تخذل الاستجابة لمتطلبات العدالة كما وردت في الشريعة فحسب، بل ويتم استخدامها اليوم لحرمان المرأة من الاختيارات التي تحفظ لها كرامتها، ومن حقوقها في الحياة. هذا الفصام بين مفاهيم العدالة والقوانين والعادات التي عفا عليها الزمن من جانب، وواقع الحياة اليوم من جانب آخر، هي الأساس في التمييز المستمر ضد المرأة في الأسرة المسلمة.

وفي قرننا الحادي والعشرين، تبدو مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – والتي تدعم تحقيق العدل والمساواة للمرأة في الأسرة والمجتمع – أكثر اتساقاً مع الشريعة من مواد قانون الأسرة في العديد من بلدان المسلمين ومجتمعاتهم. وما دام الوضع كذلك، ينبغي إذن أن يتم إدخال الحقوق التي أشارت لها الاتفاقية، خاصةً في المادة 16، إلى قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها.

نستعرض في هذا الفصل المقاربة العامة لإطار عمل مساواة، بما في ذلك شرح لسبب كون المساواة والعدل في قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها ضروريين وممكنين. ثم ننتقل، بعد ذلك، إلى طرح بعض الردود على العديد من الحجج والمبررات التي شاع استخدامها بين الدول الأطراف حول أسباب فشلها في تطبيق كامل مواد الاتفاقية. بعد ذلك ننتقل إلى دعم المساواة في مسائل محددة في قانون الأسرة، على أساس إطار العمل الشامل الذي يجمع بين تعاليم الإسلام، ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الدستورية، والواقع المعاش. تلك المعلومات العامة، بالإضافة إلى هذه المعلومات المحددة، يمكن استخدامها معاً لتعزيز النقاش ضمن آليات اتفاقية (سيداو)، حول المسائل المتعلقة بقانون الأسرة.

3.1 التطبيق العام لإطار عمل مساواة

النقطة الأساسية التي يؤكد عليها إطار عمل مساواة هي أن المساواة والعدل في الأسرة المسلمة - قانوناً وممارسةً، على حد سواء - ضروريان وممكنان. يوفر إطار العمل دعماً تاريخياً، وفقهياً، واجتماعياً لهذا التأكيد.

المساواة والعدل في الأسرة ضروريان

تستند معظم قوانين الأسرة وممارساتها اليوم، في البلدان والمجتمعات الإسلامية، على نظريات ومفاهيم طورها فقهاء العصور الوسطى في ظل سياقات تاريخية، واجتماعية، وثقافية بائنة الاختلاف عن سياقاتنا. فقد استرشد الفقهاء الأقدمين، عند تأويلهم للقرآن والسنة، بواقع عصرهم الاجتماعي والسياسي، ومجموعة من المسلمات عن القانون والمجتمع والنوع الاجتماعي كانت كلها انعكاساً لحالة المعرفة والقيم المعرفية والمؤسسات الأبوية في عصرهم. حينها، كانت فكرة المساواة بين الجنسين ضعيفة الأثر، معدومة المكان، في فكرتهم عن العدل؛ إذ لم تكن جزءاً من تجربتهم الاجتماعية. بل إن فكرة الزواج نفسها كانت هيمنةً من الزوج وخضوعاً من الزوجة؛ حيث كان على الرجل أن يكون حامياً والمرأة والمنفق الأوحد على الأسرة، حتى إن الزوجة لم يكن عليها أي التزام بالقيام بأعمال المنزل ولا حتى إرضاع أطفالها. وفي المقابل كانت المرأة مُطالبة بالطاعة التامة لزوجها.

ذلك هو السياق الذي فسر فيه الفقهاء المسلمون الآيات القرآنية، فعرفوا الزواج بأنه عقد مدني يضع المرأة تحت حماية الزوج، ونسبوا للرجل والمرأة حقوقاً وواجبات، يفترض أنها تكمل الأدوار المختلفة والمنفصلة لكل منهما. هذا هو مصدر الفكرة المهيمنة التي لا تزال قائمة حتى اليوم والتي ترى أن الرجل والمرأة لا يمكن أن يتساويا في الزواج لأن "الإسلام" نسب لكل منهما أدواراً ومسؤوليات مختلفة وتكاملية.

وفي أوائل القرن العشرين بدأت تتجذر فكرة أن المساواة جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل؛ مع بدء اندثار ذاك العالم الذي كان يسكنه كتّاب نصوص الفقه الأولي. وذلك أن الفقه، وهو العلم الذي يتوفر على فهم الشريعة، كان حتى القرن التاسع عشر، علماً حيويّاً فاعلاً متنسقاً مع قيم عصره وممارساته. ولكن، مع ظهور سياقات سياسية جديدة، تمثلت في الاحتلال الاستعماري لأراضي المسلمين، وظهور الدول القومية المسلمة، بدأت العلاقة بين التراث القانوني الإسلامي، والدولة، والممارسات الاجتماعية في التغير. وأصبحت المرأة والقانون

الإسلامي رمزين وحاملين للتراث الثقافي، وميدانَي معركة بين قوى الحفاظ على التراث وقوى الحداثة. ونَحَت الدولة الفقه جانباً في كل الميادين، عدا الزواج والأسرة، وبدأت في تدوين مفاهيم الفقه وأحكامه في شكل قوانين، ضمن عملية تكوين الدولة وسياسات الهوية، فانتزعت مفاهيم الفقه عن سياقاتها، وأصلحتها ودونتها بشكل انتقائي في أنظمتها القانونية التي استلهمت فيها النماذج الغربية.

معظم قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية الحالية جاءت نتيجة تلك العملية، واستندت إلى مسلمات ومفاهيم لم تعد على صلةٍ تُذكر باحتياجات المسلمين اليوم وتجاربههم وقيمهم. وانتقلت إدارة تلك القوانين المهجّنة من الفقهاء الأوليين، الذين ازداد انفصالهم عن الواقع السياسي والاجتماعي المتغير، إلى هيئات تنفيذية وتشريعية تفتقر عادةً إلى المشروعية لتحدي تلك التأويلات الشرعية القديمة، بل وتفتقر إلى الرغبة حتى في تحديها. وحتى في مجتمعات المسلمين التي لم تدون فيها مفاهيم الفقه بشكل قوانين، ظلت أحكام الفقه التي صدرت منذ قرون والمعايير الاستعمارية والمحلية تُستدعى، في العديد من الحالات، للإبقاء على عدم المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع الأوسع. هذا الظلم الناجم عن الانفصال بين القوانين والعادات العتيقة وواقع الحياة المعاصرة تُعج به العديد من بلدان ومجتمعات المسلمين.

لم يأخذ الفقه، إذن، في اعتباره - أو يعكس - جوانب الواقع الحالي، مثل ضرورة سعي المرأة والرجل للحصول على عمل بوصفهم من العمالة المهاجرة، وهو أمرٌ قد غير من حقيقة واقع الأسرة المسلمة.

المساواة والعدل في الأسرة ممكنان

كثيراً ما تحتج حكومات البلدان التي تطبق أنظمة قوانين أسرة مسلمة بأن تلك القوانين لا يمكن تعديلها لتسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة لأنها قوانين (أو شريعة) إلهية مقدسة، وبالتالي فهي غير قابلة للتغيير، أو بأن الممارسات لا يمكن تغييرها لأنها جزء من التراث الإسلامي. نستطيع أن نرى مثل تلك التبريرات في تقارير الحكومات التي رفعتها إلى لجنة سيداو، كما أشرنا في السابق، في النتائج التي توصل إليها مشروع مساواة البحثي.

تلك الحجة يُفندها إطار عمل مساواة، مؤكداً أن المساواة في قوانين الأسرة المسلمة ممكنة، وأن تلك القوانين يجب أن تتغير لتضمن المساواة، والنزاهة، والعدل، والكرامة للرجل والمرأة والأبناء في إطار العلاقات الأسرية.

تستند دعوانا هذه إلى عدد من المفاهيم الأساسية في النظرية القانونية الإسلامية:³⁸⁰

- هناك فرق بين الشريعة، أي السبيل الموحى بها، والفقهاء، الذي هو علم القانون الإسلامي. فالشريعة، في المصطلح الإسلامي - والتي تعني حرفياً الطريق أو السبيل لمورد الماء - هي مجموعة القيم والمبادئ الدينية كما أوحيت إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) لثُرشد حياة الإنسان. أما الفقهاء - والذي يعني حرفياً الفهم - فهو العملية التي يسعى بها البشر لاستنباط القواعد القانونية الملموسة من مصدري الفكر والممارسة الأساسيين في الإسلام، وهما: القرآن والسنة. ولا يمكن اختزال الشريعة، كمفهوم، لمجموعة من القوانين؛ إذ أنها أقرب للأخلاقيات منها للقانون. فهي تجسيد للقيم والمبادئ الأخلاقية التي تهدي البشر نحو العدل والسلوك القويم. أما ما اعتاد الكثيرون على تسميته بقوانين الشريعة، ويجزمون بأنها إلهية، فهي في حقيقتها نتاج الفقهاء، وهو نشاط قانوني، وبالتالي فهي بشرية عرضة للخطأ وقابلة للتغيير.
- هناك قسمان رئيسيان في الأحكام الفقهية وهما: العبادات والمعاملات. فأحكام العبادات تضبط العلاقة بين الله والعباد المؤمن، ولذلك فمجال التغيير فيها محدود للغاية. أما أحكام المعاملات، فهي تلك التي تضبط العلاقات بين البشر، وبالتالي تظل قابلة للتغيير. فيما أن شؤون البشر دائمة التطور، فهناك حاجة دائمة لأحكام جديدة تستخدم تأويلات جديدة للنصوص الدينية تجعل القوانين التي عفا عليها الزمن متسقة مع تغير الواقع زمانياً ومكانياً (وهو المفهوم الذي يطلق عليه الفقهاء الإسلامي "الزمان والمكان"). هذا هو المنطق الذي استند إليه الاجتهاد، وهو النهج الذي يتبعه الفقهاء للتوصل إلى حلول لقضايا جديدة، مسترشدين بالوحي. وتقع الأحكام المتعلقة بالأسرة والعلاقات بين الجنسين ضمن نطاق فقه المعاملات، وهو ما يعني أن الفقهاء المسلمين اعتبروا هذه الأمور دائماً من الأمور الاجتماعية والتعاقدية المفتوحة أمام إعمال النظر والتغيير.
- كان "الاختلاف" (في الرأي) دائماً جزءاً لا يتجزأ من الفقهاء، حتى بعد أن رسخت أقدام المذاهب الفقهية المعتمدة. فلا يوجد الآن، ولم يوجد في أي وقت مضى، "قانون إسلامي" أُوحد مُجمَع عليه. فمن المعترف به على نطاق واسع تعدد المذاهب الفقهية واختلاف قوانين الأسرة في مختلف البلدان اختلافاً واسعاً، باختلاف الأفكار حول كل جانب من جوانب الحياة الأسرية اختلافاً واسعاً من بلد إلى آخر. هذا التنوع اعترفت به العديد من الدول الأطراف خلال عملية مراجعة سيداو.³⁸¹ ومجرد وجود هذه التعددية في المذاهب الفقهية، مع التنوع الواسع في مواد قوانين الأسرة المسلمة، يشهدان على حقيقة عدم إمكانية ادعاء فرد أو جماعة أو دولة بوجود قانون إسلامي إلهي أُوحد موحد يستطيعون الادعاء بامتلاكه. وفي سياق الدولة الحديثة، علينا أن نعترف بهذا التنوع في الآراء، وأن نستغله للتوصل إلى أفضل السبل لخدمة المصلحة العامة والوفاء بمتطلبات المساواة والعدل.

- العدل مفهوم متأصل لفلسفة القانون في الإسلامي، وبالتالي ينبغي أن تعكس التعديلات القانونية، والتي يتم إدخالها باسم الشريعة والإسلام، قيم المساواة والعدل والحب والتعاطف والاحترام المتبادل بين كل البشر. فتلك قيم ومبادئ انفق المسلمون عليها وعدّها الفقهاء من مقاصد الشريعة، وهي أيضاً متنسقة تماماً مع الحقوق والمبادئ والقيم الإنسانية العالمية.

هذا فضلاً عن أن الشواهد التاريخية تدعم فكرة المساواة بين الرجال والنساء من حيث الظروف الاقتصادية في الزواج وفي العلاقات الأسرية. فقد أدخل القرآن العديد من الإصلاحات على الممارسات الثقافية التي كانت قائمة وقت نزوله، والمتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، شملت ضمان حقها في التملك، والميراث، والتصرف في الممتلكات. بل إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفسه دعم نشاط زوجته الأولى، السيدة خديجة (رضي الله عنها)، بوصفها سيدة أعمال مستقلة، فأظهر بذلك الاحترام للمرأة التي عولمت بوصفها مساوية للرجل في الشؤون المالية المتعلقة بالزواج. وبينما عرف التراث الإسلامي حق المرأة في التملك داخل وخارج العلاقة الزوجية، لم يعترف القانون العرفي الإنجليزي بحق المرأة المتزوجة في التملك إلا سنة 1882، مع قانون ملكية المرأة المتزوجة.

تثبت الحجج التي طرحناها آنفاً أن قوانين الأسرة المعاصرة، مدونةٌ كانت أم غير مدونة، ليست بالقوانين الإلهية، بل هي قوانين قائمة على تأويلات فقهية بشرية مضى عليها قرون طويلة، وتمت صياغتها في شكل قوانين على يد السلطات الاستعمارية أو الحكومات الوطنية. لذلك نجد في كل دولة من دول المسلمين تقريباً قانون أسرة أو قانون أحوال شخصية مختلف عن مثيله في الدول الأخرى، أقرته هيئات تشريعية، وهي قوانين يمكن تعديلها أكثر من مرة، بل وشهدت بالفعل أكثر من تعديل في مختلف البلدان.

وبما أن تلك التأويلات والقوانين كليهما من صنع البشر، وكليهما يتعلق بعلاقات بين البشر، فمن الممكن إذن أن يتم تغييرها في إطار المبادئ الإسلامية، وكذلك معايير حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الدستورية بالمساواة، وبما يتسق مع الواقع المتغير في الزمان والمكان. وهو تغيير تشهد على إمكانية حدوثه ما شهدته قوانين الأسرة الإسلامية من إصلاحات، وما شهدته الممارسات من تطور. فمع تزايد الاعتراف بالظلم المقترن بالرق، على سبيل المثال، ونشوء ظروف تسمح بإلغائه، أعيد النظر في قوانين الرق وممارساته، وأضحت أحكام الفقه المقترنة به مهجورة غير معمول بها.

وهكذا قدمت لنا تعاليم الإسلام، منذ 1400 عام مساراً للإصلاح، لو استطعنا المضي به فُدماً ليتسق مع الزمان والسياق، فمن شأنه أن يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

3.2 الردود على التبريرات الشائعة بين الدول الأطراف لعدم تطبيق اتفاقية سيداو

كما رأينا في نتائج مشروع مساواة البحثي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي ذكرناها في السابق، قدمت الدول الأطراف من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي طائفة من المبررات التي احتجت بها سبباً لعدم تطبيق بعض مواد الاتفاقية، أو كل موادها. ونورد فيما يلي رد مساواة على الحجج الرئيسية المرتبطة بالإسلام أو قوانين المسلمين، والتي نشير فيها أيضاً إلى إمكانات تحقيق المساواة والعدل في الإسلام.

3.2.1 الشريعة هي المصدر الرئيسي للقانون، وهي التي تحدد الحقوق والواجبات للرجل والمرأة

قالت العديد من الدول الأطراف المعروفة بأنها دول "مسلمين" أو دول "إسلامية" إن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع و/أو المصدر الرئيسي لتحديد الحقوق والواجبات والالتزامات للرجل والمرأة. وقد رأت تلك الدول في الشريعة قانوناً إلهياً، واحداً، موحداً، ثابتاً، غير قابل للتغيير.

تتبنى مساواة الموقف الذي يرى أن الشريعة هي القانون الموحى به، وأن الفقه هو المحاولة البشرية لفهم الشريعة، والذي يمكن أن يأخذ شكل القوانين الوضعية، أو الأحكام القانونية، أو فلسفة التشريع. وفي ضوء إطار عمل مساواة الشامل، نرى أنه رغم كون الشريعة مصدراً رئيسياً للقانون، فإن المساعي البشرية لفهمها وصياغتها في شكل قوانين وضعية ينبغي أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية (التي ترى مساواة أنها متسقة مع معايير حقوق الإنسان في الإسلام)، والضمانات الدستورية بالمساواة وعدم التمييز، والواقع الفعلي المعاش للرجل والمرأة اليوم.

إن الخلط والاضطراب الذي نراه اليوم إنما يكمن في إساءة استخدام المصطلحات وسوء فهمها. فكثيرٌ مما يُطلق عليه اليوم قانون إسلامي أو شريعة، هو في حقيقته "فقه"، أي أنه نتاج التعامل البشري مع النص الموحى به. هذا الإنتاج البشري للمعرفة أفضى إلى نشوء مختلف المذاهب الفقهية في الإسلام. هذه التعددية في المواقف والآراء بين المذاهب، بل وضمن المذهب الواحد، تمثل الكيان الثري لما يجب أن يطلق عليه "التراث القانوني الإسلامي" توخياً للدقة، وليس "القانون الإسلامي". كما أن تلك المواقف والآراء المختلفة توصل إليها الفقهاء في استقلال تام عن الدولة، ولم يتم التوصل إليها أو تطبيقها عبر آليات الدولة.

ولأن القانون الإسلامي هو "الفقه"، أي الفهم البشري المستمر للشريعة، فلا يمكن أن يكون ثابتاً، أو "أمراً محسوماً" كما قالت مصر فيما يتعلق بقوانين الميراث.³⁸² وقد قال ابن قيم الجوزية، أحد فقهاء القرن الرابع عشر الميلادي المرموقين، إن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم في مصالح العباد في المعاش والمعاد

وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل.³⁸³

لا ينبغي إذن أن يُنظر إلى قوانين المسلمين بوصفها ثابتة، خاصةً إن كانت تدفع في اتجاه الظلم أو الجور أو الضرر. بل يجب أن تكون قيم المساواة والعدل والحب والتراحم والاحترام المتبادل، التي تعتبر كلها من مقاصد الشريعة الأساسية، هي الدافع وراء تطوير كل قوانين المسلمين وممارساتهم.

3.2.2 عدم إمكانية التطبيق في حال عدم اتساق الاتفاقية، أو تناقضها، مع الإسلام/ الشريعة

نستطيع تلخيص بيانات العديد من الدول الأطراف في حجة بسيطة، وهي أنها لا تستطيع تطبيق بعض أو كل مواد الاتفاقية في حال عدم اتساقها مع الإسلام أو الشريعة. وقد فصلت الدول الأطراف، في العديد من الحالات، القضايا التي تقصدها بذلك، مثل تعدد الزوجات، والميراث، والحد الأدنى لسن الزواج، إلخ، والتي قالت إن القوانين أو الممارسات المتعلقة بها لا يمكن تغييرها بسبب آيات معينة في القرآن أو أحاديث شريفة محددة، مرتبطة بهذه المسألة أو تلك. ففي بعض الحالات تبدي الدولة الطرف تحفظاً، وفي حالات أخرى تقول إن المادة المتعلقة بمسألة معينة لا يمكن تطبيقها لأنها تتناقض مع الشريعة أو لا تتسق معها. فقد تحفظت الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، على المادة 2(و) لأنها ترى "في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية... ولا تجد إمكانية للالتزام بمضمونها."³⁸⁴ وقال الوفد الماليزي إن ماليزيا "خلصت إلى أنه لا يمكن اعتبار الاغتصاب ضمن إطار الزواج جريمة لأن ذلك لا يتفق مع الشريعة."³⁸⁵

على أن الإسلام والشريعة ليسا شيئاً أحادياً، كما أشرنا في الرؤية العامة لإطار عمل مساواة؛ إذ هناك دائماً تعددية في فهم وتأويل الشريعة. فلاختلاف، والذي يعني اختلاف الآراء وتنوع الرؤى، خاصةً بين خبراء الفقه الإسلامي أمر معترف به على نطاق واسع في التراث الإسلامي.³⁸⁶ فقد تطور الفقه الإسلامي عبر تعدد المذاهب الفقهية، مع اختلاف رؤى كل مذهب. وذلك أن المبدأ الرئيسي في هذا الفقه هو أن كل فقيه له أن يعود إلى النصوص وينظر في المعارف التي تطورت، ويأخذ في اعتباره التجارب والمشاكل التي ظهرت حديثاً، ليصدر أحكاماً جديدة قائمة على التطبيق السليم للمناهج الفقهية.

بيد أن أحكام الفقه المتعلقة بالأسرة أضحيت تعبيراً حرفياً عن فهم الفقهاء الأقدمين للوحي، وأفكارهم عن العدل والعلاقات بين الجنسين، والنظرية القانونية، والتي كانت تعكس جميعاً الواقع الاجتماعي والسياسي لعصورهم.

في عالمهم ذلك كانت الأبوية والرق جزءاً من نسيج المجتمع، يُنظر إليهما على أنهما ضمن النظام الطبيعي للأشياء ومن وسائل ضبط العلاقات الاجتماعية. أما فكرة المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان - كما نفهمهما اليوم - فلم يكن لهما كبير الأثر على فهم الفقهاء الأقدمين للعدل. فقد كانت تلك الأفكار، بتعبير محمد أركون "غير مُتصورة" لدى الفقهاء المسلمين قبل الحداثة، وبالتالي ظلت "غير متصورة" في فكر الفقه الإسلامي.³⁸⁷

إن أفكار حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين أفكار تنتمي إلى العالم الحديث. ومع فقدان مفهوم الزواج - قبل الحداثي - في النظرية الفقهية الإسلامية لجذواه القانونية ولقدرته على الإقناع، اجتمع خطابي النسوية وحقوق الإنسان ليوجدوا وعياً جديداً، ومرجعية جديدة للنساء المسلمات ولكل من يقوم على الفكر الإصلاحية. فأفكار المساواة في الحقوق للمرأة، والمساواة في الأسرة، هي من بين الأمور التي يُطلق عليها في المصطلح الفقهي "مسائل مستحدثة"، وبالتالي تفرض تحديات جديدة على الفكر الفقهي الإسلامي.

وقد بدأ دراسات ودارسو الفقه الإسلامي المحدثات/المحدثون في إعادة إحياء الأدوات والمناهج التراثية من أجل إعادة قراءة المصادر الإسلامية وفهمها، كما لجؤوا إلى استخدام المبادئ الفقهية مثل الاختلاف، والاستحسان، والمصلحة، والاجتهاد، ومقاصد الشريعة للتوصل إلى حلول "للمسائل المستحدثة". وعلى ذلك، فإن في العمل مع فقهاء تقديمين من أجل فهم تلك الأدوات وما تتيح من إمكانات على نحو أفضل، سبيلٌ لفتح الحوار حول المساواة في قوانين المسلمين وممارساتهم، يفضل كثيراً مجرد القول بأن التغيير ممكن. فلو كان "الإسلام هو الحل"، ولو كان "الإسلام صالحاً لكل زمان"، ولو كان من المفترض أن يوجد العدل، فمن المشروع إذن، بل ومن الواجب على الحكومات، أن تتخرب مع نشاط حقوق المرأة والباحثات والباحثين للسعي للتوصل إلى حلول جديدة للنزاعات والتوترات التي تنشأ نتيجة الانفصام بين واقع المرأة الذي تعيشه والقانون الإسلامي بتعريفه التقليدي. إن مسار الإصلاح وإمكانات تحقيق المساواة والعدل كلها أمور قائمة بالفعل في الفكر القانوني الإسلامي. ولكن هذا الجهد نحو خلق مجتمع أكثر عدالة عبر فهم أكثر استقامة للإسلام ينبغي أن يكون جهداً تضمينياً تُمَثَّل فيه احتياجات الناس ومصالحهم، خاصة أولئك الذين يعانون من مظالم ومضار التمييز. أما جعل الأمر حكراً على التقليديين في السلطة الدينية فلم يؤدِ إلا إلى إدامة الفهم الأبوي غير العادل للإسلام.

سوف نورد في الأقسام التالية من تقريرنا مقاربات مساواة لمواضيع محددة مثل الحد الأدنى لسن الزواج، والوصاية والرعى في الزواج، وتعدد الزوجات، والمسائل المالية، لنوضح كيف يمكن للمقاربة الشمولية أن تطرح حلولاً تتمسك بمبادئ الإسلام في المساواة والعدل، وتتسق مع التزامات حقوق الإنسان.

3.2.3 الإسلام يوفر قدراً كافياً، أو أعلى، من العدالة للمرأة أو تكاملاً بين حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما

على المستوى التاريخي، كان الإسلام تقدماً بشكل خارق في توفيره حقوقاً يمكن وصفها بالثورية للمرأة، ورفعة لمكانتها، وذلك في القرن السابع الميلادي. وكثيراً من آيات القرآن كانت إصلاحية بطبيعتها، ونزلت لتغيير جوانب أساسية في القوانين والممارسات العرفية التي كانت سائدة قبل الإسلام على نحوٍ تقدمي، ومن أجل القضاء على الظلم والمعاناة. فقد نزلت على الرسول (صلى الله عليه وسلم) العديد من الآيات التي بنت على قوانين عرفية أو نسختها؛ وفي بعض الأحيان كانت تنزل آيات لتضيف تقدماً لآيات سبقتها في النزول، فتوفر الهداية للمجتمع الجديد مع ظهور تحديات ومشاكل جديدة.

من الواضح أن الإصلاحات التي شهدتها السنوات المبكرة للإسلام كانت تقدمية، ومتغيرة مع تغير احتياجات المجتمع. على أن الأحكام التفصيلية التي وضعها الفقهاء الأقدمون سمحت للعديد من العادات السابقة للإسلام بالاستمرار، كما عكست أيضاً احتياجات المجتمع الذي عاشوا فيه وعاداته وطموحاته، بدلاً من أن تمثل استمراراً للإصلاحات التقدمية التي بدأت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم). وهكذا توقف مسار الإصلاح الذي كان قد بدأ في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، مع تبلور الفقه في العصور الوسطى، ثم صوغه انتقائياً في شكل قوانين في القرنين التاسع عشر والعشرين. ولكن العالم الحديث يختلف أيما اختلاف عن عالم القرون المبكرة للإسلام والعصر الوسيط. وهو وضعٌ ينبغي معه أن نستعين بنموذج الإصلاح التقدمي الذي كان في صدر الإسلام للتعامل مع احتياجات الناس اليوم. فقد وفر الإسلام عدالة أعلى للمرأة، ولكن المسار توقف.

وقد بررت العديد من الدول الأطراف عدم المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين والممارسات، خاصة ما يتعلق منها بالحقوق المالية، بأن لكل من الرجل والمرأة حقوقاً والتزامات تكاملية أو تقابلية، خاصة في الزواج. وحجتهم أن على الزوج واجب دفع المهر للزوجة عند عقد القران، والقيام على نفقتها ونفقة الأبناء خلال الزواج، بينما لا يقع على عاتق المرأة أي التزام قانوني بإعالة زوجها أو أسرته، حتى وإن كانت ثرية. لهذا السبب صيغت القوانين بحيث تمنح الرجل حقوقاً إضافية - نصيباً مضاعفاً في الميراث، وحقاً أحادياً في التطلق - متصلة بمسؤولياته الإضافية، بينما حُملت المرأة مسؤوليات إضافية - الطاعة التامة لزوجها -

في مقابل الفائدة المالية التي تحصل عليها. ولا ترى العديد من السلطات في مجتمعات المسلمين في ذلك أي تمييز، بل تقابل وتكامل في الالتزامات.

فقد ذكرت الدولة الطرف الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، في تقريرها أنها ترى أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق، كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإففاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص... أما فيما يتعلق بمسألة التساوي في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، فإن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وجعلت الرجل هو المكلف بالنفقة على المرأة سواء كانت زوجة أو ابنة أو أمّاً أو أختاً، ولا تلزم الزوجة بالإففاق على نفسها أو أسرتها ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموالها لها وحدها، وهي غير مكلفة أو ملزمة بالإففاق على أحد.³⁸⁸ كذلك قالت المملكة العربية السعودية "على سبيل المثال في الإرث للرجل ضعف المرأة، غير أن الرجل ملزم بالنفقة والصراف على أسرته مهما كان وضع الزوجة، والمرأة لا تلزم بالنفقة حتى لو كانت غنية أو عاملة."³⁸⁹

غير أن هناك فصلاً شاسعاً يفصل القانون عن الممارسة، ومنطق التقابل لا يعكس واقع معظم الرجال والنساء اليوم. وبالتالي، فحجة التكامل في الالتزامات والمسؤوليات وهم قانوني يضرب بجذوره في فكر فقهاء العصور الوسطى، الذي لا يزال جامداً رغم تغير الواقع. فالمرأة المسلمة اليوم تشارك في الحياة العامة، ولها نشاط اقتصادي، وتحظى باعتراف أكبر بقيمة عملها المنزلي غير المأجور. ومع ذلك لم يفقد الرجل امتيازاته/حقوقه، ولا يطاله عقاب لو لم يف بتلك المسؤوليات. فمن الشائع اليوم أن نسمع مثلاً عن قصص نجد فيها الابنة هي التي ترعى أباها المسنين مالياً وجسدياً وعاطفياً حتى وفاتها، ورغم ذلك يظل الابن يحصل على ضعف نصيبها في الميراث. فرغم أنه لم يسهم بشيء في رعاية والديه وراحتهما، يظل هو المميز على أخته التي تحلت بتحمل المسؤولية وتقديم الرعاية. فإذا كان الامتياز مرتبطاً بالمسؤولية، ألا ينبغي أن يفقد الرجل غير المسؤول امتيازه إذا فشل في الوفاء بالتزاماته؟

وفي كثير من الأحيان تتحمل المرأة عبء الإففاق على الأسرة، بدافع الضرورة ليس إلا، ولكنها رغم ذلك لا تحصل على نصيب أكبر في الميراث يعكس تلك المسؤوليات الأكبر، التي يفترض أنها تقع على عاتق الرجل. وقد قالت ماليزيا إنه "لا تُلزم المرأة المتزوجة، وإن كانت ذات مال، بالإففاق على الأسرة والمعيشة، ولكن العديد من المتزوجات يعلن ذلك من مالهن الخاص،"³⁹⁰ فأوضحت بذلك أن المرأة تساهم في نفقة

الأسرة، ولكنها تجاهلت حقيقة أن الكثير من النساء يلجأن إلى ذلك بدافع الضرورة، لضمان استقرار الأسرة المالي، نظراً لكون الزوج لم يفِ بالتزاماته الشرعية.

لقد كان للرجل في مجتمعات المسلمين التقليدية حقوق أكبر، ولكن كان يُتوقع منه أن يتحمل مسؤوليات أكبر أيضاً، بينما كان للمرأة حقوق أقل وكان يتوقع منها تحمل مسؤوليات أقل أيضاً. أما اليوم، فرغم أن مسؤوليات الرجل التقليدية قد تقلصت، فقد ظلت حقوقه التقليدية دون تغير، وبينما زادت مسؤوليات المرأة، ظلت حقوقها التقليدية أيضاً دون تغير. ويرجع هذا الوضع بنسبة كبيرة إلى الميل للنظر إلى حقوق الرجل التقليدية على أنها حقوق غير قابلة للتغيير أو المساواة، بدلاً من رؤيتها كنتاج لأحكام فقهية قامت على فهم فقهي بشري وتأويلات تتسق مع الظروف الاجتماعية الثقافية لذاك الزمان. أما في مجتمعاتنا المعاصرة، فيقال للزوجة ألا تنتظر من زوجها تحمل مسؤولية الإنفاق عليها وعلى أبنائهما وحده، بينما لا يُقال للزوج أنه من غير المنطقي أن يظل متوقعاً من زوجته الطاعة التامة. لذلك يبدو لنا أن المرأة المسلمة يُتوقع منها تحمل مسؤوليات جديدة في ظل استمرار تقييد حقوقها على النحو التقليدي، بينما للرجل أن يتمتع بكامل حقوقه التقليدية رغم تقلص مسؤولياته التقليدية. وبذلك تُضحى فكرة تقابل الحقوق وهماً فقهيّاً فقد منطقتهم بمرور الزمن.

هذا فضلاً عن أن التكاملية لا يمكن اعتبارها مساواةً حقيقية. وبالتالي على الدول أن تستجيب للاختلافات البيولوجية وتلك التي فرضها المجتمع بين الرجل والمرأة، والتي تؤدي إلى عدم تماثلها في الشعور بعدم المساواة والغبن، وأن تكون استجابتها على نحوٍ يؤدي إلى تحقيق المساواة في الفرص والمساواة في النتائج.³⁹¹

يختلف مفهومنا للعدل والظلم مع اختلاف الزمن. وقد جاءت تعاليم القرآن المتعلقة بالمرأة في إطار جهود تعزيز وتحسين ظروف الشرائح الأضعف في مجتمع شبه الجزيرة قبل الإسلام - كالأيتام والعيبد والفقراء والنساء - وهي الشرائح التي كانت شرائح المجتمع الأقوى تجور عليها وتستغلها. والأحكام الشرعية المحددة التي وردت في القرآن، سواء ما تعلق منها بالنفقة أو الميراث، كانت مشروطة بالخلفية الاجتماعية-التاريخية التي نزلت تلك الأحكام لثُبَّتَ فيها. فلو اختلفت الزمان والسياق، ربما يغدو ما كان يعتبر عدلاً في السابق ظلماً في الظرف الجديد. أما الأبدى فهو الأهداف الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية التي نصت عليها الرسالة صراحةً أو وردت ضمناً مع التأكيد عليها. ويتمثل التحدي اليوم في كيفية ضمان أن تظل المبادئ الأبدية المتعلقة بالعدل والمساواة هي النتيجة التي تفضي إليها قوانيننا وممارساتنا.

3.2.4 الثقافة أو العادات أو التقاليد، بما في ذلك حقوق الأقليات، تمنع التطبيق الكامل للاتفاقية

في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وكذلك ذات الأقلية المسلمة، تُستخدم الثقافة والعادات والتقاليد عادةً كمبرر لعدم الوفاء بالالتزامات الدولية. ففي البلدان ذات الأغلبية المسلمة، تدّعي الدول أن التغيير صعب ويستغرق فترة زمنية، في ظل تلك التقاليد؛ بينما تبرر الدول ذات الأقليات المسلمة عدم تدخلها وافتقارها للإصلاح بالتزامها باحترام تلك المجتمعات. والنتيجة التي أفضى إليها الارتكان إلى تلك الحجج أن يُضحى بحقوق المرأة لصالح مفهوم ضبابي "للثقافة". وهو ما يغذي فصلاً زائفاً بين الثقافة وحقوق المرأة، كثيراً ما ينتج عنه التمييز وعدم المساواة أمام القانون. على أن حقيقة الأمر في معظم الحالات هي أن ما يقف وراء رفض الدول للتحرك هو الاعتبارات السياسية، وليس الحرص على المبادئ الدينية، وهو ما يعني أنه توجد في واقع الحال مساحة للاعتراف بحقوق المرأة في إطار الثقافة والتقاليد. وتشير بذلك حقيقة أن عدداً من البلدان تحتفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو، ولكنها لا تحتفظ على مواد مشابهة في مواثيق حقوق إنسان أخرى، مثل المادة 23(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على أن إحقاق حقوق المرأة في سياق يجري فيه أيضاً التعبير عن حقوق ثقافية (مثل الحقوق الدينية، أو حقوق الأقليات أو السكان الأصليين) يبدو أنه ينطوي على عدد من التحديات التي يتعين على الفاعلين في حقوق الإنسان الدولية أن يواجهوها.³⁹² ففي بعض الأحيان قد يبدو أن الخيار هو بين للعالمية لا يسمح إلا بمساحة ضئيلة للغاية للتنوع الثقافي، وإما رؤية ترى أن الحقوق الثقافية تتخطى حقوق المرأة، وهو ما قد ينعكس أيضاً في شكل جدل بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية. ورغم الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، إلا أن هناك مساحة ضمن المعايير القائمة نفسها لفهم أكثر دقة لجدل الحقوق والثقافة.³⁹³ على أن تلك المقاربات ينبغي أن تُطبق على نحو أكثر اتساقاً، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع قوانين الأسرة المسلمة.

من المهم أن نعي أن الإسلام وثقافة المسلمين وممارساتهم ليست بالأمر المنعزلة القائمة بذاتها، بل هي قائمة ضمن سياقات تنطوي على تعددية في الثقافات وفي المطالب الحقوقية من مختلف الجماعات الاجتماعية. ويختلف تفسير الإسلام باختلاف العادات السائدة محلياً. على أن التغيير المستمر في العادات بالإضافة إلى المبادئ التي ناقشناها في السابق، والمتعلقة بإمكانية تغيير الفقه مع تغير واقع الزمان والمكان، يوفران معاً فرصة لتغيير القوانين والممارسات في اتجاه تحقيق وفاء أكبر للحقوق.

يذهب إطار عمل مساواة وبوضوح إلى أن المقاربة المتعددة المسارات هي الأكثر فاعلية في ضمان المساواة والعدل. فمن الأساسي أن يُنظر إلى الدين، ومعايير حقوق الإنسان، والضمانات الدستورية، والواقع المعاش بعين التكامل لا بعدسة الفصل. فليس من المقبول أن تُرفض مبادئ سيداو على أساس فهم أبوي لآية من القرآن، أو أن يجري تجاهل الآثار المدمرة لظاهرة اجتماعية حديثة بحجة احترام الممارسة التقليدية. بل على المرء أن ينظر في تلك المسائل بشكل شمولي، يجمع بين حقوق الإنسان والمبادئ الإسلامية في عملية حيوية فاعلة دائمة التطور.

لذلك، فمن المهم أن تستمر لجنة سيداو في التوصية بإجراء مشاورات موسعة مع كل الأطراف المعنية بتطوير القوانين والسياسات الوطنية، وتلك المؤثرة في هذا التطوير على حد سواء. تتمثل تلك الأطراف في كل سياق في طائفة متنوعة من الفاعلين، مثل مناصرات ومناصري حقوق المرأة، ومختصات ومختصي علم الاجتماع، والمستشارات والمستشارين، والمحاميات والمحامين، وخبراء الدستور، والقيادات الدينية والتقليدية، والنساء المعنيات أنفسهن على أرض الواقع. وبذلك تستطيع الدولة الطرف أن تجمع معلومات لا عن الدين والثقافة فحسب، بل وعن الضمانات الدستورية والواقع الفعلي المعاش أيضاً، ثم تحدد كيفية تفاعل كل تلك العناصر مع الاتفاقية وغيرها من معايير حقوق الإنسان الدولية.

ونود أن نشير هنا إلى أن مسألة التمثيل مسألة حاسمة؛ حيث إن الحكومات في مجتمعات المسلمين كثيراً ما تميل إلى اعتبار السلطات الدينية صاحبة الحق الوحيد في المشاركة في المسائل التي تمس الدين. ولكن مساواة تؤكد أنه في أية دولة تستخدم الدين مصدراً للقوانين والسياسات العامة، يحق لكل مواطن المشاركة في الحوار، وفي البحث عن حلول لخلق مجتمع أكثر نزاهة وعدلاً وتعاطفاً. ولا ينبغي أن يتوقف الأمر عند حدود اتخاذ خطوات عملية لتضمين أصوات المرأة في تلك المشاركة، بل ينبغي أن يتم ذلك على نحو يصلح اختلال موازين القوى التي دأبت على استبعاد صوت المرأة، فنتيح لها المشاركة في الحوار على قدم المساواة مع الرجل.

3.3 ردود على قضايا محددة

بالإضافة إلى التبريرات العامة التي طرحتها الدول الأطراف كأسباب لعدم إمكانية تطبيق مواد الاتفاقية، كثيراً ما بررت تلك الدول عدم إمكانية تطبيق مواد معينة في الاتفاقية تمس قضايا محددة، مثل تعدد الزوجات، وسن الزواج المبكر، والترتيبات المالية، إلخ.، لأنها قضايا ذُكرت في القرآن، وبالتالي فهي "ثابتة".

يقدم إطار عمل مساواة الدعم للعدل والمساواة في تلك القضايا المحددة والمتعلقة بقانون الأسرة، مستنداً إلى أربع مقاربات مرتبطة فيما بينها:

• المصادر الإسلامية وفقه المسلمين

• حقوق الإنسان الدولية

• القوانين الوطنية والضمانات الدستورية بالمساواة

• الواقع الفعلي المعاش

يستعرض هذا التقرير الخطوط العريضة لكيفية دعم كلٍ من هذه المصادر لكل قضية من القضايا المحورية المختلفة في حياة الأسرة، وكذلك القوانين القائمة على الحقوق المرتبطة بهذه القضية أو تلك، من طائفة متنوعة من البلدان.³⁹⁴

ونظراً لأن الدساتير والقوانين والسياسات تختلف اختلافاً بيناً من بلد إلى آخر، وتكتسي خصوصيات البلد الذي صدرت فيه، فلن يشير هذا التقرير إلى القوانين والضمانات الدستورية بالمساواة؛ ولكن من الجدير بالملاحظة في هذا المقام أنه على الرغم من أن العديد من البلدان التي شملتها دراسة مساواة لديها دساتير تطرح أطراً للمطالبة بالحقوق، فإن الحقوق المنصوص عليها لا تشمل، في بعض الحالات، المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. وحينما يُنص على ضمان المساواة وعدم التمييز، فكثيراً ما يُنص على أن قوانين الأحوال الشخصية تحديداً مستثناة من هذا الضمان. لذلك فكثيراً ما لا تنطبق على ميدان الأحوال الشخصية تلك الضمانات الدستورية بالمساواة وعدم التمييز في البلدان الإسلامية والبلدان ذات الأقليات المسلمة التي تستند فيها القوانين إلى الدين والعادات.

بيد أن الدساتير قد توفر أيضاً إمكانية الصياغة المحلية للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات، وكذلك الحقوق الأساسية مثل الحق في الأسرة. وتلك يمكن أن تكون أدوات مفيدة في توسيع فهم الدول الأطراف لالتزاماتها بالمساواة وعدم التمييز ضمن إطار دساتيرها. وحتى في البلدان التي تنص دساتيرها على أن الإسلام مصدر التشريع أو المصدر الأعلى للتشريع، ترى مساواة أن أي تناقض ظاهري مع المساواة وعدم التمييز يمكن حله من خلال تفسير المبادئ الإسلامية القائم على الحقوق.

وعلى ذلك، فإنه ينبغي النظر في الأطر الدستورية والقانونية الضامنة للمساواة في كل دولة على حدة على أساس كل قضية من القضايا التالية.

3.3.1 زواج الأطفال

رغم أن معظم الدول الأطراف التي شملتها دراسة مساواة حول سيداو ذكرت أنها بذلت جهوداً لمكافحة زواج الأطفال، فقد قالت بعضها إن هذه القضية تمثل مشكلة (مثل إندونيسيا³⁹⁵، غينيا³⁹⁶، المالديف³⁹⁷، توغو³⁹⁸). وأنحت بعض الدول باللائمة على الأنماط الاجتماعية-الثقافية السائدة (مثل إندونيسيا³⁹⁹، البحرين⁴⁰⁰) أو على زيادة التطرف الإسلامي (المالديف⁴⁰¹). وقالت المملكة العربية السعودية: "لا يوجد تحديد قانوني لسن الزواج سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، وإنما يجب أن يتحقق بلوغ سن الرشد بالنسبة للزوجين، ويجدر باللجنة الموقرة عند النظر في هذا الأمر أن يراعوا أن لكل بلد خصوصياته البيئية والفسولوجية، ومعلوم أن سن الرشد في الدول الشرقية الحارة أسرع من سن الرشد في الدول الغربية الباردة."⁴⁰²

يجمع رد مساواة على مشكلة زواج الأطفال بين تحليل التراث الفقهي الإسلامي، فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، والمعايير التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، والبيانات الاجتماعية والطبية المتعلقة بواقع الزواج المبكر وآثاره الضارة على الفتاة والشابة.

فالقرآن لم يورد أي تحديد لسن الزواج. بل ورد في سورة النساء (آية 6) عن اليتامى شرط "وأنستم منهم رشداً" الذي يجب توفره عندما يبلغون سن النكاح حتى تُرد إليهم أموالهم. وهو ما يدل على أن الإنسان يجب أن يتوفر له ما يكفي من رشد ونضج حتى يتزوج، ولا يكفي بلوغ سن الرشد وحده. وقد قال الإمام أبو حنيفة، مؤسس المذهب الحنفي، إنه في غياب الدليل، يعتبر الصبي راشداً في سن الثامنة عشرة والفتاة في السادسة عشرة.

وعلى الرغم من ذلك، فكثيراً ما اصطدمت محاولات الحكومات لجعل سن 18 سنة حداً أدنى لسن الزواج للرجل والمرأة، بمقاومة من السلطات الدينية والمحافضة، بدعوى أن ذلك "ليس من الإسلام في شيء". بل إن بعض الحكومات خفضت الحد الأدنى لسن الرشد للفتيات إلى أقل من 16 سنة. وعادةً ما يُذكر في هذا المقام زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من عائشة مبرراً لزواج الأطفال؛ حيث يُقال إنها كانت في السادسة عندما حُطبت وفي التاسعة عندما دُخل بها. ولكن يثير هنا السؤال، لماذا يُتخذ زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من عائشة نموذجاً يُحتذى، ويُتجاهل زواجه من السيدة خديجة التي كانت تكبره بخمس عشرة

سنة أو من أمهات المؤمنين الأخريات وكان منهن أرامل ومطلقات؟ هذا فضلاً عن أن دراسات حديثة أكدت أن الأرجح أن عائشة كانت في التاسعة عشرة عند زواجها وليس السادسة.⁴⁰³

من المعروف أن معايير حقوق الإنسان الدولية تمنع زواج الأطفال تحت سنة 18 سنة. كذلك على الدول الالتزام بحماية الأطفال، والذين يُعرفون بشكل عام بأنهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة.⁴⁰⁴ وقد رأت العديد من اللجان في سن الثامنة عشرة حداً أدنى لسن الزواج، كما رأت أن الحد الأدنى نفسه يجب أن ينطبق على الفتيات والفتيات.⁴⁰⁵ هذا فضلاً عن أنه للأطفال الحق في التعليم، ومن الممكن أن يصبح الزواج المبكر عقبة كبرى أمام حصولهم على هذا الحق.⁴⁰⁶ وقد أشارت خطة عمل بكين والتوصية العامة رقم 21 لسيداو إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تقع على النساء وأسرهن ومجتمعاتهن من حيث التعليم والتوظيف والصحة بسبب الزواج المبكر.⁴⁰⁷

تدعم الدراسة القائمة على الواقع الاجتماعي وضع حد أدنى متساوٍ لسن الزواج، وذلك بتوضيحها للعديد من الآثار السلبية، صحياً وتعليمياً واقتصادياً، للزواج المبكر للفتيات. كذلك نص إعلان بكين وخطة عمل بكين على أن: "أكثر من 15 مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين سن 15 و 19 سنة تلدن كل سنة. وينجم عن الأمومة في السن الصغيرة مضاعفات أثناء الحمل والولادة، ومخاطر وفاة الأم بنسب ترتفع كثيراً عن المتوسط، كما يتعرض مواليد الأمهات الصغيرات لمستويات أعلى من الأمراض والوفيات. ولا يزال حمل الأطفال المبكر يمثل عقبة أمام التحسينات التي شهدتها الأوضاع التعليمية والاقتصادية والاجتماعية للنساء في جميع أنحاء العالم." إن الزواج المبكر يجبر الفتيات على علاقات جنسية يمكن أن تكون لها آثار نفسية وصحية خطيرة. هذا فضلاً عن أن الشابة الصغيرة عادةً ما تكون أقل دراية بجسدها وأقل قدرة على الوقوف في وجه الزوج لو تعرضت لمرض، أو ضرب منه، أو عنفٍ منزلي.

أما الفتيات اللاتي تتزوجن في سن أكبر فيسهل عليهن ويتوقع منهن استكمال مرحلة الدراسة الثانوية والانتقال إلى التعليم العالي، وهو ما يتسق مع الحق الأساسي في التعليم وفكرة أن السعي إلى المعرفة هو حق ومسؤولية على كل مسلم. وهو ما ينتج عنه أيضاً مجتمع أفضل تعليماً ونساء يتمتعن بفرص أفضل لتحقيق أهدافهن المهنية وللمساهمة في الاقتصاد الوطني. أما عندما تتزوج الفتاة في سن صغيرة فعادةً ما تقرر ترك المدرسة، فتقل فرصها في العمل؛ كما قد تؤدي عدم قدرتها على تأمين وظيفة ذات عائد محترم إلى جعلها أكثر عرضة للاعتمادية الاقتصادية، وأضعف قدرة على التفاوض ضمن علاقة الزوجية.

إن مساواة سن الرشد بسن البلوغ و/أو التمييز، كما يجري تقليدياً، تخفض بسن الرشد إلى سن مبكرة للغاية. هذا فضلاً عن أن مفاهيم الرشد والنضوج وأدوار الزوج والزوجة تختلف اليوم اختلافاً بيّناً عما كانت عليه في العصور الوسطى التي ترسخت فيها أحكام الفقه؛ فقبل مئات السنين كان زواج الصبية والصبايا أمراً عادياً لأن متوسط العمر كان أقصر، ولم يكن التعليم ضرورياً، وكانت وحدة الإنتاج العائلية - في مقابل الأسرة النووية الآن - هي السائدة من أجل توفير عددٍ كافٍ من الأيدي العاملة. ومن الناحية الاجتماعية كانت أدوار الزوجة/الأم/الأهل/الشخص الراشد مختلفة اختلافاً واسعاً عن حالها اليوم مع التغيرات التي طرأت على التعليم والمهنة وبنية الأسرة إلخ، وكذلك الأدوار النفسية والاقتصادية والاجتماعية والبيولوجية للمرأة بوصفها زوجة وأماً. لقد شهدت بنية الأسرة تغيراً مع التزايد التدريجي في عدد الأسر النووية والتناقص في عدد الأسر الممتدة التي تعيش معاً. وهو ما نتج عنه تناقص في دعم الأسرة للعروس الصغيرة في محاولاتها للتأقلم مع تحديات الحياة الزوجية. هذا فضلاً عن أن بداية دخول مرحلة البلوغ ليس بالموشر الكافي على النضج المؤهل للزواج.

إن الزواج المبكر للفتيات تحت سن 18 سنة إنما هو نوع من العنف؛ إذ يحرمن من طفولتهن ويجبرهن على تحمل مسؤوليات البيت والأسرة الثقيلة، والتي تأتي في بعض الأحيان مضافةً إلى مسؤولياتهن التعليمية أو الاقتصادية. مثل تلك الأعباء الثقيلة التي تنوء بها الفتيات الصغيرات كثيراً ما تؤدي إلى مشاكل زوجية تقضي إلى انهيار الزواج و/أو الطلاق.

من أمثلة الحد الأدنى المتساوي لسن الزواج التي نصت عليها القوانين المستندة إلى الحقوق في بعض بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي:

- **الجزائر:** الحد الأدنى لسن الزواج 19 سنة للذكور والإناث على حد سواء، بعد إصلاح فبراير / شباط 2005. يمكن للقاضي منح إذن استثنائي على أساس المصلحة أو الضرورة.
- **بنجلاديش:** وفق قانون تقييد زواج الأطفال (1929، تم تعديله في 1984) سن 18 سنة هو الحد الأدنى لسن الزواج للإناث، و 21 سنة للذكور، وغير مسموح باستثناءات.
- **المغرب:** وفق المراجعة التي تمت للمدونة في 2004، أصبح الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة للذكور والإناث على حدٍ سواء. وللقاضي أن يسمح باستثناء من هذه السن بمساعدة خبير طبي أو بعد إجراء دراسة اجتماعية.

- **سيراليون:** في يونيو / حزيران 2007 أقر البرلمان السيراليوني ثلاثة "قوانين نوع اجتماعي" أفادت منها المرأة. عندما يتم تطبيق قانون "تسجيل الزواج العرفي والطلاق" بالكامل سوف يصبح الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة.
- **تركيا:** في ظل تعديل 2001 للقانون المدني تم رفع الحد الأدنى لسن الزواج للإناث من 15 إلى 18 سنة. ويمكن النزول بهذه السن إلى 16 سنة في ظروف استثنائية وبإذن من المحكمة.

3.3.2 حرية قرار الزواج واختيار التوقيت والزوج

تتعلق قضية الموافقة في الزواج بما إذا كان يتعين على الطرفين إبداء الموافقة على الزواج، وما إذا كان يتعين موافقة أي أحد آخر على الزواج حتى يتسنى انعقاده. تشترط العديد من قوانين الأسرة المسلمة وجود ولي للمرأة له سلطة إبرام عقد الزواج باسمها. وبالتالي فليس للمرأة البالغة أهلية قانونية لإبرام عقد زواجها بنفسها. وفي معظم البلدان يُشترط موافقة العروس أيضاً إلى جانب موافقة الولي؛ غير أن صمتها يؤخذ على أنه شكل من أشكال الموافقة في كثير من الأحيان. في إحدى فترات التاريخ الإسلامي كان شرط الولي ينطبق على الصبي والصبيبة على حد سواء، كما ساوت بعض المذاهب الفقهية بين الأم والأب في إمكانية لعب دور الولي.⁴⁰⁸ ولكن مسألة الولي تُطبّق اليوم على الفتيات فقط وعلى أن يكون الولي رجلاً.

ليس في القرآن آية أو في السنة أثر ينص صراحةً على اشتراط الولي لانعقاد الزواج. ومصادق ذلك ما قاله ابن رشد (ت. 1198 م.)، الفقيه المسلم الذي يحظى باحترام واسع، من أنه من المعلوم أن الكثيرين في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كانوا بلا ولي، بل ولم يُروَ أن الرسول كان ولياً لأحد في الزواج ولم يصرح لأحد بتمثيله في هذا الأمر.⁴⁰⁹ كذلك هناك العديد من القضايا التي نظرتها المحاكم المصرية قبل الاستعمار كانت النساء فيها تمثلن أنفسهن في عقد الزواج.

وفي غياب أحكام أو أدلة من القرآن والسنة، يبقى موقف المذهب الحنفي الذي يشترط وجود الولي في زواج القُصّر فقط من الفتيات والأولاد، وعدم الاحتياج لولي في زواج المرأة البالغة الراشدة هو الأكثر قبولاً في مجتمع اليوم.

إن قاعدة الإجماع، والتي يحق للولي بموجبها اختيار الزوج، وإجبار من له الولاية عليها على الزواج منه، لا تزال مطبقة في بعض البلدان، رغم أنها لا سند لها في القرآن أو في سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم). فكما يقول محمد هاشم كمال في كتابه "Islamic Law in Malaysia" (الشريعة الإسلامية في ماليزيا) "يشي

استقراء الأدلة ذات الصلة بأن ولاية الإيجار لا تستند إلى سند قوي من قرآن أو سنة، وهي غالباً تضرب بجذورها في العادات الاجتماعية للمجتمع العربي [قبل الإسلام] والتي استمرت بعد ذلك ثم تبناها الفقهاء.⁴¹⁰ بعبارة أخرى، هي عادة جاهلية أدخلها بشر في الفقه.

في أبريل / نيسان 2005 حظرت أعلى السلطات الدينية السعودية إجبار المرأة على الزواج ضد رغبتها، على أساس أن تلك الممارسة تتناقض مع تعاليم الشريعة. وقال فقهاؤهم إن من يجبر المرأة، كائناً من كان، على الزواج ضد رغبتها، إنما يعصي الله ورسوله وإن إكراه المرأة على الزواج "ظلم بين" و"منافٍ للإسلام". بل إن مفتي المملكة أوصى بسجن الأب الذي يجبر ابنته على الزواج برجل لا ترغب بالزواج منه.

يكفل عدد من آليات حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴¹¹، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁴¹²، وخطة عمل بكين⁴¹³، الحق في الزواج بعد الموافقة الحرة والتامة لكلا الطرفين، والحق في الاختيار الحر للشريك في الزواج. وعادةً ما يُطلق على تلك الحقوق حرية قرار الزواج واختيار التوقيت والزواج⁴¹⁴. كذلك تطلب المادة 15(2) من اتفاقية سيदाو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمنح "المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية." ولا يخفى أن انتزاع قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها ومنحه لولي يحرّمها من ممارسة أهليتها القانونية تماماً، ناهيك عن مساواتها بالرجل في ذلك. هذا فضلاً عن أن آليات حقوق الإنسان تقر بحق المرأة في حرية اختيار من تتزوج، وليس مجرد الموافقة على زوجٍ اختير لها. ومن هنا كان منح المرأة القدرة على اختيار الزوج، والقدرة على الموافقة أمرين جوهريين لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ومن زاوية الواقع الاجتماعي الداعم لحرية المرأة في الزواج من عدمه، وفي اختيار توقيت الزواج والزواج، يؤثر اشتراط موافقة الولي سلبياً على استقلالية المرأة واحترامها لذاتها. هذا فضلاً عن كونه غير متسقٍ أبداً مع تزايد مستويات تعليم المرأة ومشاركتها الأوسع في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. أما ما يتسق مع الواقع المعاصر للمرأة فهو أن تُمكن من التصرف بوصفها إنساناً مستقلاً وعاقلاً وقادراً، متساوياً مع الرجل أمام القانون.

إن اشتراط وجود ولي يمنح موافقته على الزواج، حتى بالنسبة للمرأة التي تُعامل في كل مناحي حياتها الأخرى على أنها راشدة قانوناً، إنما يجعل من النساء قاصراتٍ إلى الأبد. وهو توجه مستمد من فكرة "حماية" المرأة عند دخولها إلى علاقة الزوجية، وهي فكرة أبوية لا تعترف بالظروف المعاصرة للمرأة التي تعلمت وكسبت رزقها بنفسها.

كذلك يحط اشتراط وجود ولي ذكّر من قدرة المرأة على المشاركة بنشاط وقوة في الحياة العامة والحياة السياسية؛ إذ كيف يُستساغ أن تُجبر المرأة على أن تطلب من الولي إذناً بالزواج، أو تطلب أن يكون لها مفاوضاً في عقد زواجها، وهي قادرة على تولي وظائف إدارية في شركات متعددة الجنسيات أو مناصب وزارية في الحكومة.

إن الولاية لا تحمي المرأة من مصاعب الزواج، بما فيها الطلاق والعنف المنزلي والمخاطر الصحية من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/ الإيدز. فإن كانت موافقة المرأة الحرة والكاملة على الزواج شرطاً لإتمامه، وكانت قادرة على الالتزام بالزواج دون حاجة لحماية الولي والحصول على إذنه، فمن الأفضل إذن أن تكون قادرة أيضاً على اختيار الزوج المناسب.

ومن أمثلة القوانين القائمة على الحقوق في مختلف البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بالولاية وحرية تقرير الزواج واختيار التوقيت والزوج:

- **الجزائر:** يُحظر على الولي إجبار امرأة على الزواج، وليس له أن يزوجه دون موافقتها.
- **بنجلاديش، باكستان، سريلانكا:** لا يشترط وجود ولي أو موافقته بالنسبة للمرأة البالغة التي تتبع المذهب الحنفي. وفي باكستان التي تتبع السوابق القضائية في القانون يعتبر الزواج بدون موافقة الزوجين لاغياً (*Mst. Humera Mehmood v The State and others, PLD 1999 Lahore 494*)
- **جمهورية قيرغيزستان، تركيا، أوزبكستان:** لا يشترط وجود ولي أو موافقته.
- **المغرب:** لا يمكن إجبار شاب وفتاة على الزواج تحت أي ظرف من الظروف. وتحصل المرأة على الحق في إبرام عقد زواجها بنفسها بمجرد بلوغ سن الرشد. ولها أن تبرم العقد بنفسها أو أن تتيب عنها أباًها أو أحد أقاربها.
- **نيجيريا:** بالنسبة للمجتمعات التي تسير على المذهب المالكي (معظم مسلمي نيجيريا) للأب البيولوجي ولاية الإيجار (وقد تستند المحكمة إلى بلوغ المرام، أو فقه السنة ج. 2، ص. 260). ولكن ليس للولي أن يجبر ابنته على الزواج من رجل يعاني من مرضٍ معدٍ (مثل الجدام)، أو جنون، أو مشاكل في الإنجاب. السوابق القضائية واضحة في مسألة عدم إمكانية تطبيق الإيجار على المرأة الراشدة، وعادةً ما تقبل المحاكم بطائفة متنوعة من الظروف سبباً لرفض إمكانية الإيجار، بما في ذلك قدرة المرأة على كسب بعض المال بنفسها.

- المملكة العربية السعودية: في أبريل / نيسان 2005 حظرت أعلى سلطة دينية في المملكة إجبار المرأة على الزواج ضد رغبتها، على أساس أن ذلك يتناقض مع أحكام الشريعة. وقالوا إن من يجبر المرأة على الزواج، كائناً من كان، يعصى الله ورسوله، وإن إجبارها على الزواج "ظلم بين" و"خروج عن الإسلام".
- تونس: ينص القانون على وجوب موافقة الطرفين لإتمام الزواج، وعلى أن الزواج الذي يُبرم دون تلك الموافقة يعتبر لاغياً وكأن لم يكن. وللزوج والزوجة الحق في إبرام العقد بنفسيهما أو إنابة من يختارها في إبرام العقد. ولا تُشترط موافقة الولي، ما دام الرجل والمرأة قد بلغا السن القانونية للزواج.

3.3.3 تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات من بين القضايا الرئيسية التي أثّرت في مراجعات سيادو للدول التي تطبق قوانين أسرة مسلمة. وقد احتج عدد من الدول الأطراف بأن تعدد الزوجات منصوص عليه صراحةً في القرآن أو الشريعة. فقد قالت ليبيا، على سبيل المثال، إن تحفظها المتعلق بتعدد الزوجات يرجع "لوجود أحكام قاطعة في الشريعة في هذا الصدد لا يمكن مخالفتها".⁴¹⁵ وقالت الجزائر إن "هناك أسباباً دينية حالت دون إدخال الإلغاء الكامل للأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجديد المقترح".⁴¹⁶ وفي بعض الحالات قالت دول أطراف إن تعدد الزوجات لا يزال قانونياً، ولكنه غير مُمارَس على نطاق واسع (مثل الجزائر⁴¹⁷، سوريا⁴¹⁸) أو أنه يخضع للعديد من القيود (مثل الجزائر⁴¹⁹، المغرب⁴²⁰، ماليزيا⁴²¹، المالديف⁴²²). وقد أُنحت العديد من الدول الأطراف باللائمة في استمرار تعدد الزوجات على الثقافة والعادات والتقاليد (مثل توغو⁴²³، بوركينا فاسو⁴²⁴)، أو قالت بأن النساء أنفسهن يدعمن تلك الممارسة (مثل غامبيا⁴²⁵، مالي⁴²⁶، طاجيكستان⁴²⁷).

تؤمن مساواة بأن الإسلام يدعو إلى الاكتفاء بزوجة واحدة، ولا يسمح بالتعدد إلا كحل بديل في ظروف استثنائية. فالآية الثالثة من سورة النساء نصها: "وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا". فقد جاء القرآن عندما نزل بتقييد لتعدد الزوجات الذي كان يُمارَس في الجاهلية، وهذه الآية التي تتيح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن نزلت بعد معركة استشهد فيها الكثير من الرجال تاركين وراءهم الكثير من الأرملة. وكان الرجل في ذلك المجتمع هو العائل للأسرة، وبالتالي كان يصعب على الأرملة أن تقوم بنفقتها ونفقة أبنائها. هذا هو السياق الذي تسامح فيه الإسلام مع تعدد الزوجات: سياق توفير الحياة الكريمة للأرامل والأيتام.

وحتى في هذا السياق الخاص بفترة ما بعد المعركة، أوقف نص القرآن الممارسة التي كانت قائمة آنذاك بتعدد الزوجات غير المحدود، وأمر بأن يكون الاكتفاء بزوجة واحدة هو القاعدة إلا إذا استطاع الرجل أن

يعدل بين زوجاته. وفي عصرنا الحالي يصعب كثيراً، إن لم يكن مستحيلاً، أن يعامل رجل عدداً من الزوجات بالمساواة والعدل. والواقع أن تونس حظرت تعدد الزوجات تماماً على أساس استحالة أن يعدل الرجل بين أكثر من زوجة. وعلى ذلك، فامتداد ذلك المسار الإصلاحية يقتضي اليوم أن يُقيد تعدد الزوجات على نحو أكبر مما كان عليه الوضع الذي نزلت فيه تلك الآية.

كثيراً ما يلجأ من يدافعون عن تعدد الزوجات إلى سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) العملية، إذ تعددت زوجاته في سنوات حياته الأخيرة، ولكنهم بذلك يختارون تجاهل حقيقة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تكن له سوى زوجة واحدة طوال خمس وعشرين سنة، أي طوال زواجه بالسيدة خديجة (رضي الله عنها). وكانت زيجاته المتعددة (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة خديجة من أرامل أو مطلقات لأسباب سياسية أو قبلية. وكانت البكر الوحيدة التي تزوجها هي زوجته الثانية عائشة. كذلك هناك حديث صحيح رفض فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يتزوج علي بن أبي طالب، زوج ابنته فاطمة، زوجة أخرى إلا لو طلقها. وفضلاً عن ذلك، فقد وضعت السيدة سكينه، ابنة الحسين وحفيدة الإمام علي بن أبي طالب، العديد من الشروط في عقد زواجها، من بينها ألا يتزوج زوجها بأخرى طالما استمر زواجهما قائماً.

ومن سبل تقييد تعدد الزوجات السماح للزوجة بالحصول على الطلاق على أساس زواج الزوج من أخرى. وتلك ليست بدعة أو تأويلاً جديداً، بل هي بالأحرى فكرة تدعمها ممارسات ترجع إلى صدر الإسلام، ويعترف بها المذهب الحنبلي الذي يعتبر من أكثر المذاهب محافظةً عند السنة، وتقبل بها اليوم العديد من بلدان المسلمين التي لا تسير على المذهب الحنبلي مثل الأردن، والمغرب، ومصر، وإيران، وبعض بلدان جنوب آسيا.

أما من زاوية معايير حقوق الإنسان، فإن تعدد الزوجات لا يتسق مع مبدأ أساسي في حقوق الإنسان، وهو المساواة بين الرجل والمرأة،⁴²⁸ فضلاً عن تناقضه مع المادة 1 من اتفاقية سيداو في تعريفها للتمييز، كما أنه ينتهك حق المرأة في الكرامة. إن مجرد إمكانية إجبار المرأة على الدخول في علاقة زواج تعددية، أو إجبار الزوجة على قبول اتخاذ زوجها زوجات أخريات إنما هو انتهاك للبنود المتعلقة بـ "الموافقة الحرة والتامة على الزواج" التي تشتمل عليها العديد من آليات حقوق الإنسان. وطالما كان للزوج الحق في الزواج بعدد من النساء، وهو ما من شأنه التأثير على ماليات الأسرة، فإن هذا الحق يمثل حرماناً للمرأة في العلاقات متعددة الزوجات من حقوقها في الملكية كما نصت عليها المادة 16 (1) (ح).

إن تعدد الزوجات ليس ممارسة "إسلامية" بطبيعته، كما يعتقد بعض المسلمين. فالواقع أنها ممارسة وجدت في العديد من الحضارات والديانات والثقافات في العديد من بقاع العالم، حيث وجدت لدى اليهود، والصينيين، والهنود، والمسيحيين المورمون، حتى تم القضاء عليها بحكم القانون، عندما أدركت الحكومات مدى الظلم الذي توقعه هذه الممارسة على المرأة. لقد شهدت الممارسة الثقافية المتعلقة بتعدد الزوجات إصلاحات من خلال التشريع في فترات زمنية وأوضاع متعددة، بما فيها زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكذلك العقود الأخيرة في عدد من بلدان المسلمين حول العالم.

إن تعدد الزوجات كما يُمارس اليوم يضر ضرراً بالغاً بالمرأة والطفل، حتى وإن لم يكن يُمارس على نطاق واسع في العديد من مجتمعات المسلمين. وذلك أن تعدد الزوجات يظلم ويميز ضد الزوجة القائمة والزوجات التاليات على حد سواء. فهو يجعل من الزوجة مفعولاً به في الزواج، مانحاً الزوج حقاً كاملاً في تقرير المصير، وحارماً الزوجة من أي سلطان على تحول مفعم بالآثار العاطفية في علاقة الزوجية. هذا فضلاً عن أن تعدد الزوجات قد ينتج عنه، في كثير من الأحيان، عدم مساواة بين الزوجات، حيث تحظى واحدة منهن بأهمية وسلطة أكثر من الأخريات على المستويين الاقتصادي والنفسي، أو تكون صاحبة الحظوة لدى الزوج في البيت. لهذه الأسباب وأسباب أخرى كثيرة ينتهك تعدد الزوجات حق المرأة في الكرامة؛ حيث تنعدم معه سلطتها في تحويل الزوج عن قراره، وتعجز عن اتخاذ قرارات متعلقة بمسار حياتها هي، وقد تشعر بالخط من مكانتها أو التقليل من شأنها عندما يتزوج زوجها بأخرى. وعندما تكون المرأة معتمدة مالياً على زوجها الذي يحق له الزواج من أخرى دون مراقبة صارمة لمالياته، فقد يفضي ذلك إلى مشاكل اقتصادية للزوجة الأولى وللزوجات التاليات على حد سواء. أضف إلى ذلك أن فكرة تحويل الزوج الحق في اتخاذ زوجات أخريات في حد ذاتها يمكن أن تستخدم كتهديد قوي، ووسيلة يتحكم بها الزوج في زوجته.

وقد قامت منظمة غير حكومية ماليزية، وهي أخوات في الإسلام بالتعاون مع أكاديميات وأكاديميين من ثلاث جامعات بمشروع بحثي رائد حول تأثير تعدد الزوجات على الأسرة في ماليزيا. اشتمل المشروع على دراسات مسحية، ومقابلات معمقة مع أزواج متعددي الزوجات، وكذلك مع الزوجة الأولى والثانية، ومع أبناء كل منهما. وقد توصلت النتائج الأولية للدراسة إلى ما يلي:⁴²⁹

- حوالي خمس وستين بالمائة من الزوجات الأوليات اللاتي شملتهن الدراسة لم يكنَّ على دراية بنوايا أزواجهن بالزواج من أخريات.

- بينما رأى ثمانون بالمائة من الأزواج أن باستطاعتهم العدل بين الزوجات والأبناء، لم تر سوى ثلاثين بالمائة من الزوجات إمكانية تحقيق ذلك.
 - بينما أعرب واحد وثلاثون بالمائة من الأزواج عن "رضاهم التام" بزواجتهن الأوليات والثواني، لم تعرب عن مثل هذا الرضا سوى سبعة بالمائة من الزوجات الأوليات وثلاثة عشر بالمائة من الزوجات الثواني.
 - كان على أربعة وأربعين بالمائة من الزوجات الأوليات الالتحاق بوظيفة إضافية حتى تتمكن من إعالة الأسرة بعد زواج الزوج بزوجة ثانية. وأعربت نحو أربعين بالمائة منهن عن شعورهن "دائماً" أو "كثيراً" بعدم الأمان المالي بعد زواج الزوج بزوجة ثانية.
 - رغم أن ثلاثة وستين بالمائة من الأزواج يعتقدون أنهم يوزعون التزاماتهم المالية "دائماً" أو "كثيراً" على نحوٍ عادل بين الزوجات، أعربت أكثر من ستين بالمائة من الزوجات الأوليات عن أنهن لا تشعرن بذلك.
 - أكثر من تسعين بالمائة من أبناء الزوجة الأولى والثانية قالوا إنهم لا يحبذون تعدد الزوجات صيغةً للزواج أو لمؤسسة الأسرة.
- قد يكون لتعدد الزوجات آثار شديدة الإضرار بالأبناء أيضاً، إذ عادةً ما ينجم عن الزواج بزوجة ثانية إنجاب أطفال جدد يقنسمون مع أبناء الزوجة الأول موارد أبيهم ووقته المحدودين؛ بل قد يفضي هذا الوضع إلى صراع داخل الأسرة إذا ما شعرت الزوجات والأبناء أن عليهم التنافس كل مع الآخر حول الكم المحدود من الموارد والاهتمام اللذين يوفرهما الزوج. وقد يفضي هذا الوضع أيضاً إلى انتشار تدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي بين النساء، خاصةً إذا كُنَّ تعتمدن مالياً على الزوج في المقام الأول.
- رغم أن أحادية الزوجة لا تضمن حياةً أسرية سعيدة، فإن غياب الطرف الثالث، مع ما يستتبعه من أطفال والتزامات لقسم إضافي في الأسرة، قد يساعد في توفير أمان أكبر للمرأة ويسمح لوحدة الأسرة أن تنمو وتتطور في بيئة صحية أكثر. فعادةً ما تقبل الزوجة الآن، خاصةً إذا كانت معتمدة على زوجها مالياً، بوجود زوجة أخرى في الأسرة خوفاً من أن يطلقها الزوج إن رفضت.

وأخيراً، لم يعد زواج الرجال من الأرملة واليتامى حمايةً لهن، حيث تستطيع المرأة في القرن الحادي والعشرين أن تنفق على نفسها وترعى شؤونها بنفسها، أو أن تسعى للحصول على مساعدة من الدولة أو من كيانات أخرى.

ومن أمثلة ما يتعلق بتعدد الزوجات في القوانين القائمة على الحقوق في مختلف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ما يلي:

- **البحرين:** في مايو / أيار 2009 تم إقرار قانون أسرة جديد للمسلمين السنة يسمح للمرأة بمنع زوجها من اتخاذ زوجة ثانية.
- **جمهورية فيرغيزستان، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان:** تعدد الزوجات محظور.
- **تونس:** تعدد الزوجات محظور بموجب قانون 1956 على أساس نص الآية 129 من سورة النساء "ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..." التي تنفي قدرة أي زوج على العدل بين الزوجات. ويعتبر الإقدام على تلك الممارسة جريمة تستوجب عقاب الرجل بالسجن لمدة عام أو غرامة 240.000 دينار أو العقوبتين، ومعاينة المرأة التي تدخل في تلك العلاقة مع علمها بها بالعقوبة نفسها.
- **في البلدان التي تعرف التفاوض حول عقد الزواج،** وهو أمر شائع في العالم الإسلامي، يحق للمرأة أن تضع في عقد زواجها شرطاً يمنع الزوج من اتخاذ زوجة أخرى. فإن أخل الزوج بهذا الشرط حق للزوجة الحصول على الطلاق.

3.3.4 المسائل المالية والطاعة

قالت العديد من البلدان التي شملتها دراسة مساواة حول سيداو (مثل البحرين⁴³⁰، الإمارات العربية المتحدة⁴³¹، المملكة العربية السعودية⁴³²، مصر⁴³³) إن أوجه عدم المساواة في بعض القوانين ليست من باب التمييز، بل هي انعكاس لتكامل الالتزامات والحقوق وفق الشريعة، والتي يُقصد بها تحديداً أن على الزوج أن يعول زوجته، بينما للزوجة أن تحتفظ لنفسها بأي دخل أو ثروة. وهم يرون في ذلك نوعاً من العدل للمرأة. فقد قالت مصر، على سبيل المثال، إنها لا ترغب في رفع التحفظ على المادة 16 "حيث إنها ستنتقص من حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، لأن الشريعة الإسلامية والقانون المصري يرتب حقوقاً للمرأة، ويرفع عنها مسؤوليات يلزم بها الرجل وحده."⁴³⁴

هذه الحجة تغض الطرف عن الجانب المقابل الذي يشترط طاعة المرأة لزوجها في مقابل إعالتها لها، فإن لم تطعه كانت "ناشراً" وسقط حقها في النفقة، وكذلك في مؤخر صداقها، إذا ما وقع الطلاق. هذا فضلاً عن إغفالها لحقيقة أن العديد من الرجال لا يفون بواجبهم في الإنفاق على الأسرة تاركين تلك المسؤولية للمرأة، دون أن يرفع ذلك من وجوب طاعتها له. وعندما تربط الحجة بين واجب الرجل في النفقة وحصوله على نصيب أكبر في الميراث، يغفلون ذكر أن عدم وفائه بواجب النفقة لا يحرمه من نصيبه المضاعف في الميراث.

ورغم أن العديد من القوانين لا تعترف بإمكانية وجود نظام زواجي تسوده الملكية المشتركة للموارد، فإن الممارسة على أرض الواقع تقوم على الزواج الذي يتشارك فيه الطرفان الموارد والمسؤوليات ويقتسمونها. وبالتالي، فإن منطق القانون - النفقة في مقابل الطاعة، والتقسيم الصارم للممتلكات الذي ينفق فيه الرجل وتحفظ فيه المرأة بممتلكاتها - لم يعد له وجود على أرض الواقع. لقد أصبح هذا المنطق وهماً قانونياً يُحافظ عليه لإبقاء المرأة تحت السيطرة وفي وضع الرضوخ. تجب إعادة النظر في المنطق الذي يستند إليه القانون، ولنا في القرآن والسنة المفاهيم التي تمكننا من ذلك.

لقد أدخل القرآن العديد من الإصلاحات على الممارسات الثقافية القائمة المتعلقة بالموارد المالية للمرأة، بما في ذلك السماح لها بالاحتفاظ بممتلكاتها ومنحها نصيباً في الميراث. وقد كان ذلك بداية مسار إصلاح، لو وصلناه بعد 1400 سنة ليتسق مع الزمان والظروف، لأدى بنا إلى إلغاء المنطق القانوني للنفقة في مقابل الطاعة، وإدخال المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات، بما فيها الأمور المالية.

لقد كانت السيدة خديجة (رضي الله عنها)، أولى زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم)، سيدة أعمال ناجحة ومستقلة. وقد دعم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعمال زوجته وأظهر احتراماً للنساء اللاتي يتعاملن في الزواج على قدم المساواة المالية مع الرجل.

لقد وردت كلمة "نشوز" في القرآن مقترنة بالمرأة (النساء: 34)، وبالرجل أيضاً (النساء: 128). وعلى ذلك فالأنسب أن يُعرّف النشوز بأنه خرق لانسجام الحياة الزوجية من جانب أيٍّ من الزوجين، لا أن يعرّف بأنه عدم طاعة المرأة لزوجها.

وقد كفلت معايير حقوق الإنسان، خاصة ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، صراحةً وضمنياً المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل المالية. ويشمل ذلك كفالة أن للرجل والمرأة

"نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"⁴³⁵، ونفس الحقوق "فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها."⁴³⁶ كذلك أكدت لجنة سيداو على أهمية تمكين المرأة من كسب عيشها وكذلك الاعتراف بمساهماتها المالية وغير المالية في الزواج.⁴³⁷

وفيما يتعلق بالواقع الاجتماعي، فقد تزايد تعليم المرأة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مختلف بلدان المسلمين، وكذلك توظيفها والمساهمات التي تقدمها للأسرة في النواحي المالية فضلاً عن أدوارها التقليدية. ولكن هذا الوضع غير معترف به على نحوٍ مناسب في القوانين الحالية، وكذلك في فهم التبادلية في قوانين الأسرة والتي تستند إلى المنطق القديم الذي يرى أن الزوج يتحمل المسؤولية المالية للأسرة بينما تطيعه الزوجة طاعةً عمياء.

إذا لم يكن للشريكين في الزواج نصيباً متساوياً من القدرات والمسؤوليات المتعلقة بالمساهمة في هذا الاتحاد وفي اتخاذ القرارات المتعلقة به، فقد يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية بالنسبة للطرف الأقل سلطة في العلاقة، أي الزوجة بوجه عام.

من أمثلة ما يتعلق بالمسائل المالية في القوانين القائمة على الحقوق في مختلف البلدان ما يلي:

- **ماليزيا:** للمحكمة أن تقضي بتقسيم الـ "هارتا سينكاريان" (الأصول الزوجية) التي تم اقتناؤها عبر الجهود المشتركة للطرفين، وفقاً لنصيب كل من الطرفين من المساهمة في الحصول على تلك الأصول، والديون المستحقة على الطرفين، واحتياجات الأطفال القصر للزواج. وبالنسبة للأصول التي تم الحصول عليها بجهود طرف واحد، فقد تأمر المحكمة بتقسيم الأصول المتعلقة بمساهمة الطرف الآخر في رعاية البيت والأسرة، ولكن الطرف الذي تسببت جهوده في الحصول على الأصل يحصل على نصيب أكبر. فرغم أن المرأة قد لا تكون قد ساهمت مالياً في الحصول على الأصول الزوجية، فإن دورها كزوجة وأم يعتبر مساهمة غير مباشرة، لذلك عادةً ما تحصل على ثلث الأصول على الأقل.
- **سنغافورة:** للمحكمة الشرعية أن تأخذ في اعتبارها طائفة واسعة من العوامل بما فيها مساهمات الزوجة في البيت، من عمل منزلي ومسؤولية أساسية في تربية الأبناء. وللمحاكم الأقل درجة أن تصدر قرارات نافذة لتسهيل الاسترداد الفعلي للأصول. وإذا ما لم تكن الزوجة قد ساهمت مالياً بشكل مباشر في الحصول على بيت الزوجية، يُحكم لها بما بين ثلاثين إلى خمسين بالمائة من صافي قيمة بيعه. فإذا كانت قد ساهمت مالياً في شرائه يحق لها الحصول على نصيب أكبر من مساهمتها.

- تركيا: نصت مراجعات القانون المدني على التقسيم المتساوي للأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج، حيث أصبح هذا النظام هو النظام الرئيسي للزوجات التي عقدت في ظل القانون الجديد.
- إندونيسيا: تعترف إندونيسيا بحقوق متساوية للمرأة في الأصول/ الممتلكات الزوجية، رغم تفريقها في الأدوار بحيث ينظر إلى المرأة بوصفها تعمل في المنزل بينما يعتبر الرجل رأس الأسرة وعائلها. على أن دور المرأة كربة منزل لا يمنعها من الحصول على حقوق في الأصول/ الممتلكات التي اقتناها الزوج. لذلك تحصل المرأة عند الطلاق على نصف الأصول/ الممتلكات الزوجية.

3.3.5 الميراث

كثيراً ما تشير الدول الأطراف في سيداو إلى الميراث على أنه مسألة في القانون لا يمكن تغييرها لاستنادها إلى الشريعة (مثل مصر⁴³⁸، ليبيا⁴³⁹، سوريا⁴⁴⁰). فقد قالت مصر على سبيل المثال إن أحكام الشريعة فيما يتعلق بالميراث "أمر محسوم"⁴⁴¹. كذلك أشارت العديد من الدول الأطراف صراحةً إلى أن تحفظاتها على سيداو تتعلق بقوانين الميراث (مثل البحرين⁴⁴²، ليبيا⁴⁴³، غامبيا⁴⁴⁴، سنغافورة⁴⁴⁵). فقد قالت ليبيا، على سبيل المثال، إن تحفظها "ينطبق على الإرث لوجود أحكام قاطعة في الشريعة في هذا الصدد لا يمكن مخالفتها"⁴⁴⁶.

يعتبر الحق في الميراث من الأمور الشديدة الأهمية بالنسبة للمرأة المسلمة، نظراً لأن توزيع الممتلكات والأصول والتحكم فيها يؤثر إلى حد بعيد في قدرتها على التمتع بحياة مستقرة هانئة، وفي ممارستها لحقوقها الأخرى كذلك. فبدون الأصول التي تحصل عليها من الميراث تُظلم المرأة ولا تستطيع أن تحيي بشكل مستقل، ولا حتى أن تضمن لنفسها ولأسرتها ما يكفيهما. ونظراً لأن توزيع الميراث مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببند أخرى في قوانين الأسرة المسلمة، ينبغي أن يُنظر إلى إحكامه من زاوية عادلة ومنصفة حتى تضمن النزاهة والعدالة لكل جوانب الحياة الأسرية الأخرى.

تغيب المساواة بين الجنسين في مواد قوانين الميراث في العديد من البلدان التي تقوم فيها القوانين على أحكام الميراث التقليدية التي وضعها الفقهاء الأولون. فمن بين ما تنص عليه قواعد الميراث تلك أن يرث الابن ضعف نصيب أخته. ويستند ذلك إلى منطق التسليم بأن على الرجل واجب ومسؤولية إعالة الأسرة. وقد قالت مندوبة بحرينية، على سبيل المثال، إنه حتى لو اقتسم الأخ والأخت ميراث أبيهما بالتساوي يظل على الابن مسؤولية دعم أخته مالياً. وقالت إنه بناء على ذلك ينبغي أن يحصل الملزم بتقديم الدعم المالي على موارد مالية أكبر، وبالتالي فالقانون يعامل الرجل والمرأة على نحوٍ عادل.⁴⁴⁷

ولكن ذلك المنطق يدور بنا في حلقة مفرغة: للرجل حقوق أكبر في الميراث لأن عليه الإنفاق على الأسرة، والرجل يجب أن ينفق على الأسرة لأن له حقوقاً أكبر في الميراث.

وقد احتجت العديد من الدول الأطراف بأن قوانين الميراث منصوص عليها في القرآن، وبالتالي لا يمكن تغييرها أو إصلاحها. ورغم اعتماد الفقهاء على البنية الأساسية لأحكام الميراث التقليدية التي وردت في القرآن، إلا أن مختلف المذاهب الفقهية وضعت قواعدها ونظمها من خلال مناهج الفقه وتأويلاته. وقد اختلفت دول المسلمين الحديثة في هذا الصدد، فمنهم من طبق ما ورد من أحكام في مذهب سني أو شيعي رئيسي واحد، ومنهم من جمع بين مذهبين أو أكثر، ومنهم من وضع قوانين ميراث حديثة تعتمد بشكل عام على الفقه التقليدي ولكنها ملائمة للواقع الحديث. وبما أن التأويلات البشرية لعبت دوراً رئيسياً في وضع أحكام الميراث التقليدية وكذلك في التدوين الحديث لقوانين الميراث، فلا مكان إذن للقول بأن الصياغة المعيارية لتلك القواعد يمكن اعتبارها شريعة موحى بها من السماء، بل هي بالأحرى فقه من صنع البشر.

كثيراً ما يحتج المدافعون عن قواعد الميراث التقليدية بأنها أقل تمييزاً مما كان عليه الحال قبل الإسلام. صحيح أن ما نزل من وحي فيما يتعلق بالميراث حسن من وضع المرأة، وأن موقف الإسلام من الميراث كان الأكثر تقدماً وشمولاً على مستوى العالم لمئات السنين؛ ولكن مسار الإصلاح الذي بُدئ فيه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يُستكمل، فلم تتطور تلك القواعد بمر الزمن. هذا فضلاً عن أن عدداً من الأحكام في المذاهب السنية (مثل علو الورثة من العصب على غيرهم) إنما هي مستقاة من قواعد الميراث فيما قبل الإسلام، ولا علاقة لها بالأحكام الواردة في القرآن. تلك الأحكام لم يصبها إصلاح، بل تم دمجها في النظام الذي وضعه البشر، وجعل منه الفقهاء الأقدمون نظاماً رسمياً منذ ألف عام، على أساس احتياجات وعادات وتوقعات خاصة بالمجتمع الذي كانوا يعيشون فيه.

ولكن العالم تغير تغيراً هائلاً، وينبغي إصلاح قوانين الميراث حتى نتابع مسار الإصلاح التقدمي الذي كان قد بدأ في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونستجيب لاحتياجات المجتمع الحديث.

وفيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان العالمية، فالدول الأطراف في اتفاقية سيداو مسؤولة عن ضمان حصول الرجل والمرأة على حقوق ميراث متساوية في القانون، وكذلك عن استطاعة المرأة التمتع بهذه الحقوق - أي أن تحصل بالفعل على ما ورثته ولا يجبرها بقية أعضاء الأسرة على التنازل عن حقوقها، إلخ. وقد علق لجنة سيداو بشكل مكثف في توصيتها العامة رقم 21 على الميراث، وتناولت في تعليقها ما تتحملة المرأة في واقعها الآن من مسؤولية عن إعالة الأسرة في كثير من الأحيان.⁴⁴⁸ كذلك تناولت العديد من الكيانات

المتخصصة في حقوق الإنسان الدولية مسألة الميراث أيضاً، ومنها لجنة حقوق الإنسان في توصيتها العامة رقم 28،⁴⁴⁹ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توصيتها العامة رقم 16،⁴⁵⁰ وخطة عمل بكين.⁴⁵¹

وفيما يتعلق بالواقع الذي تعيشه المرأة والرجل، فقد تغيرت بنية الأسرة في العصر الحديث تغيراً كبيراً. فبينما كانت الأسر الممتدة تعيش حياتها منذ مئات السنين قريبة من بعضها البعض، وكان باستطاعة النساء الاعتماد على الورثة الذكور في إعالتهم، تزايدت الآن أعداد الأسر النووية وانحسرت العلاقات الوثيقة مع شبكة الأسرة الممتدة، فلم يعد بالإمكان الاعتماد على تلك الأسر الممتدة كآلية دعم يعتد بها. هذا فضلاً عن أن فكرة وفاء رجال الأسرة بمسؤولياتهم في رعاية نساءهم ليست سوى افتراض نظري. فتلك الفكرة لا سند لها من الواقع، حيث نجد الرجال في معظم الأحيان لا يدعمون من حصلن على أنصبة أقل في الميراث، وليست هناك في القوانين أو في الممارسة من آلية مساءلة تضمن وفاء الرجال بمسؤولياتهم.

ورغم أن الرجل ملزم وفق المفاهيم التقليدية للشريعة بالقيام على نفقة الزوجة والأخت والأبناء، إلا أن واقع المرأة اليوم يشي بأنها كثيراً ما تساهم في نفقات الأسرة وتعمل الزوج والأبناء، بل وحتى أعضاء الأسرة الممتدة. فمع زيادة نسبة النساء المتعلمات وأولئك اللاتي تكسبن أكثر، وتقمن بدور رأس الأسرة، زادت مساهمة المرأة في نفقات الأسرة، بل وقيامها بها كاملةً في بعض الأحيان. هذا التغيير في المعايير يعني إذاً أن الحجة القائلة بأن الرجل يقوم على نفقة الأسرة، وبالتالي يحق له نصيب أكبر في الميراث من نصيب أخته أو أقاربه النساء الأخريات، لم يعد لها وزن كبير في العصر الحديث.

وكثيراً ما ينصح العلماء والمدافعون عن القواعد التقليدية في الميراث الأسر باستخدام الإهداء أثناء حياتهم كوسيلة أكثر عدالة ومساواة في توزيع الأملاك. وهو ما يدل على أن تلك القيادات الدينية مقتنعة بأن قواعد الميراث ليست عادلة ولا مساوية بين الابن والابنة. إنه أمر لا يصدق أن يذهب الفقهاء إلى هذا البعد فينصحون الناس باتباع نهج الالتفاف حول القواعد التقليدية، وتظل تلك القواعد دون تغيير. لذلك، فالعديد من الحكومات تسمح للورثة بتغيير قواعد الميراث لتناسب ظروفهم، بشرط موافقة كل الورثة. وبذلك تلتف الأسر حول القواعد فتصل إلى اتفاق بأن يتم تقسيم كل الأصول بين الأخوة والأخوات بالتساوي، أو أن يذهب الميراث كله إلى الأم، أو أن يذهب نصيب أكبر إلى الأخت التي ضحت بوظيفتها لرعاية أحد الأبوين في شيخوخته.

مثل تلك الممارسات المتنوعة التي تهدف إلى تحقيق العدالة في تقسيم الميراث تشي بوجود حاجة إلى إصلاح القواعد التقليدية لجعلها أكثر اتساقاً مع ما يحرص الإسلام على مراعاته قانونياً ودينياً وأخلاقياً.

4. الخلاصة والتوصيات

استهدف مشروع مساواة حول سيداو توفير فهمٍ لكيفية تفاعل بلدان المسلمين والبلدان التي تضم أقليات مسلمة كبيرة مع عملية سيداو، وكيف تناولت لجنة سيداو القضايا المتعلقة بقوانين الأسرة المسلمة وممارساتها. وقد كشفت الدراسة عن عددٍ من التوجهات في تبرير الدول الأطراف لعدم تطبيقها لمواد اتفاقية سيداو المتعلقة بقضايا الأسرة والمقاربات التي اتبعتها اللجنة في هذا الصدد. استندت العديد من تبريرات الدول الأطراف على الحجة التبسيطية القائلة بأن القوانين والممارسات قائمة على "الشريعة" وبالتالي فهي غير قابلة للتغيير، أو بأن العادات والتقاليد والثقافة تمنع إحداث تغيير فوري.

يطرح إطار عمل مساواة مقارنة أكثر شموليةً في النظر إلى المساواة في الأسرة، وذلك بدمجه بين تعاليم الإسلام، وحقوق الإنسان العالمية، والضمانات الدستورية بالمساواة وعدم التمييز، والواقع الفعلي المعاش للنساء والرجال، وفق عملية حيوية فاعلة مستمرة التطور. ويوفر النصف الثاني من هذا التقرير طرح رؤية لكيفية تطبيق إطار عمل مساواة في سياق سيداو للرد على التبريرات العامة التي قدمتها الحكومات لعدم الالتزام ببعض بنود الاتفاقية، وتبريراتها حول قضايا محددة في قانون الأسرة.

وبالإضافة إلى تلك الردود على تبريرات الدول الأطراف وعلى بعض القضايا الرئيسية، تقترح مساواة على لجنة سيداو عدداً من التوصيات التي تهدف إلى دفع المشاركة والحوار على نحوٍ أكثر قوة وعمقاً، سعياً للوصول إلى أرضية مشتركة بين قوانين الأسرة المسلمة وسيداو على أساس من المساواة والعدل:

- التأكيد على أن قوانين الأسرة التي تؤيد عدم المساواة في الأسرة لا يمكن تبريرها على أسس دينية. تسليط الضوء على أن القوانين ليست إلهية في حد ذاتها، لأنها قائمة على تفسيرات البشر للنصوص الدينية وتدوينها في شكل قوانين، وعلى أن القوانين ينبغي أن تتسق مع معايير حقوق الإنسان الدينية والدولية المتعلقة بالمساواة والعدل.
- الترويج لحقوق الإنسان بوصفها متأصلة في تعاليم الإسلام، والضمانات الوطنية بالمساواة وعدم التمييز، والواقع المعاش للرجل والمرأة اليوم.
- تشجيع الدول الأطراف على أن تجعل برامجها وسياساتها وقوانينها معبرة عن - ومشملة على - معايير حقوق الإنسان الدولية، خاصةً مفهوم سيداو عن المساواة وعدم التمييز. وهو ما يعني كفالة وجود البيئة التمكينية اللازمة لترويج مفهوم تمكيني لدور المرأة في المجتمع ومساهمتها فيه، وذلك اتساقاً

مع المادة 5 من اتفاقية سيداو. ويعني ذلك أيضاً تحفيز الدول الأطراف على أن تسحب، خلال فترة زمنية محددة، تحفظاتها المتناقضة مع هدف اتفاقية سيداو والغرض منها، مثل التحفظات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كما وردت في المادة 16.

- الاعتراف بأن مقاومة إصلاح قوانين الأسرة المسلمة كثيراً ما تتبع من أسباب تتخطى الأسس الدينية الظاهرية، مثل النهج الأبوي المتخفي وراء عبادة الدين أو الضغوط السياسية داخل البلاد. الثقافة والدين، كلاهما متعدد الأوجه ويحتل المعارضة. لذلك فالعقبات ليست في "الثقافة" أو "الدين" في حد ذاتهما، بل في الرؤية التي تتحاز إلى تأويلات معينة على أساس من المصالح الاقتصادية وعلاقات القوى الآنية.
- الاعتراف بوجود روابط بين قوانين الأسرة التمييزية والعنف ضد المرأة ودراسة تلك الروابط، والتوسع في خطاب العنف ضد المرأة ليشتمل على إصلاح قانون الأسرة. لقد نضجت المعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة نضوجاً تاماً وأضحت اليوم موضع تركيز منتظم في توصيات هيئات الاتفاقية والآليات الخاصة. ولكن المعايير المتعلقة بقانون الأسرة لمّا تتضح بعد، مقارنة بتلك المتعلقة بالعنف، كما أنها أقل بروزاً نسبياً كقضية ضمن نظام حقوق الإنسان الدولي. إن القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على التمييز في الأسرة سيحرزان تقدماً معاً، إن تم توضيح الروابط التي تربط الاثنين بجلاء. وذلك أن المرأة لو تعرضت لظلم في الأسرة بسبب قوانين الأسرة التمييزية، فهي في الغالب أكثر عرضة للعنف المنزلي. فالزواج القسري، على سبيل المثال، وكذلك الزواج المبكر كلاهما من أشكال العنف ضد المرأة؛ وقوانين الأسرة التي تركز حق الزوج أو الأب في السيطرة على الإناث في الأسرة من شأنها تقييد حركة المرأة واستقلالها الاقتصادي، وبالتالي قدرتها على ترك البيت الذي تلقى فيه معاملة عنيفة.
- تشجيع النقاش المفتوح العام الذي يشمل الجميع مع الدول الأطراف وضمن مجتمعات المسلمين وضمن نظام حقوق الإنسان الدولي، حول تنوع الآراء وتأويلات القوانين الدينية والمبادئ المتعلقة بقوانين الأسرة وممارساتها. وعطفاً على ذلك، تشجيع الدول على دعم المشاركة الكاملة للأصوات التي اعتيد على تهميشها أو إسكاتها، بما فيها أصوات النساء.
- تشجيع مجتمع حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الدول الأطراف وخبراء الاتفاقية وقادة المجتمع وأعضاء المجتمع المدني على إرساء سوابق ومساهمات لفهم أدق للثقافة في إطار الفهم الأوسع لحقوق الإنسان العالمية.

- تقديم الاعتراف والدعم للنساء والرجال المنخرطين في عمليات تهدف لإصلاح قوانين الأسرة وحماية الحقوق القائمة حالياً بأساليب تأخذ في الاعتبار القيم الدينية وحقوق الإنسان العالمية، وتدفع الأسرة في اتجاه تحقيق علاقات مساواة وعدل وكرامة واحترام متبادل.
- الاعتراف بأهمية معايير حقوق الإنسان الدولية بالنسبة للمسلمات واحترام هذه الأهمية لأن المعايير تضمن للمرأة صوتاً في تعريف ثقافتها.
- إدخال تغييرات إجرائية تعطي الأولوية لقضايا قانون الأسرة المسلمة في عملية مراجعة سيداو، بما في ذلك:

- في الحالات التي سبق وتم فيها تحديد أولوية قضايا قانون الأسرة من خلال مراجعات سابقة أو من قبل المنظمات غير الحكومية، من المهم تناول تلك القضايا في مرحلة مبكرة من الحوار البناء لضمان وجود وقت كافٍ للأسئلة العميقة والإجابات. وكحل بديل، يمكن ضمان تحديد حصة مناسبة من الوقت لهذه القضايا ذات الأولوية في نهاية يوم الحوار البناء، وذلك لإتاحة الفرصة الكافية لتناول المادة 16 بشكل شامل.

- عند ترؤس جلسة حوار بناء مع دول أطراف، التأكيد من أن تتم الإجابة على أسئلة خبراء سيداو بشكل مباشر، وأن يُستخدم الوقت المحدود المتاح على أكفأ ما يكون.
- عند تحديد قضايا في قانون الأسرة بوصفها مجالات أولوية للمتابعة، من المهم إمداد الدولة الطرف بمعلومات وتوجيهات محددة حول كيفية التعامل مع تلك القضايا، وتسهيل اتصالها بمصادر خارجية قادرة على تقديم الاقتراحات الكفيلة بدفع المساواة في تلك القوانين.
- توشي الدقة والتحديد في صياغة قوائم المسائل والحوارات البناءة والتعليقات الختامية حول كيفية التعامل مع قوانين الأسرة التمييزية وممارساتها، والسبب في كون ذلك ضرورياً، وطرح أمثلة أو أفضل ممارسات أو مصادر لمساعدة الدول الأطراف في تطبيق التوصيات.

تود مساواة أن تتقدم بالشكر إلى اللجنة على اهتمامها بمناقشة هذه القضايا، وتعرب عن استعدادها لتقديم المزيد من المدخلات والمعلومات التفصيلية حول قوانين وممارسات زواج المسلمين عند طلب اللجنة لذلك.

الملاحق

ملحق 1: مسرد بأهم المصطلحات

الإجبار: سلطة إجبار غير المتزوجة (أياً كان سنها) على الزواج من كفاء لها، والتي عادةً ما تكون بيد الأب أو الجد للأب، والتي تقرها آراء بعض المذاهب، بينما تقصرها أخرى على فاقدى الأهلية فقط (القاصر ذكراً كان أم أنثى، والمجنون، والمعنوه).

الاجتهاد: إعمال العقل فيما لا حكم فيه ولا دليل شرعي للوصول إلى حكم. وإلى الاجتهاد يرجع جانب كبير من تطور الفقه. وبعد استقرار المذاهب الفقهية السنية، اعتبره المسلمون نقيض التقليد. وقد أدى عدم ظهور مدارس فقهية جديدة بعد القرن الثالث الهجري، إلى الاعتقاد خطأً بأن باب الاجتهاد قد أُقفل. ومن شروط الاجتهاد: العلم بمصادر التشريع، وبأساليب استنباط الأحكام، والعدالة (الأمانة العلمية والتقوى). ويُسمى من يمارس الاجتهاد "المجتهد". أما الشيعة فلم يعتبروا أن باب الاجتهاد قد أُغلق، ولكنهم يطلبون من العامة أن يتبعوا رأي أحد المجتهدين.

الاختلاف: اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.

الاستحسان: هو العدول عن الحكم في مسألة ما، عن مثل ما حكم به في نظائرها، إلى حكم آخر مخالف، لدليل قوي خاص بها. وقد استخدمه الأحناف واعتبروه من أدوات القياس.

الاستصلاح: ويسمى أيضاً المصالح المرسلة، وقد استخدمه المالكية. ويعتبر من أدلة الأحكام الشرعية. والمصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد بشأنها دليل يمنع العمل بها، ويكون فيها مصلحة حقيقية، أو جلب منفعة أو دفع مضرة.

الأمة: مجتمع من المؤمنين.

التخير: عملية الاختيار (من بين عدد من الآراء الفقهية).

التعليق: ويسمى أيضاً الطلاق المعلق، وهو الطلاق الذي يقع نتيجة خرق أحد شروط عقد الزواج أو أية اتفاقية مكتوبة بعد الزواج بين الزوج والزوجة.

التقليد: ويقصد به في المصطلح الفقهي تقييد الشخص باتباع مذهب محدد. وقد كان وسيلة لمنهجة المذاهب الفقهية وترسيخ سلطتها.

الحديث: وهو كل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو عمل به أو أقره أو لم يعارضه. وقد وضع المسلمون له علماً خاصاً هو علم الحديث. وينقسم الحديث إلى سند (تسلسل رواة الحديث)، و متن (نص الحديث نفسه). وقد اختلف الفقهاء والمحدثون في درجة الاعتماد على بعض الأحاديث ومدى المعيارية.

الحضانة: القيام بتعهد الصغير أو الصغيرة بما يصلحه وتربيته جسماً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها.

الخلع: فراق الرجل زوجته ببدل [تعويض] تدفعه له، ويسمى الفداء أيضاً، لأن المرأة تقتدي نفسها بما تبذله [من مال] لزوجها.

السنة: في الشرع، هي كل ما أتى به الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل وما أقره وما لم يقره، كما ورد في كتب السيرة والحديث. وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن في مصادر التشريع.

الشريعة: في اللغة هي الطريق المستقيم، أو مورد الماء الجاري. وفي اصطلاح الفقهاء هي السبيل الذي أوحى به الله ليتبعه البشر لتنفيذ مراده. وهي لا تقتصر على المعاملات فقط، بل تشمل أيضاً القيم والمبادئ الأخلاقية وعملية استنباط الأحكام نفسها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الشائع أن يتم الخلط بينها وبين الفقه.

الطلاق: حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية عادة من قبل الزوج.

طلاق التفويض: الحق المفوض بالطلاق تمارسه الزوجة (العصمة).

العدة: عدد الأيام أو الشهور التي تمتنع فيها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه. وهي للمطلقة ثلاث حيضات للمرأة التي تحيض، وثلاثة أشهر للتي لا تحيض؛ ولمن مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها.

العرف: ويستخدم مصطلح "العادة" أحياناً للتعبير عن المعنى نفسه؛ وهو ما تعارف عليه الناس من عادات محلية أو عامة، وممارسات اجتماعية. وقد لعب العرف دوراً مهماً في الفقه وتطوره؛ حيث استند إليه بعض الفقهاء في أحكامهم.

الفتوى: هي رأي المفتي في مسألة محددة. وما دامت رأياً، فهي غير ملزمة شرعاً. وعادةً ما تعتمد الفتاوى على نصوص شرعية موثوقة. على أن الاستخدام السياسي للفتاوى في العصر الحديث أضفى عليها معنى الدعوة الدينية أو الأمر.

الفسخ: حل رابطة الزوجية بسبب خلل وقع في العقد أو طارئ يمنع استمرار العقد (كاكتشاف أن الزوج أخو الزوجة في الرضاعة مثلاً).

الفقه: في اللغة هو الفهم والمعرفة. أما علم الفقه فهو العلم الذي يتوفر على فهم الشريعة. وتطلق كلمة "فقه" أيضاً على كل الأدبيات التي أنتجها فقهاء المسلمين. لمزيد من التفاصيل انظر مناقشة هذا الموضوع في القسم 3.1 من هذا التقرير.

القاضي: هو من يتولى الفصل في الخصومات بين الناس، وحكمه واجب النفاذ شرعاً. ويختلف عن المفتي في أن المفتي تعيينه الدولة، وبالتالي فهو يمثلها، وكذلك في أن ليس لفتواه قوة إنفاذ في المحاكم.

القياس: هو إلحاق أمر لا نص فيه ولا إجماع بآخر منصوص على حكمه أو مجمع عليه، وتعليق حكمه عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع من أجلها الحكم.

المباراة: الطلاق بموافقة الطرفين.

المتعة: مبلغ يدفعه الزوج للزوجة عند الطلاق، عندما يكون هو الذي أوقع الطلاق أو تسبب فيه.

المذهب: مدرسة فقهية تسير على أصول وأساليب معينة في استنباط الأحكام الفقهية. وقد ظهرت العديد من المذاهب في المدن الإسلامية، وصلت إلى أكثر من تسعة عشر مذهباً، لم تستمر منها سوى تسعة هي: الحنفي، والحنبلي، والمالكي، والشافعي، والجعفري، والزيدية، والإباضي، والظاهرية.

المصلحة: هي المصلحة العامة، وهي من أسس الاستصلاح عند المالكية. وقد عرّف الإمام الشاطبي، من فقهاء القرن الرابع عشر الميلادي، المصلحة بأنها المقصد الأول للشريعة؛ وهو يرى أنها مرتبطة بخمس احتياجات أساسية استهدفت الشريعة حمايتها وهي: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل.

المفتي: فقيه مؤهل لإصدار فتاوى شرعية.

مقاصد الشريعة: وهي الأهداف الأساسية للشريعة، وتدور حول خمسة مقاصد، هي حفظ: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل. وقال البعض إنها تشمل أيضاً العدل والكرامة الإنسانية والنمو الاقتصادي. وقد أكدت تلك المقاصد على أن الهدف الرئيسي للشريعة هو صلاح أمر الإنسان. وقد اكتسب الفقيه المالكي الأندلسي الذي وضع هذا العلم، وهو أبو إسحق الشاطبي، شهرة واسعة في الفكر الفقهي الإسلامي الحديث.

المهر: وهو الصداق الذي يدفعه الزوج للزوجة، سواء نقداً أو عيناً، وهو ركن من أركان عقد الزواج. ويمكن دفعه كله عند إبرام العقد، أو تأخيره ودفعه عند الطلاق أو وفاة الزوج، أو تقسيمه بين معجل ومؤخر.

النكاح: الزواج.

النشوز: استعصاء أحد الزوجين على الآخر على نحوٍ يذهب بحالة الوثام المفترضة في الزواج.

النفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من مأكّل ومسكن وملبس وخدمة ودواء وغيرها، وإن كانت غنية. وهي حق للزوجة أثناء الزواج، وبعد الطلاق طوال فترة العدة.

الولي: (في الزواج) ذهب جمهور العلماء إلى أن الولي يكون من العصب، أي من أقارب الأب، الأقرب فالأبعد، بينما لم يشترط آخرون، ومنهم أبو حنيفة أن يكون من العصب. ويشترط معظم الفقهاء الأقدمين أن يكون الولي هو من يعقد الزواج نيابةً عن المرأة.

ملحق 2: جدول بالقوانين القائمة على الحقوق في العالم الإسلامي

مسألة في قانون الأسرة	القوانين القائمة على الحقوق في العالم الإسلامي*
المساواة بين الزوجين	<p>أوزبكستان: ينظر قانون الأسرة إلى العلاقات الأسرية على أساس من التبادلية والمساواة، بحيث يتبادل كل أعضاء الأسرة الدعم والمسؤولية، ويتمتع كل أعضائها بحقوقهم دون معوقات.</p> <p>تركيا: تقوم الأسرة، بنص الدستور، على المساواة بين الزوجين.</p> <p>جمهورية فيرغيزتان: المادة 22 من قانون الأسرة تنص على أن للنساء والرجال نفس الحقوق والواجبات في الزواج، وأن على كلٍ منهما رعاية الآخر وتطوير إمكاناتهما.</p> <p>المغرب: تحدد المدونة "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين"، بما في ذلك مسؤولية الزوج والزوجة في إدارة شؤون الأسرة وحمايتها وتعليم الأبناء، والتشاور عند اتخاذ القرارات.</p>
الحد الأدنى لسن الزواج	<p>بنجلاديش: سن الزواج، حسب نصوص قانون تقييد زواج الأطفال (1929، تم تعديله في 1984) هو 18 سنة للإناث و 21 للذكور، وغير مسموح بأي استثناءات.</p> <p>تركيا: في ظل تعديل القانون المدني في 2001 تم رفع الحد الأدنى لسن الزواج للإناث من 15 إلى 18 سنة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بخفض السن إلى 16 سنة في ظروف استثنائية.</p> <p>الجزائر: الحد الأدنى لسن الزواج 19 سنة للذكور والإناث بعد إصلاح فبراير / شباط 2005. للقاضي الإذن بالاستثناء على أساس المصلحة أو الضرورة.</p> <p>المغرب: بعد مراجعة المدونة في 2004 أصبح الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث 18 سنة. وللقاضي الإذن بالاستثناء من هذا الحد الأدنى بالاستعانة بالخبرة الطبية أو بعد إجراء دراسة اجتماعية.</p> <p>سيراليون: أقر البرلمان السيراليوني في يونيو / حزيران 2007 ثلاثة "قوانين نوع اجتماعي" لمصلحة المرأة. عندما يتم تطبيقها بشكل كامل سوف يجعل قانون تسجيل الزواج العرفي وقانون الطلاق الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة.</p>

* اعتمدنا في جمع هذه المادة، بشكل أساسي، على Knowing Our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World, London: Women Living Under Muslim (2003), available at www.wluml.org/sites/wluml.org/files/import/english/pubs/pdf/knowning%20our%20rights/kor_2006_en.pdf

القوانين القائمة على الحقوق في العالم الإسلامي	مسألة في قانون الأسرة
<p>باكستان: يقضي قانون السوابق القضائية بأن الزواج دون موافقة الزوجان يعتبر لاغياً (<i>Mst. Humera Mehmood v The State and others</i>, PLD 1999 Lahore 494).</p> <p>تونس: لا ينعقد الزواج دون موافقة الزوجين. والعقد الذي يُبرم دون تلك الموافقة يحكم بأنه لاغٍ. الجزائر: يُحظر على الولي إجبار المرأة على الزواج، وليس له أن يزوجها دون موافقتها.</p> <p>المغرب: لا ينبغي إجبار رجل وامرأة على الزواج تحت أي ظرف.</p> <p>المملكة العربية السعودية: في أبريل / نيسان 2005 حظرت أعلى السلطات الدينية السعودية إجبار المرأة على الزواج ضد رغبتها، على أساس أن ذلك يتناقض مع تعاليم الشريعة. وقال فقهاؤهم إن من يجبر المرأة، كائناً من كان، على الزواج ضد رغبتها، إنما يعصي الله ورسوله وإن إكراه المرأة على الزواج "ظلم بين" و"منافٍ للإسلام".</p> <p>نيجيريا: بالنسبة للمجتمعات التي تتبع المذهب المالكي (معظم مسلمي نيجيريا) للأب البيولوجي سلطة الإجبار (قد تستند المحكمة إلى بلوغ المرامي أو فقه السنة، ج.2، ص.260). ولكن ليس للولي أن يجبر ابنته على الزواج برجل يعاني من مرض معدٍ (مثل الجذام)، أو الجنون أو من مشاكل إنجابية. كذلك جاءت أحكام قانون السوابق القضائية واضحة في أن الإجبار لا يمكن تطبيقه على المرأة الراشدة، وعادةً ما تقبل المحكمة طائفة متنوعة من الظروف أساساً لرفض إمكانية تطبيق الإجبار، بما في ذلك قدرة المرأة على كسب رزقها.</p>	<p>الموافقة على الزواج (هل يعتبر الزواج صحيحاً دون موافقة المرأة؟)</p>
<p>بنجلاديش، باكستان، سريلانكا: لا يشترط وجود ولي في زواج المرأة البالغة لو كانت على المذهب الحنفي.</p> <p>تونس: للزوج والزوجة الحق في عقد زواجهما بنفسيهما أو توكيل غيرهما في ذلك. موافقة الولي ليست مطلوبة، طالما بلغ الرجل والمرأة السن القانونية.</p> <p>جمهورية قبرغيزتان، تركيا، أوزبكستان: لا يشترط وجود ولي.</p> <p>المغرب: اكتسبت المرأة، بعد مراجعة المدونة، الأهلية لعقد زواجها بنفسها بمجرد بلوغها السن القانونية. ولها أن تزوج نفسها بنفسها أو تتيب عنها أبيها أو أحد أقاربها في عقد زواجها.</p>	<p>أهلية المرأة لعقد الزواج (هل موافقة الولي مطلوبة؟)</p>

<p>البحرين: في مايو / أيار 2009 بدئ في تطبيق قانون أسرة جديد للسنة فقط، يسمح للمرأة بمنع زوجها من اتخاذ زوجة ثانية.</p> <p>تونس: تم منع تعدد الزوجات بموجب قانون 1956 على أساس فهم للآية 129 من سورة النساء ("ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم.."). ويعتبر تعدد الزوجات جريمة تعرض الرجل الذي يرتكبها إلى السجن لمدة عام أو غرامة 240.000 دينار أو العقوبتين، والعقوبة نفسها للمرأة التي تدخل في تلك العلاقة مع علمها بها.</p> <p>جمهورية قيرغيزتان، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان: تعدد الزوجات محظور.</p> <p>في البلدان التي يتم فيها التفاوض حول عقد الزواج، وهو أمر شائع في العالم الإسلامي، يحق للمرأة أن تضع في عقد زواجها شرطاً يمنع الزوج من اتخاذ زوجة أخرى. فلو أخل الزوج بهذا الشرط يحق للمرأة أن تحصل على الطلاق. وتسمح بلدان مثل المملكة العربية السعودية، وسوريا، والأردن، ومصر، ولبنان، بوضع مثل هذا الشرط في عقد الزواج.</p>	<p>الاكتفاء بزوجة واحدة/ تعدد الزوجات</p>
<p>إندونيسيا: لا يتم الطلاق إلا من خلال المحكمة. بالنسبة للمسلمين يتعين على الزوج أن يتقدم للمحكمة الشرعية بإخطار مكتوب بنيته التخليق. الأسس الستة للطلاق متاحة للزوج وللزوجة على حد سواء. يتم عقد جلسات صلح منفصلة، فإن فشلت تستدعي المحكمة الطرفين ليشهدا الطلاق. غير معترف بالطلاق الرجعي.</p> <p>إيران: لا يتم الطلاق إلا من خلال المحكمة. ولا يستطيع أمين السجلات تسجيل الطلاق إلا بعد صدور إذن من محكمة وتسوية المسائل المالية ذات الصلة.</p> <p>بنجلاديش وباكستان: يتضمن عقد الزواج المعياري شرطاً بالطلاق بالتقويض/ العصمة. فلو كان للزوجة العصمة يحق لها التخليق دون أسباب ودون اللجوء إلى المحكمة، مع احتفاظها بحقوقها المالية ذات الصلة.</p> <p>تونس: لا يقع الطلاق إلا في المحكمة. يتمتع الزوج والزوجة بأسس متساوية للطلاق، تشمل الموافقة المشتركة، أو الضرر (الفشل في الوفاء بالحقوق والالتزامات كما حددها القانون)، أو "رغبة الزوجة أو طلب الزوجة". الطلاق أحادي الجانب غير معترف به.</p> <p>الجزائر: الطلاق "برغبة الزوج" لا يقع إلا من خلال المحكمة.</p> <p>المغرب: فسخ الزواج حق للزوجة وللزوج، على أساس شروط قانونية محددة لكل طرف. يشترط لوقوع الطلاق الحصول على إذن قضائي، وكذلك حصول الزوجة والأبناء على كل حقوقهم قبل إصدار هذا الإذن. ولا يُعتمد بمجرد نطق الطلاق. وللزوجة الحق في طلاق التقويض، وأن تكون</p>	<p>الطلاق</p>

<p>العصمة بيدها، والخلع، والطلاق لعله. كذلك هناك العديد من أشكال الطلاق التي يمكن للزوج أو الزوجة اللجوء إليها (الخلافات المستعصية، الموافقة المشتركة).</p>	
<p>تركيماً: نصت مراجعات القانون المدني على التقسيم المتساوي للأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج، حيث أصبح هذا النظام هو النظام الرئيسي للزيجات التي عقدت في ظل القانون الجديد.</p> <p>سنغافورة: للمحكمة الشرعية أن تأخذ في اعتبارها طائفة واسعة من العوامل بما فيها مساهمات الزوجة في البيت من عمل منزلي ومسؤولية أساسية في تربية الأبناء. وللمحاكم الأقل درجة أن تصدر قرارات نافذة لتسهيل الاسترداد الفعلي للأصول. وإذا ما لم تكن الزوجة قد ساهمت مالياً بشكل مباشر في الحصول على بيت الزوجية، يُحكم لها بما بين ثلاثين إلى خمسين بالمائة من صافي قيمة بيعه. فإذا كانت قد ساهمت مالياً في شرائه يحق لها الحصول على نصيب أكبر من مساهمتها.</p> <p>ماليزيا: للمحكمة أن تقضي بتقسيم الـ "هارتا سينكاريان" (الأصول الزوجية) التي تم اقتناؤها عبر الجهود المشتركة للطرفين، وفقاً لنصيب كل من الطرفين من المساهمة في الحصول على تلك الأصول، والديون المستحقة على الطرفين، واحتياجات الأطفال القصر للزواج. وبالنسبة للأصول التي تم الحصول عليها بجهود طرف واحد، فقد تأمر المحكمة بتقسيم الأصول المتعلقة بمساهمة الطرف الآخر في رعاية البيت والأسرة، ولكن الطرف الذي تسببت جهوده في الحصول على الأصل يحصل على نصيب أكبر. فرغم أن المرأة قد لا تكون قد ساهمت مالياً في الحصول على الأصول الزوجية، فإن دورها كزوجة وأم يعتبر مساهمة غير مباشرة، لذلك عادةً ما تحصل على ثلث الأصول على الأقل.</p>	<p>تقسيم أصول الزوجية</p>
<p>يتقرر الطرف الأحق بالحضانة من خلال المحكمة في العديد من البلدان مثل بنجلاديش، وجمهورية آسيا الوسطى، وغامبيا، والهند، وباكستان، والسنغال، وسريلانكا، وتركيا، وذلك على أساس مصلحة الطفل. وقد أدى ذلك إلى الاتساع بحقوق المرأة مقارنةً بالتأويلات المحافظة لقوانين المسلمين.</p>	<p>الحضانة</p>
<p>جمهورية آسيا الوسطى: يمكن منح الحضانة والوصاية لأي من الأبوين، وتعتبر مصلحة الطفل هي المعيار الأهم في ذلك.</p> <p>تونس: للأبوين حقوق متساوية في الحضانة والوصاية أثناء الزواج. عند وقوع الطلاق تقرر المحكمة الطرف الأحق بالحضانة على أساس ما يحقق مصلحة الطفل. ولو حُكم بالحضانة للأم تكون لها أيضاً حقوق الوصاية فيما يتعلق بالسفر، والالتحاق بالمدارس، وإدارة الأمور المالية. وقد تحكم المحكمة بالوصاية الكاملة للأم لو كان الأب متوفى أو غير قادر على القيام بواجباته. وللأم في كل الأحوال حق متساوٍ في الإشراف على شؤون الأبناء.</p>	<p>الوصاية</p>

ملحق 3: بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية سيداو⁴⁵²

مسلسل	الدولة (مرتبة حسب الاسم بالانجليزية)	سنة التصديق	الإعلان الصادر عند التوقيع/ التصديق/ الانضمام إلى الاتفاقية (بما في ذلك التحفظات المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة)	التحفظات التي تم سحبها/ تعديلها	سنة (سنوات) رفع التقارير
1	أفغانستان Afghanistan	2003	لا تحفظات		لا يوجد
2	ألبانيا Albania	1994	لا تحفظات		2003 2010
3	الجزائر Algeria	1996	<p>التحفظات:</p> <p>المادة 2: تعلن استعدادها لتطبيق هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع مواد قانون الأسرة الجزائري.</p> <p>تعرب عن تحفظاتها على المادة 9، فقرة 2، التي لا تتفق مع مواد قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري. يسمح قانون الجنسية الجزائري للابن/ الابنة باكتساب جنسية الأم فقط عندما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون الأب غير معلوم أو لا يحمل جنسية أية دولة. - أن يكون الابن/الابنة قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر. - فضلاً عن ذلك، إذا ولد طفل في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأراضي الجزائرية، فقد يكتسب جنسية أمه وفق المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري بشرط عدم اعتراض وزارة العدل. وتتص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أن الطفل ينسب 		

		<p>لأبيه من خلال الزواج القانوني. وتتص المادة 43 من القانون نفسه على أن "الطفل ينسب لأبيه لو ولد خلال الشهور العشرة التالية لانفصال الأب عن الأم أو وفاة الأب.</p> <p>المادة 15، فقرة 4: تعلن أن أحكام المادة 15، فقرة 4، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها وسكنها لا ينبغي أن تفسر على نحو يتعارض مع نصوص الفصل الرابع (مادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.</p> <p>المادة 16: تعلن أن نصوص المادة 16 المتعلقة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في كل الأمور المرتبطة بالزواج، سواء أثناء قيام العلاقة أو عند فسخها، يجب ألا تتناقض مع نصوص قانون الأسرة الجزائري.</p>			
1998 2007 2009		لا تحفظات	1995	أذربيجان Azerbaijan	4
2008		<p>التحفظات:</p> <p>تتحفظ على ما يلي...</p> <p>المادة 2، لضمان تنفيذها في إطار ما ورد في الشريعة الإسلامية؛</p> <p>المادة 9، فقرة 2؛</p> <p>المادة 15، فقرة 4؛</p> <p>المادة 16، فيما لا يتسق منها مع ما ورد في الشريعة الإسلامية...</p>	2002	البحرين Bahrain	5
	<p>في 23 يوليو / تموز 1997 أخطرت حكومة بنجلاديش السكرتير العام بأنها قررت سحب تحفظاتها المتعلقة بالمواد 13 (أ) و 16 (1) (و) التي أبدتها عند انضمامها للاتفاقية.</p>	<p>لا تعتبر نفسها ملزمة بنصوص المواد 2، 13 (أ)، 16 (1) (ج)، (و) لتناقضها مع قانون الشريعة القائم على القرآن والسنة.</p>	1984	بنجلاديش Bangladesh	6

2005		لا تحفظات	1992	بنين Benin	7
لا تقارير		التحفظات: تعرب عن تحفظها على المواد الواردة في الاتفاقية المذكورة، والتي قد تتعارض مع دستور بروناي دار السلام ومعتقدات ومبادئ الإسلام، الديانة الرسمية لبروناي دار السلام، كما تعرب عن تحفظها، دون إخلال بعمومية التحفظات المذكورة، على الفقرة 2 من المادة 9 ...	2006	بروناي Brunei	8
2000 2005 2010		لا تحفظات	1987	بوركينافاسو Burkina Faso	9
2000 2009		لا تحفظات	1994	الكاميرون Cameroon	10
2010		لا تحفظات	1995	تشاد Chad	11
لا تقارير		لا تحفظات	1994	جزر القمر Comoros	12
لا تقارير		لا تحفظات	1995	ساحل العاج Cote d'Ivoire	13
2011		لا تحفظات	1998	جيبوتي Dji bouti	14
		تحفظات أبديت عند التوقيع وتم تأكيدها عند التصديق: تحفظ على نص المادة 16 المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل الشؤون المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، دونما إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة حقوقاً متساوية لحقوق	1981	مصر Egypt	15

		<p>زوجها من أجل ضمان وجود توازن عادل بينهما. وذلك احتراماً للطبيعة المقدسة للمعتقدات الدينية الراسخة التي تهيمن على العلاقات الزوجية في مصر والتي لا ينبغي التشكيك فيها، وفي ضوء حقيقة أن أحد أهم الأسس التي تقوم عليها تلك العلاقات هو توازن الحقوق والواجبات، على نحو يكفل التكاملية التي تضمن المساواة الحقيقية بين الزوجين. فأحكام الشريعة تنص على أن يدفع الزوج المهر للزوجة ويتكفل بنفقتها كاملةً مع احتفاظ الزوجة بكامل حقوقها على ممتلكاتها وعدم إلزامها بإنفاق أي شيء في حوزتها. لذلك تقيد الشريعة حقوق الزوجة في الطلاق بجعلها متوقفة على حكم القاضي، بينما لا يوجد مثل هذا التقييد بالنسبة للزوج.</p> <p>تحفظات أبدت عند التصديق:</p> <p>تحفظ عام على المادة 2</p> <p>تبدى رغبتها في الالتزام بمحتوى هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية</p> <p>تحفظ على المادة 9 (2)</p> <p>فيما يتعلق بمنح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأبناء، دونما إخلال باكتساب الطفل المولود في ظل علاقة زوجية لجنسية أبيه. الهدف من ذلك هو تحاشي اكتساب الابن لجنسيتين في حال كون كل من أبويه ذا جنسية مختلفة عن الآخر، لأن ذلك قد يصادر على مستقبله. ومن الواضح أن اكتساب الابن لجنسية أبيه هو الإجراء الأكثر ملاءمة له وأنه ليس في ذلك افتتات على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما أن العادة جرت على موافقة المرأة، عند زواجها من أجنبي، على اكتساب أبنائها لجنسية الأب.</p>				
1989 2005			لا تحفظات	1983	الغابون Gabon	16

2005		لا تحفظات	1994	غامبيا Gambia	17
2001 2007		لا تحفظات	1982	غينيا Guinea	18
2009		لا تحفظات	1985	غينيا بيساو Guinea Bissau	19
1994 2001 2005		لا تحفظات	1980	غويانا Guyana	20
1998 2007		لا تحفظات	1984	إندونيسيا Indonesia	21
غير موقعة		غير موقعة	غير موقعة	إيران Iran	22
2000		تحفظات: الموافقة على هذه الاتفاقية والانضمام إليها لا يعني التزام جمهورية العراق بأحكام المادة 9، فقرة (و)، و(ز)، ولا المادة 9، فقرة 1 و2، ولا المادة 16 من الاتفاقية. التحفظ على هذه المادة الأخيرة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة حقوقاً مساوية لحقوق زوجها بحيث تضمن وجود توازن عادل بينهما.	1986	العراق Iraq	23
2000 2007	في 5 مايو / أيار 2009 أخطرت الحكومة الأردنية السكرتير العام بأنها قررت سحب التحفظ الذي تقدمت به عند التصديق، على المادة 15 (4) من الاتفاقية. وجاء في نص سحب	إعلان ألقى عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق: الأردن لا يعتبر نفسه ملزماً بالأحكام التالية: 1. المادة 9، فقرة 2 2. ... 3. المادة 16، فقرة (1) (ج)، فيما يتعلق بالحقوق التي تنشأ عند فسخ	1992	الأردن Jordan	24

	التحفظ: ...مقر المرأة ومسكنها مع زوجها.	الزواج فيما يخص النفقة والتعويض. 4. المادة 16، فقرة (1) (د) و(ز).			
2001 2007		لا تحفظات	1998	كازاخستان Kazakhstan	25
2004	أخطرت الحكومة الكويتية السكرتير العام، بموجب مذكرة تلقاها في 9 ديسمبر / كانون الأول 2005، بقرارها سحب التحفظ التالي على المادة 7 (أ)، الذي قدمته عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ...	تحفظات: تقدم تحفظاً على المادة 7 (أ) نظراً لتعارض الأحكام الواردة في هذه الفقرة مع قانون الانتخابات الكويتي والذي يقصر حق الترشح للانتخابات وحق التصويت على الذكور فقط. المادة 9، فقرة 2 تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 9، فقرة 2 من الاتفاقية نظراً لتعارضها مع قانون الجنسية الكويتي، والذي ينص على أن جنسية الأبناء تحددتها جنسية الأب. المادة 16 (و) تعلن أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالأحكام الواردة في المادة 16 (و) نظراً لتناقضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.	1994	الكويت Kuwait	26
1999 2004 2008		لا تحفظات	1997	قيرغيزستان Kyrgyzstan	27
2005 2008		تحفظات: تقدم تحفظات على المادة 9 (2)، والمادة 16 (1) (ج) (د) (و) (ز) فيما يتعلق بالحق في اختيار اسم العائلة)	1997	لبنان Lebanon	28
1994 2009	في 5 يوليو / تموز 1995 أخطرت حكومة الجماهيرية العربية الليبية	تحفظ:	1989	ليبيا Libya	29

	<p>الشعبية الاشتراكية السكرتير العام "بالصيغة الجديدة لتحفظها على الاتفاقية، والتي تستبدل بها الصيغة الواردة في إعلان الانضمام إلى الاتفاقية" وهي على النحو التالي : يخضع التطبيق للحفاظ العام بألا يؤدي هذا التطبيق إلى التعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستقاة من الشريعة الإسلامية.</p>	<p>سوف يتم تطبيق المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة المعايير الملزمة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنصبة الميراث في تركة المتوفى، ذكراً كان أم أنثى. سوف تطبق المادة 16 (ج) و(د) بما لا يتعارض مع أي من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة.</p>			
2006	<p>في 6 فبراير / شباط 1998 أخطرت حكومة ماليزيا السكرتير العام بسحبها الجزئي لبعض التحفظات، على النحو التالي:</p> <p>تسحب حكومة ماليزيا تحفظاتها على المواد 2(و)، 9(1)، 16 (ب)، 16 (د)، 16 (هـ)، 16 (ح).</p> <p>في التاريخ نفسه أخطرت حكومة ماليزيا السكرتير العام بأنها قررت تعديل التحفظ الذي تقدمت به عند الانضمام إلى الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:</p> <p>فيما يتعلق بالمادة 5 (أ) من الاتفاقية تعلن حكومة ماليزيا أن أحكام تلك المادة تخضع</p>	<p>يخضع تطبيق الاتفاقية للوعي بأن أحكامها لا تتناقض مع أحكام قانون الشريعة الإسلامية والدستور الفدرالي الماليزي. بالإضافة إلى أن الحكومة الماليزية، في هذا الصدد، لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المواد 9 (2)، 16 (1) (أ)، (و)، (ز) من الاتفاقية المذكورة. (اعتباراً من 2010).</p> <p>فيما يتعلق بالمادة 11، تفسر ماليزيا أحكام هذه المادة بوصفها مرجعاً لمنع التمييز على أساس المساواة بين الرجل والمرأة فقط.</p>	1995	ماليزيا Malaysia	30

	<p>لقانون الشريعة فيما يخص تقسيم التركة.</p> <p>فيما يتعلق بالمادة 7 (ب) من الاتفاقية تعلن حكومة ماليزيا أن تطبيق المادة المذكورة لن يؤثر في التعيين في بعض المناصب العامة مثل المفتي، وقضاة المحكمة الشرعية، والإمام، والتي ستجري وفق تعاليم قانون الشريعة الإسلامية.</p> <p>فيما يتعلق بالمادة 9، فقرة 2، من الاتفاقية، تعلن حكومة ماليزيا أن تحفظها سيتم إعادة النظر فيه لو قامت الحكومة بتعديل القانون ذي الصلة.</p> <p>فيما يتعلق بالمادة 16. 1 (أ) والفقرة 2، تعلن حكومة ماليزيا أنه وفق قانون الشريعة والقوانين الماليزية فإن الحد الأدنى لسن الزواج للنساء هو 16 سنة وللرجال 18 سنة.</p> <p>في 19 يوليو / تموز 2010، أخطرت حكومة ماليزيا السكرتير العام بأنها "تسحب تحفظاتها على المواد 5 (أ)، 7 (ب)، 16 (2) من الاتفاقية.</p>				
2001	في 29 يناير / كانون ثاني 1999	تحفظات:	1993	المالديف	31

2007	<p>أخطرت حكومة المالديف السكرتير العام بتعديل تحفظها الذي تقدمت به عند الانضمام إلى الاتفاقية... سوف تطبق أحكام الاتفاقية باستثناء تلك التي قد تعتبرها الحكومة متناقضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها القوانين والتقاليد في المالديف.</p> <p>فضلاً عن ذلك، لا ترى جمهورية المالديف نفسها ملزمة بأي أحكام للاتفاقية تلزمها بتغيير الدستور والقوانين على أي نحو كان.</p> <p>في 31 مارس / آذار 2010 أخطرت حكومة جمهورية المالديف السكرتير العام بقرارها بسحب تحفظها المتعلق بالمادة 7 (أ).</p>	<p>تعرب عن تحفظها على المادة 7 (أ) من الاتفاقية نظراً لتعارض محتوى أحكامها مع أحكام المادة 34 من دستور جمهورية المالديف ... (تم سحبه في 2010).</p> <p>تحتفظ بحقها في تطبيق المادة 16 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية التي تُظل كل علاقات الزواج والأسرة لسكان المالديف المسلمين بنسبة مائة بالمائة.</p>		Maldives	
1988 2006		لا تحفظات	1985	مالي Mali	32
2007		أفرتها ونقر كل جزء من أجزائها لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويتسق مع دستورنا.	2001	موريتانيا Mauritania	33
1997 2003 2008		إعلانات: المادة 2: تعرب عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط: -ألا تتعارض مع المتطلبات الدستورية التي تنظم قواعد وراثه عرش المملكة المغربية.	1993	المغرب Morocco	34

- ألا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي يشتمل عليها قانون الأحوال الشخصية المغربي والتي تمنح المرأة حقوقاً مختلفة عن تلك التي تمنحها للرجل لا ينبغي أن تنتقص أو تُلغى، لأنها مستقاة أساساً من الشريعة الإسلامية التي يعتبر من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إقامة التوازن بين الزوجين من أجل الحفاظ على تماسك الحياة الأسرية.

المادة 15، فقرة 4: تعلن أنها تستطيع الالتزام بأحكام تلك الفقرة، خاصة ما يتعلق منها بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها وسكنها، طالما لم تتنافى مع المادتين 34 و36 من قانون الأحوال الشخصية المغربي.

تحفظات:

المادة 9، فقرة 2: تتحفظ على تلك المادة نظراً لأن قانون الجنسية المغربي يسمح للابن باكتساب جنسية أمه في حال ولادته لأب غير معلوم، بغض النظر عن مكان الولادة، أو لأب لا يحمل أية جنسية، إذا ولد في المغرب، وذلك من أجل ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية. هذا فضلاً عن أن الابن المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي يحق له اكتساب جنسية أمه بإعلان رغبته في الحصول على تلك الجنسية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون محل إقامته المعتاد والمنظم يقع داخل حدود المغرب وقت الإعلان عن تلك الرغبة.

المادة 16: تتحفظ على أحكام تلك المادة خاصة ما يتعلق منها بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات عند الدخول في علاقة الزواج أو عند فسخها. فهذا النوع من المساواة يعد غير متسق مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل من أجل الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

فأحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم هدية عند الزواج والإنفاق على

		أسرته، بينما لا تُطالب المرأة شرعاً بإعالة أسرته. بالإضافة إلى ذلك فالزوج مطالب، عند فسخ الزواج، بدفع النفقة. وفي المقابل تتمتع الزوجة بكامل حريتها في الاحتفاظ بممتلكاتها خلال الزواج وعند فسخه دون رقابة من الزوج، إذ لا ولاية له على ممتلكات زوجته. لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الطلاق إلا بقرار من القاضي الشرعي.			
2007		لا تحفظات	1997	موزمبيق Mozambique	35
2007		إعلان: تعلن أن تعبير "التربية الأسرية" الذي يظهر في المادة 5، فقرة (ب) من الاتفاقية يجب أن يفسر على أنه يشير إلى التعليم العام فيما يخص الأسرة، وأن المادة 5 يجب أن تطبق، في كل الأحوال، بما يتسق مع المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تحفظات: تعلن أن أحكام المادة 2، فقرة (د) و(و)، والمادة 5، فقرة (أ) و(ب)، والمادة 15، فقرة 4، والمادة 16، فقرة 1 (ج)، و(هـ)، و(ز) المتعلقة بالعلاقات الأسرية لا يمكن تطبيقها بشكل فوري لأنها تتناقض مع العادات والممارسات القائمة والتي، بطبيعتها، لا يمكن أن تتغير إلا بمرور الزمن وتطور المجتمع، وبالتالي لا يمكن إلغاؤها بإجراء سيادي. المادة 2، فقرة (د) و (و) تعرب عن تحفظها على المادة 2، فقرة (د) و (و) فيما يتعلق باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل العادات والممارسات التي تمثل تمييزاً ضد المرأة، خاصةً فيما يتعلق بالتعاقب على المناصب. المادة 5، فقرة (أ) تعرب عن تحفظها على تعديل الأنماط الاجتماعية	1999	النيجر Niger	36

		<p>والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.</p> <p>المادة 15، فقرة 4 تعلن أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة ، خاصة تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكنها وإقامتها، إلا لو كانت تلك الأحكام تشير إلى المرأة غير المتزوجة فقط.</p> <p>المادة 16، فقرة 1(ج)، و(هـ)، و(ز) تعرب عن تحفظها على الأحكام المشار إليها في المادة 16، خاصة تلك المتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق في التقرير بحرية وبشعور بالمسؤولية لعدد الأطفال والفترة الزمنية بين كل طفل وآخر، والحق في اختيار اسم الأسرة.</p>				
1998 2004 2008			لا تحفظات	1985	نيجيريا Nigeria	37
لا تقارير		<p>تحفظات:</p> <p>على كل المواد الواردة في الاتفاقية التي لا تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المطبقة في سلطنة عمان؛</p> <p>المادة 9، فقرة 2 والتي تنص على منح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية الأبناء؛</p> <p>المادة 15، فقرة 4، والتي تنص على منح الدول الأطراف للرجل والمرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بحرية تنقل الأفراد وحرية اختيار المسكن ومحل الإقامة.</p> <p>المادة 16، فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة خاصة الفقرات الفرعية (أ)، و(ج)، و(و) (الخاصة بالتبني)</p>		2006	عمان Oman	38
					السلطة الفلسطينية	39

				Palestinian Authority	
2007		إعلان: تطبيق حكومة جمهورية باكستان الإسلامية [للاتفاقية المذكورة] يخضع لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية.	1996	باكستان Pakistan	40
		إعلان: تقبل نص المادة 1 من الاتفاقية طالما كانت عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" لا تهدف - اتساقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية - إلى تشجيع العلاقات الأسرية خارج نطاق الزواج الشرعي. وتحتفظ بحقها في تطبيق الاتفاقية وفقاً لهذا الفهم. تعلن أن مسألة تغيير "الأنماط" المشار إليها في المادة 5 (أ) لا ينبغي أن تُفهم على أنها تشجع المرأة على هجر دورها كأم ودورها في تربية الأبناء، مما يقوض بنية الأسرة. تحفظات: المادة 2 (أ) فيما يتعلق بقواعد انتقال السلطة وراثياً، لعدم اتساقها مع أحكام المادة 8 من الدستور. المادة 9، فقرة 2 لعدم اتساقها مع قانون المواطنة القطري. المادة 15، فقرة 1، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالميراث والشهادة، لعدم اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 15، فقرة 4 لعدم اتساقها مع أحكام قانون الأسرة والممارسات المستقرة. المادة 16، فقرة 1 (أ) و(ج) لعدم اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. المادة 16، فقرة 1 (و) لعدم اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. وتعلن دولة قطر أن كل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة ترمي إلى	2009	قطر Qatar	41

		دفع التضامن الاجتماعي.			
2008		تحفظات: في حال وجود تناقض بين أي من مواد الاتفاقية ومعايير الشريعة الإسلامية لا يقع على المملكة أي التزام بالمواد المتناقضة الواردة في الاتفاقية. لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة 9 بالاتفاقية...	2000	المملكة العربية السعودية Saudi Arabia	42
1994		لا تحفظات	1985	السنغال Senegal	43
2007		لا تحفظات	1988	سيراليون Sierra Leone	44
غير موقعة		غير موقعة	غير موقعة	السودان Sudan	45
غير موقعة		غير موقعة	غير موقعة	الصومال Somalia	46
2002 2007		لا تحفظات	1993	سورينام Suriname	47
2007		تحفظات: تبدي تحفظات على المادة 2؛ والمادة 9، فقرة 2، فيما يتعلق باكتساب الأبناء لجنسية الأم؛ والمادة 15، فقرة 4، فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة؛ والمادة 16، فقرة 1 (ج) ، (د)، و(و)، و(ز) فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الوصاية، والحق في اختيار اسم الأسرة، والنفقة، والتبني؛ والمادة 16، فقرة 2، فيما يتعلق بالآثار القانونية للخطبة وزواج الأطفال، نظراً لعدم اتساق هذه الأحكام مع أحكام الشريعة الإسلامية.	2003	سوريا Syria	48

2007		لا تحفظات	1993	طاجيكستان Tajikistan	49
2006		لا تحفظات	1983	توغو Togo	50
1995 2002 2010		إعلان: تعلن أنها لن تتخذ أي قرارات تنظيمية أو تشريعية اتساقاً مع متطلبات هذه الاتفاقية لو كان في تلك القرارات تناقض مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي. المادة 15، فقرة 4 : اتساقاً مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 مايو / أيار 1969، تؤكد الحكومة التونسية أن متطلبات المادة 15، فقرة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصةً الجزء المتعلق بحق المرأة في اختيار محل سكنها وإقامتها، لا ينبغي أن تفسر على نحو يتناقض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية في هذا الصدد، كما وردت في الفصلين 23 و61 من القانون. تحفظ: فيما يتعلق بالمادة 9، فقرة 2: تعرب عن تحفظها على أحكام المادة 9، فقرة 2 من الاتفاقية، حيث لا ينبغي أن تتناقض مع أحكام الفصل السادس من قانون الجنسية التونسي. فيما يتعلق بالمادة 16، فقرة (ج)، و(د)، و(و)، و(ز)، و(ح) تعتبر نفسها غير ملزمة بالمادة 16، فقرة (ج)، و(د)، و(و) من الاتفاقية، وتعلن أن الفقرتين (ز) و(ح) من المادة ينبغي ألا يتناقضا مع أحكام قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمنح اسم الأسرة للأبناء واكتساب الملكية من خلال الميراث.	1985	تونس Tunisia	51
	في 20 سبتمبر / أيلول 1999	تحفظات حكومة الجمهورية التركية على مواد الاتفاقية المتعلقة بعلاقات	1985	تركيا	52

	<p>أخطرت الحكومة التركية السكرتير العام بسحبها الجزئي لتحفظاتها، على النحو التالي:</p> <p>"[...] قررت حكومة الجمهورية التركية سحب التحفظات التي قدمتها عند [انضمامها] إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك فيما يتعلق بالمادة 15، فقرة 2 و4، والمادة 16، فقرة 1(ج)، و(د)، و(و)، و(ز)."</p> <p>في 29 يناير / كانون ثاني 2008 أخطرت حكومة الجمهورية التركية السكرتير العام بأنها قررت سحب الإعلان التالي المتعلق بالمادة 9 (1) والذي قدمته عند الانضمام:</p> <p>"المادة 9، فقرة 1 من الاتفاقية لا تتناقض مع أحكام المادة 5، فقرة 1، والمادتين 15 و17 من قانون الجنسية التركي، والمتعلقة باكتساب المواطنة، بما أن هدف تلك المواد، التي تنظم اكتساب المواطنة من خلال الزواج، هو تحاشي عدم حمل أية جنسية."</p>	<p>الأسرة والتي لا تتسق تماماً مع أحكام القانون المدني التركي، خاصة، المادة 15، فقرة 2 و4، والمادة 16، فقرة 1(ج)، و(د)، و(و)، و(ز)،..."</p> <p>(تم سحبها جميعاً بحلول 2008)</p>		Turkey	
2006		لا تحفظات	1997	تركمانيستان Turkmenistan	53

1995 2002 2010		لا تحفظات	1985	أوغندا Uganda	54
2010		<p>تحفظات:</p> <p>تتحفظ على المواد 2 (و)، 9، 15 (2)، 16... من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:</p> <p>المادة 2 (و) لتبنيها الرأي القائل بأن هذه الفقرة تنتهك قواعد الميراث التي أرسيت وفقاً لتعاليم الشريعة، فتتحفظ عليها ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها.</p> <p>المادة 9 لاعتبارها اكتساب الجنسية شأنها داخلياً تحكمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية، لذلك تتحفظ على هذه المادة ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها.</p> <p>المادة 15 (2) تعتبر هذه الفقرة متناقضة مع أحكام الشريعة المتعلقة بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، لذلك تتحفظ على الفقرة المذكورة من المادة المذكورة ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها.</p> <p>المادة 16 تلتزم بأحكام هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة. وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة، ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص. وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.</p>	2004	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates	55
2001 2006 2010		لا تحفظات	1995	أوزبكستان Uzbekistan	56
2002 2008		لا تحفظات	1984	اليمن Yemen	57

الملحق 4: قراءات مختارة حول القانون والنسوية في سياقات المسلمين

حسب أسماء المؤلفات/المؤلفين

Abu-Odeh, Lama, 'Lecture Commentary on Islam and International Law: Toward a Positive Mutual Engagement to Realize Shared Ideals', *American Society of International Law Proceedings*, Vol. 98, (2004(c)), pp. 167–8.

Afshar, Haleh, *Islam and Feminisms: An Iranian Case Study* (New York: St. Martin's Press, 1998).

Ahmed, Leila, *Women and Gender in Islam* (New Haven: Yale University Press, 1992).

Al-Hibri, Azizah, 'A Study of Islamic Herstory: Or How Did We Ever Get Into This Mess?', *Women's Studies International Forum* 5 (2) (1982), pp. 207–19.

———, 'Islam, Law and Custom: Redefining Muslim Women's Rights', *International Law and Policy*, Vol. 1 (1997).

Ali, Kecia, 'Progressive Muslims and Islamic Jurisprudence: The Necessity for Critical Engagement With Marriage and Divorce Law', in *Progressive Muslims: On Justice, Gender and Pluralism* (Omid Safi, ed., Oxford: Oneworld Publications, 2003).

———, *Sexual Ethics and Islam: Feminist Reflections on Qur'an, Hadith, and*

Jurisprudence (Oxford: Oneworld Publications, 2006).

An-Naim, Abdullahi, 'A Kinder, Gentler Islam?', *Transition*, No. 52 (1991).

———, *Islamic Family Law in a Changing World: A Global Resource Book* (New York: Zed Books, 2002).

———, 'The Dichotomy Between Religious and Secular Discourse in Islamic Societies', in *Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World* (Mahnaz Afkhami, ed., London: I.B. Tauris, 1995).

Badran, Margot, *Feminism in Islam: Secular and Religious Convergences* (Oxford: Oneworld Publications, 2009).

Barlas, Asma, *Believing Women in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an* (Austin, Texas: University of Texas Press, 2002).

Shaaban, Bouthaina, 'Muted Voices of Women Interpreters', in *Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World* (Mahnaz Afkhami, ed., London & New York: I B Tauris, 1995), pp. 61–77.

Connors, Jane, 'The Woman's Convention in the Muslim World', in *Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives* (Mai Yamani, ed., Reading: Ithaca Press for the Centre of Islamic and Middle Eastern Law, School of Oriental and African Studies, University of London, 1996).

Hashim, Iman, 'Reconciling Islam and Feminism', *Gender and Development*, Vol. 7, No. 1– (1999).

Hassan, Riffat, 'Feminism in Islam', in *Feminism and World Religions* (Arvind Sharma & Kate Young, eds., SUNY Press, 1999), pp. 248–78.

Majid, Anouar, 'The Politics of Feminism in Islam', *Signs*, Vol. 23, No. 2 (Winter 1998).

Marin, Manuela, 'Disciplining Wives: A Historical Reading of Qur'an 4:34', *Studia Islamica* 98 (2003), pp. 5-10.

Mashhour, Amira, 'Islamic Law and Gender Equality – Could There Be a Common Ground: A Study of Divorce and Polygamy in Sharia Law and Contemporary Legislation in Tunisia and Egypt', *Human Rights Quarterly*, 27 (2005), pp. 562-96.

Mayer, Ann Elizabeth, 'Reform of Personal Status Laws', in *North Africa: A Problem of Islamic or Mediterranean Laws?* (Women Living Under Muslim Laws, Occasional Paper No. 8, 1996).

———, Internationalizing the Conversation on Women's Rights: Arab Countries Face the CEDAW Committee, in *Islamic Law and the Challenges of Modernity* (Yvonne Yazbeck Haddad and Barbara Stowasser, eds., Oxford: Altamira Press, 2004).

Mernissi, Fatima, *Women and Islam: An Historical and Theological Inquiry* (Oxford: Blackwell, 1999).

Mernissi, Fatima, et al., *Women's Rebellion and Islamic Memory* (London: Zed Books, 1996).

Mir-Hosseini, Ziba, *Islam and Gender: The Religious Debate in Contemporary Iran* (New Jersey: Princeton University Press, 1999).

———, 'The Construction of Gender in Islamic Legal Thought: Strategies for Reform', *Hawwa: Journal of Women in the Middle East and the Islamic World*, 1/1 (2003), pp. 1–28.

———, 'Muslim Women's Quest for Equality: Between Islamic Law and Feminism', *Critical Inquiry* 32, 4 (Summer 2006).

Moors, Annelies, 'Debating Islamic Family Law: Legal Texts and Social Practices', in *A Social History of Women and Gender* (Margaret L. Meriwether and Judith E. Tucker, eds., Westview, 1999).

Peters, Ruud, 'Islamic Law and Human Rights: a Contribution to an Ongoing Debate', *Islam and Christian-Muslim Relations*, Vol. 10, No. 1 (1999).

Rahman, Fazlur, 'The Status of Women in Islam: A Modernist Interpretation', in *Separate Worlds: A Study of Purdah in South Asia* (Hanna Papanek and Gail Minault, eds., New Delhi: Chanakya Publications, 1982).

Shaheed, Farida, 'The Cultural Articulation of Patriarchy: Legal Systems, Islam and Women' in *Women and Islam: Critical Concepts in Sociology* (Haideh Moghissi, ed., London: Routledge, 2005), pp. 224–43.

Shaikh, Sa'diyya, 'Transforming Feminism: Islam, Women, and Gender Justice', in *Progressive Muslims* (Omid Safi, ed., Oxford: Oneworld, 2003), pp. 147–62.

———, 'Exegetical Violence: Nushuz in Quranic Gender Ideology', *Journal for Islamic Studies* 17 (1997), pp. 49–73.

Singerman, Diane, 'Re-writing Divorce in Egypt: Reclaiming Islam, Legal Activism, and Coalition Politics', in *Remaking Muslim Politics: Pluralism, Contestation, Democratization* (Robert Hefner, ed., New Jersey: Princeton University Press, 2005).

Sonbol, Amira El-Azhary, *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History* (Syracuse, N.Y.: Syracuse University Press, 1996).

———, 'Ta'a and Modern Legal Reform: A Rereading', *Islam and Christian-Muslim Relations*, Vol. 9, No. 3 (1998).

———, 'Women in Shari'ah Courts: A Historical and Methodological Discussion', *Fordham International Law Journal*, 27 (2003–2004), pp. 225–53.

Souaiaia, Ahmed E., *Contesting Justice: Women, Islam, Law, and Society* (New York: State University of New York Press, 2008).

Wadud, Amina, *Qur'an and Woman: Rereading the Sacred Text from a Woman's Perspective* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

———, *Inside the Gender Jihad: Women's Reform in Islam* (Oxford: Oneworld, 2006).

Welchman, Lynn, *Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy* (Amsterdam: Amsterdam University Press, 2007).

Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives (Mai Yamani, ed., Reading: Ithaca Press for the Centre of Islamic and Middle Eastern Law, School of Oriental and African Studies, University of London, 1996).

Islamic Law and the Challenge of Modernity (Yvonne Yazbeck Haddad and Barbara Stowasser, eds., Oxford: Altamira Press, 2004)

Knowing Our Rights: Women, Family, Laws and Customs in the Muslim World (Women Living Under Muslim Laws, Third ed., 2006).

Muslim–Non-Muslim Marriage: Political and Cultural Contestations in Southeast Asia

(Gavin Jones, Chee Heng Leng, and Mohamad, Maznah, eds., Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2009).

New Directions in Islamic Thought: Exploring Reform and Muslim Tradition (Kari Vogt, Lena Larsen, and Christian Moe, eds., London: I.B. Taurus, 2009).

Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family (Zainah Anwar, ed., Kuala Lumpur: Musawah, 2009).

Windows of Faith: Muslim Women Scholar-Activists in North America (Gisela Webb, ed., Syracuse University Press, 2000).

¹ تود مساواة أن تتقدم بجزيل الشكر لأعضاء فريق مشروع سيداو:

رئيسة المشروع: زينة أنور

الفريق الاستشاري: أميرة سنبل، زيبا مير-حسيني، كاسندرا بالشين، شانتى ديريام

فريق الكتابة: جانا رومينجر، جاتين موسى، زينة أنور

فريق البحث: جنين موسى (باحثة رئيسية)، بمساعدة ياسمين ماسيدي، سوجاتها رانجاسوامي، جيسكا دكرور، ماجدالينا بيسكونويكز، إسراء إسنايك. ونشكر أيضاً فيجاي ناجاراج على دعمه للباحثين في جنيف.

فريق التحرير: جنين موسى، جانا رومينجر، زينة أنور، كاسندرا بالشين وأعضاء الفريق الاستشاري الآخرين.

² أدريجان، وبوركينا فاسو، ولبنان، وأوزبكستان.

³ من المهم أن نشير هنا إلى أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تقطنها أغليات غير مسلمة، ولكنها تضم أقليات مسلمة كبيرة. وقد شملت الدراسة من بين تلك البلدان بنين،

والكاميرون، والغابون، وغينيا بيساو، وغويانا، وموزمبيق، وسورينام، وتوغو، وأوغندا. انظر ' Mapping the Global Muslim Population: a report on the size and distribution of the

World's Muslim population', Pew Research Center (2009), available at <http://pewforum.org/Muslim/Mapping-the-Global-Muslim-Population.aspx>

E.g., Frances Raday, 'Culture, Religion, and CEDAW's Article 5(a)', in Hanna Beate Schöpp-Schilling and Cees Flinterman (eds.), The Circle of Empowerment: ⁴

Twenty-Five Years of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, New York: Feminist Press, (2007), pp. 68-85; Collectif 95 Maghreb Égalité, Guide to Equality in the Family in the Maghreb (2005); UNIFEM Western Asia Regional Office, 'Report of the Round Table Workshop: CEDAW and Islam and the Human Rights of Women', Amman, Jordan, 18-19 October 1999; International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, Occasional Paper NO. 1, The

Status of CEDAW Implementation in ASEAN Countries and Selected Muslim Countries (2004), available at <http://www.iwraw-ap.org/aboutus/pdf/OPSI.pdf>; International Council on Human Rights Policy, When Legal Worlds Overlap: Human Rights, State and Non-State Law, available at http://www.ichrp.org/en/zoom-in/when_legal_worlds_overlap; Shaheen Sardar Ali, Conceptualizing Islamic Law, CEDAW and Women's Human Rights in

Plural Legal Settings: A Comparative Analysis of Application of CEDAW in Bangladesh, India and Pakistan, available at <http://www.unifem.org.in/cedaw.html>;

Association democratique des femmes du Maroc, Report on the Application of CEDAW in the Arab World (May 2009), available at <http://cedaw.wordpress.com/2009/07/15/report-on-the-application-of-cedaw-in-the-arab-world/>.

⁵ يعتبر المهر مفهوماً أساسياً في قوانين الأسرة المسلمة. ويطلق على المهر في الإنجليزية dower. أما الدوطة dowry فهي الأشياء التي تصحبها العروس معها إلى بيت الزوجية، ولا مكان لهذه الفكرة في الفقه الإسلامي.

⁶ متاحة على الرابط <http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm> بالإنجليزية، وعلى الرابط

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf بالعربية.

⁷ متاحة على الرابط <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm>

⁸ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لسيداو A/53/38/Rev.1 (1998), available at <http://un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports/18report.pdf>, pp. 47-50

- ⁹ انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لسيداو A/53/38/Rev.1 (1998), available at <http://un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports/18report.pdf>, pp. 47-50 [بيان اللجنة حول التحفظات، فيما بعد]؛ التوصية العامة رقم 21 للجنة سيداو: المساواة في الزواج وعلاقات الأسرة (1994)، فقرة 44، متاحة على الرابط www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom21، at التعليقات الختامية التي ظلت فيها الدول الأطراف متمسكة بتحفظاتها على الاتفاقية.
- ¹⁰ بيان اللجنة حول التحفظات، ص. 49، فقرة 15
- ¹¹ المصدر السابق، فقرة 16-17
- ¹² انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، مادة 26.
- ¹³ المصدر السابق، مادة 19 (ج)
- ¹⁴ U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/CO/1 (2010), para. 48، التعليقات الختامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- ¹⁵ U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 12، التعليقات الختامية للأردن،
- ¹⁶ U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007), para. 12، التعليقات الختامية للجمهورية العربية السورية،
- ¹⁷ U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1/Add.1 (2004), para. 1، قائمة المسائل والأسئلة للجزائر،
- ¹⁸ U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/Q/3 (2006), para. 4، قائمة المسائل والأسئلة للمالديف،
- ¹⁹ U.N. Doc. CEDAW/C/MRT/Q/1 (2006), para. 4، قائمة المسائل والأسئلة لموريتانيا،
- ²⁰ U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/CO/2 (2008), para. 10، قائمة المسائل والأسئلة للملكة العربية السعودية،
- ²¹ U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/CC/2 (2005), para. 23، التعليقات الختامية للجزائر،
- ²² U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/CO/2 (2008), para. 16، التعليقات الختامية للبحرين،
- ²³ U.N. Doc. CEDAW/C/SR.878 (2009), para. 16، محضر موجز، ليبيا،
- ²⁴ U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/CO/3 (2007), para. 11، التعليقات الختامية للمالديف،
- ²⁵ U.N. Doc. CEDAW/C/SR.787 (2007), para. 8، محضر موجز، موريتانيا،
- ²⁶ U.N. Doc. CEDAW/C/SR.914 (2010), para. 21، محضر موجز، الإمارات العربية المتحدة،
- ²⁷ U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/CO/3 (2007), para. 11، التعليقات الختامية للمالديف،
- ²⁸ U.N. Doc. CEDAW/C/INC/CO/3 (2007), para. 10, 11، التعليقات الختامية للهند،
- ²⁹ U.N. Doc. CEDAW/C/SGP/CO/3 (2007), para. 11, 12، التعليقات الختامية لسنغافورة،
- ³⁰ المصدر السابق.
- ³¹ U.N. Doc. CEDAW/C/SR.918 (2010), para. 22، محضر موجز، مصر،
- ³² U.N. Doc. CEDAW/C/SR.688 (2005), para. 21، محضر موجز، بنين،

- 33 محضر موجز، الكامبيرون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.876 (2009), para. 38
- 34 قائمة المسائل والأسئلة للمالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/Q/3 (2006), para. 3
- 35 المصدر السابق
- 36 قائمة المسائل والأسئلة لنيجيريا، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/Q/6 (2007), para. 25
- 37 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para. 14
- 38 التعليقات الختامية لسنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SGP/CO/3 (2007), para. 15
- 39 التعليقات الختامية، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/CO/2 (2006), para. 13
- 40 المصدر السابق
- 41 التعليقات الختامية، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/CO/7 (2010), para. 47
- 42 التعليقات الختامية، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/CO/2 (2006), para. 13
- 43 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 47
- 44 التعليقات الختامية، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/CO/7 (2010), para. 48
- 45 قائمة المسائل والأسئلة للإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/Q/1 (2009), para. 29
- 46 التعليقات الختامية، اليمن، U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008), para. 390
- 47 التعليقات الختامية، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/4 (2009), para. 39
- 48 محضر موجز، بوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.696 (2005), para. 33
- 49 التعليقات الختامية، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/CO/1-3 (2005), para. 20
- 50 قائمة المسائل والأسئلة لغينيا بيساو، U.N. Doc. CEDAW/C/GNB/Q/6/Rev.1 (2009), para. 28
- 51 قائمة المسائل والأسئلة لإندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5 (2007), para. 29
- 52 التعليقات الختامية، كازاخستان، U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/CO/2 (2007), para. 29
- 53 قائمة المسائل والأسئلة لليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/Q/2 (2008), para. 24
- 54 قائمة المسائل والأسئلة للمالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/Q/3 (2006), para. 30
- 55 التعليقات الختامية، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/MLI/CO/5 (2006), para. 11
- 56 قائمة المسائل والأسئلة للمغرب، U.N. Doc. CEDAW/C/MAR/Q/4 (2007), para. 27
- 57 محضر موجز، سيراليون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.778 (2007), para. 38
- 58 قائمة المسائل والأسئلة لطاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/Q/3 (2006), para. 27
- 59 قائمة المسائل والأسئلة لتوغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/Q/1-5 (2005), para. 29

- 60 U.N. Doc. CEDAW/C/TKM/CO/2 (2006), para. 40، التعليقات الختامية، تركمانستان،
- 61 قائمة المسائل والأسئلة لأوزبكستان، CEDAW/C/UZB/Q/4 (2009), para. 23
- 62 U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008) para. 388، التعليقات الختامية، اليمن،
- 63 قائمة المسائل والأسئلة للمالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/Q/3 (2006), para. 30
- 64 U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008) para. 388، التعليقات الختامية، اليمن،
- 65 محضر موجز، بوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.696 (2005), para. 33،
- 66 U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/CO/2 (2007), para. 29، التعليقات الختامية لكازاخستان،
- 67 قائمة المسائل والأسئلة لطاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/Q/3 (2006), para. 27
- 68 محضر موجز، أوزبكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.908 (2010), para. 44
- 69 U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/CO/2 (2007), para. 29، التعليقات الختامية، كازاخستان،
- 70 U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/4 (2009), para. 15, 16، التعليقات الختامية، أذربيجان،
- 71 قائمة المسائل والأسئلة للبحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/Q/2 (2008), para. 27؛ التعليقات الختامية، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/CO/2 (2008), para. 38, 39
- 72 قائمة المسائل والأسئلة لبنين، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.1 (2005), para. 30
- 73 U.N. Doc. CEDAW/C/BFA/CO/4-5 (2005), para. 25, 26، التعليقات الختامية، بوركينا فاسو،
- 74 قائمة المسائل والأسئلة للكاميرون، U.N. Doc. CEDAW/C/CMR/Q/3, para. 27،
- 75 قائمة المسائل والأسئلة للجابون، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1/Add.3 (2004), para. 27
- 76 قائمة المسائل والأسئلة لغينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/Q/6 (2007), para. 23
- 77 قائمة المسائل والأسئلة لغينيا بيساون، U.N. Doc. CEDAW/C/GNB/Q/6/Rev.1 (2009), para. 29
- 78 قائمة المسائل والأسئلة لإندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5 (2007), para. 27،
- 79 U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 35, 36، التعليقات الختامية، الأردن،
- 80 U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/CO/2 (2007), para. 29, 30، التعليقات الختامية، كازاخستان،
- 81 قائمة المسائل والأسئلة لماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.732 (2006), para. 39
- 82 قائمة المسائل والأسئلة لنيجيريا، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/Q/6 (2007), para. 26
- 83 U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/CO/3 (2007), para. 44, 45، التعليقات الختامية، باكستان،
- 84 U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/CO/2 (2008), para. 35, 36، التعليقات الختامية، المملكة العربية السعودية،
- 85 U.N. Doc. CEDAW/C/TKM/CO/2 (2006), para. 41, 40، التعليقات الختامية، تركمانستان،
- 86 U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008), para. 380، التعليقات الختامية، اليمن،

- 87 التعليقات الختامية، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/CO/2 (2008), para. 39
- 88 قائمة المسائل والأسئلة لإندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5 (2007), para. 28
- 89 قائمة المسائل والأسئلة لنيجيريا، CEDAW/C/NGA/Q/6 (2007), para. 26
- 90 محضر موجز، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.704 (2006), para. 80
- 91 التعليقات الختامية، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/3 (2007), para. 30
- 92 التعليقات الختامية، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 36
- 93 قائمة المسائل والأسئلة لنيجيريا، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/Q/6 (2007), para. 26
- 94 التعليقات الختامية، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/CO/3 (2007), para. 45
- 95 التعليقات الختامية، المملكة العربية السعودية، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/CO/2 (2008), para. 36
- 96 التعليقات الختامية، تركمانستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TKM/CO/2 (2006), para. 81
- 97 التعليقات الختامية، اليمن، U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008), para. 380
- 98 قائمة المسائل والأسئلة ليوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.2 (2005), para. 27
- 99 قائمة المسائل والأسئلة للكاميرون، U.N. Doc. CEDAW/C/CMR/Q/3 (2008), para. 25
- 100 محضر موجز، غينيا بيساو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.904 (2009), para. 59
- 101 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 43؛ التعليقات الختامية، الجمهورية العربية السورية، CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007), para. 33, 34
- 102 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 43
- 103 قائمة المسائل والأسئلة للبحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/Q/2 (2008), para. 26
- 104 قائمة المسائل والأسئلة ليوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.2 (2005), para. 27
- 105 قائمة المسائل والأسئلة لغويانا، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.5 (2005), para. 26
- 106 محضر موجز، لبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.821 (2008), para. 49
- 107 قائمة المسائل والأسئلة للبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/Q/3 (2007), para. 28
- 108 التعليقات الختامية، سورينام، U.N. Doc. CEDAW/C/SUR/CO/3 (2007), para. 11
- 109 التعليقات الختامية، اليمن، U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008), para. 390
- 110 التعليقات الختامية، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/CO/2 (2006), para. 21, 22
- 111 تقرير الدولة الطرف، الغابون، U.N. Doc. CEDAW/C/GAB/2-5 (2003), p. 27
- 112 محضر موجز، تركمانستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.723 (2006), para. 54
- 113 التعليقات الختامية، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/CO/5 (2009), para. 37, 38

- 114 قائمة المسائل والأسئلة للمملكة العربية السعودية، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/Q/2 (2007), article 30
- 115 محضر موجز، بوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.696 (2005), para. 34
- 116 قائمة المسائل والأسئلة للكاميرون، U.N. Doc. CEDAW/C/CMR/Q/3, para. 27
- 117 التعليقات الختامية، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/CO/5 (2006), para. 15
- 118 قائمة المسائل والأسئلة لتركمانستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TKM/Q/2 (2006), para. 30
- 119 التعليقات الختامية، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/3 (2007), para. 16
- 120 التعليقات الختامية، الغابون، U.N. Doc. CEDAW/C/GAB/CC/2-5 (2005), para. 31
- 121 التعليقات الختامية، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/CO/1-3 (2005), para. 22
- 122 التعليقات الختامية، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/CO/6 (2007). para. 23
- 123 التعليقات الختامية، لبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/CO/2 (2005), para. 30
- 124 التعليقات الختامية، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/MLI/CO/5 (2006), para. 18
- 125 التعليقات الختامية، موريتانيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MRT/CO/1 (2007), para. 22
- 126 قائمة المسائل والأسئلة لباكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/Q/3 (2006), para. 9
- 127 التعليقات الختامية، سيراليون، U.N. Doc. CEDAW/C/SLE/CO/5 (2007), para. 21
- 128 التعليقات الختامية، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007), para. 18
- 129 التعليقات الختامية، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/CO/5 (2006), para. 15
- 130 التعليقات الختامية، أوزبكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/UZB/CO/3 (2006), para. 20
- 131 التعليقات الختامية، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/CO/1-3 (2005), para. 22
- 132 التعليقات الختامية، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/CO/1 (2007), para. 28
- 133 التعليقات الختامية، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/CO/5 (2006), para. 15
- 134 التعليقات الختامية، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/4 (2009), para. 40
- 135 قائمة المسائل والأسئلة لبوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/BFA/Q/6 (2010), para. 36
- 136 التعليقات الختامية، غينيا بيساو، U.N. Doc. CEDAW/C/GNB/CO/6 (2009), para. 26
- 137 التعليقات الختامية، إندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/CO/5 (2007), para. 13
- 138 التعليقات الختامية، نيجيريا، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/CO/6 (2008), para. 323
- 139 التعليقات الختامية، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/CO (2006), para. 15
- 140 التعليقات الختامية، أوزبكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/UZB/CO/3 (2006), para. 20

- 141 التعليقات الختامية، اليمن، U.N. Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6 (2008), para. 364
- 142 قائمة المسائل والأسئلة لبوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/BFA/Q/6 (2010), para. 36
- 143 التعليقات الختامية، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/CO/4 (2009), para. 40
- 144 التعليقات الختامية، أوزبكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/UZB/CO/3 (2006), para. 20
- 145 التعليقات الختامية، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 12
- 146 محضر موجز، لبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.820 (2008), para. 68
- 147 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 17
- 148 التعليقات الختامية، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/CO/1 (2010), para. 46
- 149 المصدر السابق.
- 150 محضر موجز، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.764 (B) (2007), para. 57
- 151 محضر موجز، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.915 (2010), para. 37
- 152 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 17
- 153 التعليقات الختامية، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 12
- 154 التعليقات الختامية، إندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/CO/5 (2007), para. 13
- 155 التعليقات الختامية، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/CO/3 (2007), para. 37
- 156 التعليقات الختامية، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/4 (2007), para. 11, 12
- 157 التعليقات الختامية، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/CO/2 (2007), para. 14
- 158 التعليقات الختامية، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/CO/3 (2007), para. 37
- 159 محضر موجز، الكاميرون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.877 (2009), para. 55
- 160 ردود مصر على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 161 محضر موجز، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.697 (2005), para. 12
- 162 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.717 (2006), para. 36
- 163 محضر موجز، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.764 (2007)
- 164 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para. 42
- 165 التعليقات الختامية، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/CO/1 (2010), para. 45
- 166 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.782 (2007), para. 47
- 167 محضر موجز، الكاميرون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.877 (2009), para. 55

- 168 محضر موجز، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.764 (2007)
- 169 المصدر السابق.
- 170 ردود مصر على قائمة المسائل والأسئلة، 8، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p.
- 171 محضر موجز، مالي، 36، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.717 (2006), para.
- 172 محضر موجز، موريتانيا، 4، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.787 (2007), para.
- 173 محضر موجز، باكستان، 42، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para.
- 174 محضر موجز، الهند، 31، 33، 38، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.762(A) (2007), para. 17; U.N. Doc. CEDAW/C/SR.761(A) (2007), para.
- 175 محضر موجز، الهند، 38، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.762(A) (2007), para.
- 176 التعليقات الختامية، الهند، 10، 11، U.N. Doc. CEDAW/C/IND/CO/3 (2007), para.
- 177 التعليقات الختامية، سنغافورة، 15-16، U.N. Doc. CEDAW/C/SGP/CO/3 (2007), para.
- 178 تقرير الدولة الطرف، كازاخستان، 8، U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/2 (2005), p.
- 179 تقرير الدولة الطرف، الغابون، 5، U.N. Doc. CEDAW/C/GAB/2-5 (2003), p.
- 180 قائمة المسائل والأسئلة لغينيا بيساو، 144، U.N. Doc. CEDAW/C/GNB/Q/6/Add.1 (2009), para.
- 181 تقرير الدولة الطرف، لبنان، 5، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/3 (2006), para.
- 182 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، 159، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p.
- 183 تقرير الدولة الطرف، أذربيجان، 83، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/2-3 (2005), p.
- 184 تقرير الدولة الطرف، تركيا، 4، U.N. Doc. CEDAW/C/TUR/4-5 (2003), p.
- 185 تقرير الدولة الطرف، أذربيجان، 83، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/2-3 (2005), p.
- 186 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، 390، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para.
- 187 تقرير الدولة الطرف، كازاخستان، 8، U.N. Doc. CEDAW/C/KAZ/2 (2005), p.
- 188 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، 159، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p.
- 189 محضر موجز، تركيا، 57، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.678 (2005), para.
- 190 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، 159، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p.
- 191 ردود نيجيريا على قائمة المسائل والأسئلة، 25، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1(2008), para.
- 192 تقرير الدولة الطرف، سوريا، 15، U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/1 (2005), p.
- 193 ردود الجزائر على قائمة المسائل والأسئلة، 4، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.2 (2004), p.
- 194 محضر موجز، سورينام، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.770 (2007)

- 195 تقرير الدولة الطرف، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/MLI/2-5 (2004), p. 15
- 196 ردود الجزائر على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. doc. CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.2 (2004), p. 4
- 197 ردود إندونيسيا على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1 (2007), para. 26
- 198 تقرير الدولة الطرف، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/4-6 (2005), p. 12
- 199 ردود نيجيريا على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1 (2008), para. 25
- 200 المصدر السابق.
- 201 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p. 159
- 202 ردود توغو على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/Q/1-5/Add.1 (2006), p. 38
- 203 ردود الكاميرون على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/CMR/Q/3/Add.1 (2008), para. 27
- 204 تقرير الدولة الطرف، تايلاند، U.N. Doc. CEDAW/C/THA/4-5, (2004), para. 22
- 205 محضر موجز، الفلبين، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.748 (A) (2006), para. 49
- 206 تقرير الدولة الطرف، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/1 (2005), p. 15
- 207 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 10
- 208 تقرير الدولة الطرف، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/1 (2008), p. 5
- 209 تقرير الدولة الطرف، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/2 (1999), p. 2
- 210 تقرير الدولة الطرف، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SYR/1 (2005)
- 211 ردود موريتانيا على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/MRT/Q/1/Add.1 (2007)
- 212 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007)
- 213 تقرير الدولة الطرف، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/1 (2008)
- 214 ردود مصر على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 215 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 49
- 216 ردود الأردن على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/Q/4/Add.1 (2007), para. 6
- 217 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para. 69
- 218 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para. 19
- 219 تقرير الدولة الطرف، المملكة العربية السعودية، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/2 (2007), p. 10
- 220 المصدر السابق.
- 221 محضر موجز، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.732 (2006), para. 54

- 222 قائمة المسائل والأسئلة لمصر ، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 223 محضر موجز ، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2005), para. 49
- 224 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32
- 225 تقرير الدولة الطرف، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7 (2008), p. 74
- 226 تقرير الدولة الطرف، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/2 (1999), p. 2
- 227 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para. 92
- 228 محضر موجز، موريتانيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.787 (2007), para. 11
- 229 تقرير الدولة الطرف، نيجيريا، U.N. Doc. CEDAW/C/NGA/6 (2006), p. 98
- 230 تقرير الدولة الطرف، المملكة العربية السعودية، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/2 (2007), p. 7
- 231 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32
- 232 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para. 92
- 233 المصدر السابق.
- 234 تقرير الدولة الطرف، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/2 (1999), p. 2
- 235 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para. 23
- 236 تقرير الدولة الطرف، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7 (2008), p. 74
- 237 المصدر السابق.
- 238 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para. 410
- 239 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.782 (2007), para. 52
- 240 تقرير الدولة الطرف، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/1 (2008), p. 58
- 241 المصدر السابق.
- 242 تقرير الدولة الطرف، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7 (2008), p. 75
- 243 محضر موجز، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.861 (2009), para 66
- 244 محضر موجز، المملكة العربية السعودية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.816 (2008), para. 17
- 245 تقرير الدولة الطرف، الغابون، U.N. Doc. CEDAW/C/GAB/2-5 (2003), p. 26
- 246 المصدر السابق، ص. 27.
- 247 على سبيل المثال، الغابون، غينيا، غينيا بيساو، كازاخستان، لبنان، نيجيريا، تركيا، أوغندا.
- 248 تقرير الدولة الطرف، بوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/BFA/6 (2009), para. 58

- 249 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.718 (2006), para. 56
- 250 تقرير الدولة الطرف، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/1-3 (2005), para. 478
- 251 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p. 11
- 252 محضر موجز، بوركينا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.696 (2005), para. 46
- 253 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.718 (2006), para. 56
- 254 قائمة المسائل والأسئلة لإندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1 (2007) p. 25
- 255 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), p. 11
- 256 قائمة المسائل والأسئلة لإندونيسيا، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1 (2007), p. 25
- 257 تقرير الدولة الطرف، بنين، U.N. Doc. CEDAW/C/BEN/1-3 (2002), p. 22
- 258 محضر موجز، لبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.821 (2008), para. 64
- 259 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.717 (2006), para. 27
- 260 محضر موجز، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.704 (2006), para. 67
- 261 محضر موجز، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.781 (2007), para. 44
- 262 تقرير الدولة الطرف، بنين، U.N. Doc. CEDAW/C/BEN/1-3 (2002), p. 22
- 263 تقرير الدولة الطرف، باكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/1-3 (2005), para. 90
- 264 محضر موجز، تركيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.677 (2005), para. 31
- 265 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 15
- 266 محضر موجز، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.915 (2010), para. 36
- 267 محضر موجز، الغابون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.670 (2005), para. 42
- 268 محضر موجز، تركمانستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.724 (2006), para. 57
- 269 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 35
- 270 محضر موجز، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.915 (2010), para. 35
- 271 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 35
- 272 محضر موجز، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.732 (2006), para. 43
- 273 تقرير الدولة الطرف، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/2-3 (2005), para. 41
- 274 محضر موجز، موريتانيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.788 (2007), para. 54
- 275 تقرير الدولة الطرف، المغرب، U.N. Doc. CEDAW/C/MAR/4 (2006), para. 367

- 276 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 51
- 277 قائمة المسائل والأسئلة لتوغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/Q/1-5/Add.1 (2006), p. 38
- 278 محضر موجز، اليمن، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.833 (2008), para. 50
- 279 محضر موجز، موريتانيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.788 (2007), para. 54
- 280 قائمة المسائل والأسئلة للجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/Q/1-5/Add.1 (2006), p. 38
- 281 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 51
- 282 محضر موجز، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.732 (2006), para. 43
- 283 محضر موجز، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.806 (A) (2007), para. 31
- 284 "إعلانات، وتحفظات، واعتراضات، وإخطارات بسحب تحفظات متعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، U.N. Doc. CEDAW/SP/2010/2, 1 March 2010, page 21
- 285 المصدر السابق، ص. 48
- 286 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 52
- 287 المصدر السابق، فقرة 56.
- 288 تقرير الدولة الطرف، الهند، U.N. Doc. CEDAW/C/IND/2-3 (2005), para.4
- 289 محضر موجز، الهند، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.761(A) (2007), para. 17
- 290 المصدر السابق، فقرة 30.
- 291 محضر موجز، الفلبين، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.747 (A) (2006), para. 24
- 292 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32
- 293 تقرير الدولة الطرف، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 13
- 294 محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 37
- 295 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 39 and 52
- 296 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32
- 297 محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 38
- 298 تقرير الدولة الطرف، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 13
- 299 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 52
- 300 تقرير الدولة الطرف، أذربيجان، U.N. Doc. CEDAW/C/AZE/2-3 (2007), p. 83
- 301 محضر موجز، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.796 (A) (2007), para. 23
- 302 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.718 (2006), para. 55

- 303 محضر موجز، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.806 (A) (2007), para. 29
- 304 قائمة المسائل والأسئلة للبنان، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1 (2007), p. 12
- 305 محضر موجز، تايلاند، U.N. Doc. CEDAW/SR.708 (2006), para. 54
- 306 محضر موجز، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.806 (A) (2007), para. 29
- 307 محضر موجز، تايلاند، U.N. Doc. CEDAW/SR.708 (2006), para. 54
- 308 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 15
- 309 محضر موجز، الأردن، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.806 (A) (2007), para. 29
- 310 ردود لبنان على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1 (2007), p. 12
- 311 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.718 (2006), para. 55
- 312 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 15
- 313 ردود لبنان على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/Q/3/Add.1 (2007), p. 12
- 314 تقرير الدولة الطرف، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 14
- 315 تقرير الدولة الطرف، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/1-5 (2004), p. 39
- 316 ردود غينيا بيساو على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/GNB/Q/6/Add.1 (2009), para. 170
- 317 محضر موجز، كازاخستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.758 (2007)
- 318 محضر موجز، تركمانستان، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.724 (2006), para. 58
- 319 تقرير الدولة الطرف، بنين، U.N. Doc. CEDAW/C/BEN/1-3 (2002), p. 88
- 320 تقرير الدولة الطرف، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/4-6 (2005), p. 19
- 321 تقرير الدولة الطرف، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/MLI/2-5 (2004), p. 63
- 322 المصدر السابق.
- 323 تقرير الدولة الطرف، بنين، U.N. Doc. CEDAW/C/BEN/1-3 (2002), p. 88
- 324 تقرير الدولة الطرف، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/4-6 (2005), p. 19
- 325 ردود الغابون على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.2/Add.2 (2004), p. 5
- 326 محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 42
- 327 محضر موجز، الغابون، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.669 (2005), para. 25
- 328 تقرير الدولة الطرف، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 17
- 329 محضر موجز، غينيا بيساو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.904 (2009), para. 64

- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.763 (B) (2007) محضر موجز، المالديف،³³⁰
- U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 17 تقرير الدولة الطرف، غامبيا،³³¹
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.904 (2009), para. 64 تقرير الدولة الطرف، غينيا بيساو،³³²
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.669 (2005), para. 25 محضر موجز، الغابون،³³³
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.763 (B) (2007) محضر موجز، المالديف،³³⁴
- U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7 (2008) تقرير الدولة الطرف، مصر،³³⁵
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.717 (2006), para. 40 محضر موجز، مالي،³³⁶
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.787 (2007), para. 4 محضر موجز، موريتانيا،³³⁷
- U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/1-3 (2005), para. 481 تقرير الدولة الطرف، باكستان،³³⁸
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 51 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية،³³⁹
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.787 (2007), para. 4 محضر موجز، موريتانيا،³⁴⁰
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.717 (2006), para. 40 محضر موجز، مالي،³⁴¹
- U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7Add.1 p. 8 ردود مصر على قائمة المسائل والأسئلة،³⁴²
- U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/1-3 (2005), para. 481 تقرير الدولة الطرف، باكستان،³⁴³
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.766 (2007) محضر موجز، أذربيجان،³⁴⁴
- U.N. Doc. CEDAW/C/BFA/Q/6/Add.1 (2010), p. 7 قائمة المسائل والأسئلة ليوركينا فاسو،³⁴⁵
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.697 (2005), para. 58 محضر موجز، غامبيا،³⁴⁶
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.800 (A) (2007), para. 37 محضر موجز، إندونيسيا،³⁴⁷
- U.N. Doc. CEDAW/C/NAM/Q/3/Add.1 (2006), para. 27 ردود المالديف على قائمة المسائل والأسئلة،³⁴⁸
- U.N. Doc. CEDAW/C/PAK/Q/3/Add.1 (2007), para. 41 ردود باكستان على قائمة المسائل والأسئلة،³⁴⁹
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.697 (2005), para. 58 محضر موجز، غامبيا،³⁵⁰
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.800 (A) (2007), para. 37 محضر موجز، إندونيسيا،³⁵¹
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.766 (A) (2007) Para. 40 محضر موجز، أذربيجان،³⁵²
- U.N. Doc. CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1 (2007), p. 19 ردود المغرب على قائمة المسائل والأسئلة،³⁵³
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.804 (A) (2007), para. 34 محضر موجز، سنغافورة،³⁵⁴
- U.N. Doc. CEDAW/C/MDV/2-3 (2005), para. 5.2.1 تقرير الدولة الطرف، المالديف،³⁵⁵
- U.N. Doc. CEDAW/C/SR.800 (A) (2007), para. 38 محضر موجز، إندونيسيا،³⁵⁶

- ³⁵⁷ باكستان، تقرير ظل مقدم من اللجنة الوطنية للعدل والسلام، - <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Pakistan%20SR%20%28NCJP%29.pdf> Mafiwasta (United Arab Emirates), 45th CEDAW session (2010), p. 13, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Mafiwasta_E.pdf
- ³⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من مركز قضايا المرأة المصرية، 2. CEDAW session (2010)، 45th؛ انظر أيضاً تقرير الظل المقدم من المصدر السابق. انظر أيضاً تقرير الظل الذي أعدته لجنة متابعة قضايا المرأة (لبنان) 40th CEDAW session (2008)، p.7, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CommitteeFollowuponWomen.pdf>
- ³⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من جمعية نساء من أجل العمل والبحوث (سنغافورة)، - 39th CEDAW session (2007)، para. 16.40, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Singapore%20SR%20final.pdf>
- ³⁶¹ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من مبادرة مجموعة عمل سيداو (إندونيسيا)، - 39th CEDAW Session (2007)، para. 155, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Indonesian%20SR%20Final.pdf>
- ³⁶² انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل المقدم من مركز أذربيجان لحقوق الإنسان، 44th CEDAW session (2009)، p. 16, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/HRCA_Azerbaijan44.pdf
- ^{39th} CEDAW session (2007)، para. 191، (إندونيسيا)، انظر أيضاً تقرير الظل الذي أعدته مبادرة تقرير عمل سيداو (إندونيسيا)، 39th CEDAW session (2007)، para. 191
- ³⁶³ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل الذي قدمه منتدى أخوات العرب (اليمن)، 41st CEDAW session (2008)، p.7, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/SAFHRYemen41.pdf>
- ³⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل لجامبيا المقدم لسيداو، - 33rd CEDAW session (2005)، p.3 and 8, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Gambia.pdf>
- ³⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من مبادرة مجموعة عمل سيداو (إندونيسيا)، - 39th CEDAW session (2007)، para.200(1), available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Indonesian%20SR%20Final.pdf>
- ³⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل المقدم من شبكة الشركاء لدفع وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، - 38th CEDAW session (2007)، p. 12, available at http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/38_shadow_reports/Mauritania_Alternative_Report_English.pdf
- ^{38th} انظر أيضاً تقرير الظل الذي قدمه عدد من المنظمات غير الحكومية النيجرية، 38th CEDAW session (2007)، p. 4, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Niger%20SR%20%28updated%29.pdf>
- ³⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل الذي قدمته مجموعة عمل منظمات النساء غير الحكومية بكاخستان، - 37th CEDAW session (2007)، p. 45, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Kazakhstan%20Shadow%20Report.pdf>
- ³⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل الذي قدمته جمعية نساء من أجل العمل والبحوث (سنغافورة)، - 39th CEDAW session (2007)، p. vi, vii, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Singapore%20SR%20final.pdf>
- ^{39th} CEDAW session (2007)، p. 16, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CEWLAEgypt_45.pdf
- ³⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من اللجنة الوطنية للعدل والسلام (باكستان)، - 38th CEDAW session (2007)، p. 54, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Pakistan%20SR%20%28NCJP%29.pdf>
- ³⁷⁰ المصدر السابق.

- 371 انظر، على سبيل المثال، التقرير المقدم من مركز قضايا المرأة المصرية، 45th CEDAW session (2010), p. 12, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CEWLAEgypt_45.pdf
- 38th CEDAW session انظر أيضاً، تقرير الظل المقدم من منظمات غير حكومية موزمبيقية، 38th CEDAW session (2007), p. 9, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Mozambique.pdf>
- 372 انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل المقدم من مبادرة مجموعة عمل سيداو (إندونيسيا)، 39th CEDAW session (2007), para. 200(2)، انظر أيضاً، تقرير الظل المقدم من نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة – سبل جديدة (تركيا)، 32nd CEDAW session (2005), p.4 and p.12 available at http://www.iwraw-ap.org/resources/turkey_WWHR-New_Ways%28Eng%29.pdf
- 373 انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل المقدم من "مراقبة تنفيذ سيداو في أذربيجان"، 44th CEDAW session (2009), p. 23، انظر أيضاً، 'Perpetual Minors: Human Rights Abuses Stemming from Male Guardianship and Sex Segregation in Saudi Arabia', submitted by Human Rights Watch, 40th CEDAW session (2008), available at http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/40_shadow_reports/Saudi_Arabia_Report_by_HRW.pdf
- 374 انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل الذي قدمته منظمات غير حكومية طاجيكية، 37th CEDAW session (2007), p. 62, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Tajikistan%20final%20report%20English.pdf>
- 375 انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل الذي قدمته شبكة شركاء من أجل دفع وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، 38th CEDAW session (2007), p. 11, available at http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/38_shadow_reports/Mauritania_Alternative_Report_English.pdf
- 376 انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل الذي قدمته كولكتيف 95 مغرب- إيجاليتيه (الجزائر)، 20th CEDAW session (2005), para. 11, available at http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/41_shadow_reports/Nigeria_SR_by_WACOL_NGO_Coalition.pdf
- 377 انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل الذي قدمه مركز الحقوق الإنجابية، حول نيجيريا، 41st CEDAW session (2008), p. 63، انظر أيضاً، http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/41_shadow_reports/Nigeria_SR_by_WACOL_NGO_Coalition.pdf
- 378 انظر، على سبيل المثال، التقرير البديل الذي قدمته كولكتيف 95 مغرب- إيجاليتيه (الجزائر)، 20th CEDAW session (2005), para. 11, available at http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/41_shadow_reports/Nigeria_SR_by_WACOL_NGO_Coalition.pdf
- 379 انظر، على سبيل المثال، تقرير الظل الذي قدمته جمعية نساء من أجل العمل والبحوث (سنغافورة)، 39th CEDAW session (2007), paras.16.22-24 and 16.45, available at <http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/Singapore%20SR%20final.pdf>
- 380 لمناقشات أكثر تفصيلاً ومراجع حول هذا الموضوع انظر الفصول التالية في: *Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family*, edited by Zainah Anwar, Musawah (2009); Ziba Mir-Hosseini, 'Towards Gender Equality: Muslim Family Laws and the *Shari'ah*'; Muhammad Khalid Masud, '*Ikhtilaf al-Fuqaha: Diversity in Fiqh as a Social Construction*'; and Khaled Abou El Fadl, 'The Human Rights Commitment in Modern Islam'
- 381 الواقع أن العديد من الدول الأطراف في اتفاقية سيداو اعترفت بتبوت التفسيرات. فقد ذكر مندوب عن الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، أن "هناك بالفعل مساحة للتأويل في الفقه الإسلامي"
- 382 رواد مصر على قائمة المسائل والأسئلة، 8، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 383 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج.1، ط. 3، القاهرة: سعادة، 1955، ص.1.
- 384 رواد الإمارات العربية المتحدة على قائمة المسائل والأسئلة، 4، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/Q/1/Add.1 (2009), p. 4
- 385 محضر موجز، ماليزيا، 54، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.732 (2006), para. 54

- 386 لمزيد من المعلومات حول الاختلاف انظر ، Muhammad Khalid Masud, 'Ikhtilaf al-Fuqaha: Diversity in Fiqh as a Social Construction', in *Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family*, edited by Zainah Anwar, Kuala Lumpur: Musawah (2009), available at <http://www.musawah.org/docs/pubs/wanted/Wanted-MKM-EN.pdf>
- 387 لمزيد من المعلومات، انظر، Ziba Mir-Hosseini, 'Towards Gender Equality: Muslim Family Laws and the Shari'ah', in *Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family*, edited by Zainah Anwar, Kuala Lumpur: Musawah (2009), available at <http://www.musawah.org/docs/pubs/wanted/Wanted-ZMH-EN.pdf>
- 388 تقرير الدولة الطرف، الإمارات العربية المتحدة، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/1 (2008), p. 17
- 389 رددت المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1 (2007), p. 29\
- 390 تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/MYS/1-2 (2004), para. 410
- 391 IWRAW Asia Pacific, CEDAW Knowledge Center, 'The Principle of Equality', available at <http://www.iwraw-ap.org/convention/equality.htm>
- 392 لمناقشة مفصلة حول هذه المسألة، انظر، International Council on Human Rights Policy, *When Legal Worlds Overlap: Human Rights, State and Non-State Law*, Geneva: International Council on Human Rights Policy (2009)
- 393 Ibid, pp135-137
- 394 بالإضافة إلى ذلك، أردنا في ملحق 2 جدولاً مفصلاً بالقوانين القائمة على الحقوق في العالم الإسلامي.
- 395 رددت إندونيسيا على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1 (2007), p. 25
- 396 تقرير الدولة الطرف، غينيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GIN/4-6 (2005), p. 19
- 397 محضر موجز، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.764 (B) (2007), para. 60, 62, 63
- 398 تقرير الدولة الطرف، توغو، U.N. Doc. CEDAW/C/TGO/1-5 (2004), p. 16
- 399 رددت إندونيسيا على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1 (2007), p. 25
- 400 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 108
- 401 محضر موجز، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.764 (B) (2007), para. 62
- 402 رددت المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1 (2007), p. 30
- 403 'Early Marriage', available at http://www.sistersinislam.org.my/index.php?option=com_content&task=view&id=575&Itemid=298
- 404 نص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل: "الأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"
- 405 تنص الفقرتان 36 و38 من التوصية العامة رقم 21 لسيداو على "وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة لكل من الرجل والمرأة"، وعلى وجوب إلغاء المواد القانونية التي تنص على حد أدنى مختلف لسن زواج الرجل أو المرأة. كذلك قالت لجنة حقوق الطفل إن اختلاف سن الزواج للفتية والفتيات ينتهك الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف في لجنة حقوق الطفل أن تكفل معاملة متساوية للفتية والفتيات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، كما أوصت بأن يكون سن 18 سنة هو الحد الأدنى لسن الزواج للفتية والفتيات. انظر: Rea A. Chiongson, *The Right to Decide If, When and Whom to Marry: Obligations of the State under CEDAW and Other International Human Rights Instruments*, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific Occasional Papers Series No.6 (2005), p. 20. بالإضافة إلى ذلك، فقد قالت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج ينتهك الاتفاقية، وإن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج ينبغي أن يكون 18 سنة للفتية والفتيات، وإن للزواج المبكر آثار ضارة على الأطفال. المصدر السابق. كذلك يطالب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو بحقوق متساوية للرجل والمرأة في الزواج، وأثناءه، وعند فسخه.

⁴⁰⁶ تنص الفقرة 275 (ب) من خطة عمل بكين على أنه من بين التحركات التي يجب أن تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالفتيات أن "تولد الدعم الاجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولاسيما إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات..". أما إعلان بوتراجايا الذي صدر عن الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز في مايو / أيار 2005، فلم يكتف بالتأكيد على أهمية تعليم الفتيات والنساء، بل وأعلن الدول الأعضاء التزامهم بضمان تعليم الفتيات والنساء حتى المرحلة الثانوية على الأقل. فقد جاء في نص الإعلان: "نحن نلزم أنفسنا بأن: ... (ج) نتخذ كل التدابير اللازمة لإنفاذ التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية، بدلاً من نهاية المرحلة الإعدادية؛ (د) نتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية ونفاذ متساوٍ لكل مستويات التعليم الرسمي، وغير الرسمي، واللا رسمي، وكذلك التدريب الفني والمهني..."

⁴⁰⁷ تنص الفقرة 268 من خطة عمل بكين على "وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا بصورة بالغة من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل بالنسبة لنوعية حياة الأم وحيات أطفالها. وتدعو الفقرة 274 (هـ) الحكومات إلى "سن وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء". كذلك تنص التوصية العامة رقم 21 لسيداو على ما يلي: "تفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر ولاسيما الفتيات، وينجب أطفالاً، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيداً. وهذا لا يؤثر على المرأة شخصياً فحسب، بل يحد أيضاً من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيراً ضاراً على أسرته ومجتمعها المحلي."

⁴⁰⁸ Amira El-Azhary Sonbol, "Adults and Minors in Ottoman Shari'a Courts and Modern Law" in Sonbol, Women, the Family and Divorce Laws in Islamic History. Syracuse University Press, pp. 236-259

⁴⁰⁹ Mohammad Hashim Kamali, *Islamic Law in Malaysia: Issues and Developments*, Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers (2000), pp. 112-113

⁴¹⁰ Mohammad Hashim Kamali, *Islamic Law in Malaysia: Issues and Developments*, Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers (2000), p.109

⁴¹¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 16 (2): "لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه."

⁴¹² تدعو المادة 16 (1) (ب) من سيداو إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة وإلى المساواة بين الرجل والمرأة ومنح المرأة "نفس الحقوق في حرية اختيار الزواج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل". كذلك نصت لجنة سيداو في الفقرة 16 من توصيتها العامة رقم 21 على أن: "حق المرأة في اختيار زوجها في الزواج وفي النزوح بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان."

⁴¹³ تطالب المادة 274 (هـ) من خطة عمل بكين الحكومات بسن "وإنفاذ القوانين الكفيلة بألا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين عليه."

⁴¹⁴ انظر International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, *The Right to Decide If, When and Whom to Marry: Obligations of the State under CEDAW and Other International Human Rights Instruments*, Occasional Papers Series No. 6 (2005), available at http://www.iwraw-ap.org/aboutus/pdf/OPS_VI.pdf

⁴¹⁵ محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 38

⁴¹⁶ محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 35

⁴¹⁷ المصدر السابق.

⁴¹⁸ محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2007), para. 51

⁴¹⁹ محضر موجز، الجزائر، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.668 (2005), para. 35

⁴²⁰ تقرير الدولة الطرف، المغرب، U.N. Doc. CEDAW/C/MAR/4 (2006), para. 367-370

⁴²¹ تقرير الدولة الطرف، ماليزيا، U.N. Doc. CEDAW/C/ MYS/1-2 (2004), para. 405-406

⁴²² تقرير الدولة الطرف، المالديف، U.N. Doc. CEDAW/C/ MDV/2-3 (2005), para. 41

- 423 محضر موجز، توجو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.704 (2006), para. 67
- 424 محضر موجز، بوركينفا فاسو، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.696 (2005), para. 46
- 425 محضر موجز، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.698 (2005), para. 48
- 426 محضر موجز، مالي، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.718 (2006), para. 56
- 427 تقرير الدولة الطرف، طاجيكستان، U.N. Doc. CEDAW/C/TJK/1-3 (2005), page 11
- 428 تنص المادة 16 (1) (أ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نجد صداها في المادة 16 (1) (أ) و (ج) من اتفاقية سيداو على أن: "[للرجل والمرأة] حقوقاً متساوية في الزواج وأثنائه وعند انحلاله". وتنص الفقرة 14 من التوصية العامة رقم 21 لسيداو على أن: "تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزوجات وحظرها".
- 429 قام الباحثون في هذه الدراسة، التي أجريت على المستوى الوطني في ماليزيا، بإجراء مقابلات مع 1400 زوجة أولى وثانية، وزوج، وابن وابنة، للتعرف على التأثير العاطفي والمالي والاجتماعي لتعدد الزوجات على مختلف أفراد الأسرة، وعلى ما إذا كان الإطار القانوني يحمي مصالح أعضاء الأسرة. لا تزال النتائج في مرحلة التحليل، وسوف يتم عرض النتائج النهائية في 2011. لمزيد من المعلومات حول هذا المشروع يرجى الاتصال على عنوان البريد الإلكتروني التالي: sistersinislam@pd.jaring.my
- 430 محضر موجز، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.861 (2009), para 66
- 431 تقرير الدولة الطرف، الإمارات، U.N. Doc. CEDAW/C/ARE/1 (2008), page 58
- 432 ردود المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/Q/2/Add.1 (2007), page 29
- 433 تقرير الدولة الطرف، مصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7 (2008), page 75-76
- 434 المصدر السابق.
- 435 سيداو، مادة 16 (1) (ج).
- 436 سيداو، مادة 16 (1) (ح).
- 437 تنص التوصية العامة رقم 21 لسيداو على أن "حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يركز عليه حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي. وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها... وفي بعض البلدان يكون التركيز موجهاً بدرجة أكبر، عند تقسيم ممتلكات الزوجية، على المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة كثيراً ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية، فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس القدر من الأهمية".
- 438 قائمة المسائل والأسئلة لمصر، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 439 محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 38
- 440 محضر موجز، الجمهورية العربية السورية، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.786 (2005), para. 49
- 441 ردود مصر على قائمة المسائل والأسئلة، U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1 (2009), p. 8
- 442 تقرير الدولة الطرف، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32

443 محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 38

444 تقرير الدولة الطرف، غامبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/GMB/1-3 (2003), p. 13

445 محضر موجز، سنغافورة، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.803 (A) (2007), para. 52

446 محضر موجز، ليبيا، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.879 (2009), para. 38

447 محضر موجز، البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/SR.861 (2009), para 66

448 تنص الفقرة 28 من التوصية العامة رقم 21 على أنه: "توجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازيات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حفاً في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عملياً طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرته، والعيش في كرامة كشخص مستقل." كذلك تنص الفقرة 35 على أن: "هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرمال والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال تمنح المرأة حقوقاً محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفى. وفي كثير من الأحيان لا تراعى في حقوق النساء الأرمال في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغاؤها."

449 تنص الفقرة 26 من التعليق العام رقم 28 للجنة حقوق الإنسان على "وجوب أن تكون للمرأة حقوق في الميراث متساوية مع حقوق الرجل عندما يفسخ الزواج بسبب وفاة أحد الزوجين."

450 تنص الفقرة 27 من التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تطبيق المادة 3، فيما يتعلق بالمادة 10، يتطلب من الدول الأطراف... أن تضمن حصول المرأة على حقوق متساوية في ممتلكات الزوجية وفي الميراث عند وفاة زوجها."

451 اتفقت حكومات الدول الأطراف في خطة عمل بكين، في الفقرة 60 (و) على "التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى."

452 نقلاً عن موقع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en, at 31 December 2010